جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية

إعداد الباحث
نصر بن خميس بن ناصر السعدي

رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص
تخصص: القانون التجاري

إشـــراف
الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	الصفة
د. راسم بن المنجي قصارة	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. محمد بن حسن بن علي الحمادي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. محمد القسنطيني	أستاذ مساعد وعميد / كلية الحقوق بصفاقس (تونس)	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عُمان
2024م / 1446هـ

أعضاء لجنة المناقشة

"النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية"

نصر بن خميس بن ناصر السعدي

الرقم الجامعي: 2112166

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 18-11-2024

المشرف:

د. راسم بن المنجي قصارة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في اللجنة	الاسم	الرتبة الاكاديمية	التخصص	الكلية/المؤسسة	التوقيع
1- رئيس اللجنة	راسم بن المنجي قصارة	استاذ مساعد	القانون التجاري	كلية الحقوق جامعة الشرقية	
2- المناقش الخارجي	د. محمد القسنطيني	أستاذ	القانون التجاري	كلية الحقوق بصفاقس جامعة صفاقس- الجمهورية التونسية	
3- المناقش الداخلي	د. محمد الحمادي	أستاذ مساعد	الشريعة	كلية الحقوق جامعة الشرقية	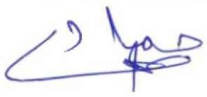

إقرار الباحث

الإقـــــــرار

أقـر بـأن المـادة العلميـة الـواردة فـي هـذه الرسـالة تـم تحديـد مصـدرها العلمـي، وأن محتـوى الرسـالة غيـر مقـدم للحصـول علـى أي درجـة علميـة أخـرى، وأن مضـمون هـذه الرسـالة يعكـس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: نصر بن خميس بن ناصر السعدي الرقم الجامعي: 2112166

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

سورة القلم؛ الآية: 1

إهداء

إلى روح جدي الحبيب، حمد بن هلال، وجدتي الغالية، أصيلة بنت هلال

اللذين كان لهما الأثر الأكبر في حياتنا وغمرونا بمحبتهم وحنانهم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

*****

إلى والدي العزيزووالدتي الحبيبة

شكرًا لقلوبكم التي لم تبخل يومًا بالدعم والحب، ولإخوتي وأخواتي الذين شاركوني

مراحل العمر بحلوها ومرّها.

*****

إلى أفراد عائلتي وأصدقائي الأوفياء

الذين لطالما وقفوا إلى جانبي ومدّوني بالتحفيز والتشجيع.

*****

أخصص جزيل الشكر **لزوجتي الغالية**

أم مكرم، رفيقة الدرب وسندي، ولكم كل الامتنان يا مكرم وحمد، أبنائي الأعزاء،

فأنتم زينة الحياة وقرة العين.

*****

إلى كل من ساهم في دعمي، هذا الجهد المتواضع هو عربون محبة وتقدير لكم، وأنتم تستحقون أكثر

مما يمكن للكلمات أن تعبّر عنه.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. نحمد الله على توفيقه لنا ونشكره كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كلية الحقوق وكادرها الأكاديمي لما قدموه من دعم ورعاية خلال مسيرتي الدراسية، مقدرًا عنايتهم واهتمامهم الكبيرين.

كما أخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور راسم بن المنجي قصارة، الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، حيث كانت لملاحظاته وتوجيهاته الأثر البالغ في إنجاح هذه الرسالة. أكن له بالغ التقدير والاحترام على جهوده المخلصة وصبره الذي ساهم في توجيهي نحو المسار السليم. فجزاه الله خير الجزاء ووفقه لكل خير.

كما لا يفوتني أن أوجه شكري الجزيل لزميلي وصديق دراستي، عبدالله بن أحمد السعدي، على دعمه ومساندته خلال هذه الرحلة العلمية، حيث كانت نصائحه ودعمه لي معينًا وملهمًا.

وأخيرًا، أشكر كل من ساهم في تسهيل مهمتي لإتمام هذه الرسالة.

الباحث

النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية

إعداد: نصر بن خميس بن ناصر السعدي

إشراف: الدكتور راسم بن المنجي قصارة

ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية، حيث سعت إلى تحليل الإطار التشريعي الذي ينظم عمليات الاندماج بين المصارف، واستعراض الآثار القانونية الناتجة عن هذه العمليات. وقد ركزت الدراسة على التعريف بالشروط القانونية للاندماج وأنواعه، وبيان دور الهيئات التنظيمية، ذات العلاقة، في مراقبة عمليات الاندماج لضمان استقرار النظام المالي الوطني. كما تناولت الإجراءات التي تتطلبها عملية الاندماج، بدءًا من إعداد الاتفاقيات بين الأطراف المعنية، مرورا بموافقة الجمعيات العمومية، وصولا إلى تصديق الجهات الرقابية.

كما ركزت الدراسة على التحديات التي قد تواجه أطراف عمليات الاندماج، كتأثيرها على المنافسة في السوق المصرفي، ومدى توافقها مع قوانين التركيز الاقتصادي. وتناولت الدراسة أيضًا أثر الاندماج على حقوق المساهمين والدائنين.

واعتمد الباحث على المنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني والإجرائي، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة القوانين العُمانية ببعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الجزائري والتونسي والأردني.

وتوصلت الدراسة إلى أن الاندماج يشكل أداة مهمة لتحقيق الكفاءة المالية وتقوية المراكز التنافسية للشركات، لكنه قد يثير إشكالات قانونية واقتصادية تتطلب تدخل الجهات الرقابية لضمان التوازن في السوق وحماية حقوق الأطراف المتأثرة. كما أظهرت النتائج أن نجاح عمليات الاندماج يعتمد على مدى التزام الشركات بالشروط القانونية والإجرائية. وأوصت الدراسة بإجراء عدد من التعديلات التشريعية لتعزيز فاعلية النظام القانوني للاندماج من بينها تعديل النصوص المتعلقة بموافقات الجهات الرقابية وتحديد الأطر الزمنية للإجراءات التنظيمية بالإضافة إلى تعزيز دور البنك المركزي في مراقبة عمليات الاندماج.

"The Legal Framework for the Merger of Public Joint-Stock Banking Companies"

Prepared by: Nassr Khamis Nasser Khamis Al-Saadi

Supervised by: Dr. Racem Almonji Gassara

Abstract

This study addresses the legal framework governing the merger of public banking companies, aiming to analyze the legislative and procedural aspects that regulate mergers between public banking institutions, and explore the legal and economic implications of these transactions. The research focuses on several key issues, including Defining the legal conditions and types of mergers, Examining the role of regulatory bodies, notably the Central Bank of Oman, in supervising mergers to ensure financial stability and outlining the necessary procedures for mergers, from drafting agreements between the concerned parties, obtaining approval from general assemblies to the final ratification by regulatory authorities.

The study also highlights challenges that may arise during mergers, such as their impact on market competition and compliance with anti-monopoly laws. Additionally, it examines the effects of mergers on shareholders' and creditors' rights, and the role of the Central Bank in imposing conditions that safeguard the banking sector and promote financial stability.

The researcher adopts a descriptive method to present the legal and procedural framework, along with an analytical approach to scrutinize the relevant legal texts. Furthermore, a comparative methodology is employed by comparing Omani laws with other jurisdictions, including Algerian, Tunisian, and Jordanian legislation.

The findings reveal that mergers serve as an important tool for enhancing financial efficiency and competitiveness. However, they may also generate legal and economic challenges that necessitate regulatory intervention to maintain market balance and protect the interests of affected parties. The study concludes that the success of merger operations relies heavily on the companies' compliance with legal and procedural requirements.

It also recommends legislative amendments to improve the effectiveness of the merger framework, including revisions to regulatory approvals, defining timeframes for regulatory procedures, and enhancing the Central Bank's supervisory role in monitoring mergers.

المقدمـــــــة

يمثل التقدم الاقتصادي والزيادة المستمرة في الإنتاجية على المستوى العالمي والمحلي لمختلف الدول مقياسـا أو معيارا لتطور الاقتصـاد وتنميته. ويتأثر التقدم الاقتصـادي بعوامل متعددة تشـمل الابتكار التكنولوجي، والسـياسـات الحكومية، والتجارة الدولية، والاسـتثمارات، والتعليم، والبنية التحتية، والعوامل الديموغرافية. وظهرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ظهرت تحولات هائلة في المنوال الاقتصـادي، حيث انتقلت الاقتصـادات من الصـناعية إلى الخدمية، وظهرت قوى اقتصـادية جديدة، بشكل متسارع[1].

وتلعب القطاعات المصـرفية دورا حيويا في النظام الاقتصـادي في توفير السـيولة وتمويل الأعمال ومصـدرًا رئيسًـا لتمويل الشـركات والأفراد، وتوفير القروض والائتمانيات التي تمكن الشـركات من توسـيع أنشـطتها والأفراد من تحقيق أهدافهم[2]. كما تسـهم المصـارف في إدارة المخاطر المالية للأفراد والشركات، وتقدم خدمات التأمين ضد المخاطر المالية المحتملة، وتعمل على تبسيط وتسهيل عمليات الدفع والتحويل النقدي والإلكتروني، مما يسـهم في تعزيز النمو الاقتصـادي وتشـجيع الاسـتثمارات وتوفير فرص العمل. ولا ريب في إن القطاع المصـرفي يشـكل العمود الفقري للنظام الاقتصادي، وتتأثر حركته بتغيرات الاقتصاد والأسواق المالية والتطورات السياسية والاجتماعية[3].

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تقوم عليها المهمة الاقتصادية المناطة بالمصارف، كان لزاما عليها استخدام مجموعة من الأدوات والإجراءات التي من شأنها أن تطور أداءها وخدماتها، لتحسين وتبسيط العمليات المصرفية والارتقاء بكفاءة الخدمات المقدمة للعميل وتقليل تكاليفها، واستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية لتحسـين الخدمات المقدمة للعملاء وتقديم منتوجات مصـرفية أكثر فعالية. وبالإضـافة

---

[1] كربالي بغداد، وحمادي محمد (2010). إستراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة فـي ظـل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٥، الجزائر، ص1-25.

[2] ناجى، أحمد عبد الفتاح (2000). آثار الإصـلاح الاقتصـادي على التنمية المسـتدامة في مص " دراسـة من وجهة نظر أعضاء منظمات المجتمع المدني بالفيوم، بحث علمي منشور بمجلة كلية التربية العدد95، جامعة الأزهر 1-33.

[3] محمد، مجدلين (2023). الاستثمار في القطاعات المصرفية ودوره في التنمية الاقتصادية في اليمن، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ص543-552، https://jsec.journals.ekb.eg

لتطوير منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات العملاء الجديدة والمتغيرة، وتعزيز أمان العمليات المصرفية وحماية بيانات العملاء تسعى معظم المصارف إلى التوسع الجغرافي والتعاون والشراكة داخليا وخارجيا[1].

وتلعب القوانين والتشريعات دورا رئيسيًا في تطور المصارف، حيث توفر الإطار القانوني اللازم لضمان سلامة واستقرار النظام المصرفي وحماية حقوق العملاء والمستثمرين، بتحديد القواعد القانونية اللازمة لتأسيس وتشغيل المصارف بطريقة تحافظ على استقرار النظام المالي وتحمي المستثمرين والعملاء، كما تضمن حماية المستهلكين من الاحتيال والتلاعب وسوء الممارسات المصرفية.[2]

ولقد ساعد الاندماج المصرفي على تكوين وحدات مصرفية كبيرة الحجم قادرة على تقديم خدمات مصرفية أكثر عتاده وأقل كلفة، وأصبح الاندماج المصرفي أحد الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات المصرفية سعيا لتقديم خدمات أكثر جودة، ولإحكام السيطرة على السوق أو مواجهة المنافسة، الأمر الذي يقتضي تعريف هذه الظاهرة والصور التي تتخذها[3]، يعرف البعض اندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية بأنه العملية التي تؤدي إلى الاستحواذ على مصرف أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى فيتخلى المصرف المندمج عن ترخيصه ويتخذ اسما جديدا، وعادة ما يكون اسم للمؤسسة الدامجة أو الحائزة وتضاف أصول وخصوم المصرف المدمج إلى أصول وخصوم المصرف الدامج.[4]

وقد حظيت آليات الاندماج وأنظمتها وإجراءاتها بمكانه كبيرة في التشريعات والقوانين في سلطنة عُمان، حيث نص الفصل الثاني من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 2019/18 في

---

[1] صحيفة الرؤية، الدخول في2024/3/1، دور البنوك في التنمية الشاملة، مقال منشور في 2016/3/16، https://alroya.om/post

[2] القطاع المصرفي في47 عاما، مقال لحيدر بن الرضا اللواتي، صحيفة عمان، تم النشر في 18/نوفمبر/2017م، https://www.omandaily.om

[3] تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية، ص173-177، https://www.amf.org.ae

[4] ما هي الفائدة من الاندماجات في القطاع البنكي، النشر في28/أغسطس/2019م، عبد العزيز، https://maaal.com.

المادتين (33، 35)، على أن اندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى يكون وفق طريقتين هما الضم أو المزج، أما المادة (34)، فتنص على أن قرار الاندماج يتم بالاتفاق بين الشركات وفق الشروط والأوضاع المقررة دون المرور بإجراءات التصفية[1]. كما نص قرار وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار: رقم 2021/146 والمتعلق بإصدار لائحة الشركات التجارية في الفصل الثالث على تنظيم آليات الدمج وأسسها ومناقشتها[2].

وستسعى هذه الدراسة إلى عرض النظام القانوني ولآليات الاندماج المصرفي في سلطنة عُمان، للوقوف على الشروط والآثار التي تترتب على هذه العملية.

أولًا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة فيما تقدمه من عناصر بحثية ذات علاقة وثيقة بجانب من الجوانب القانونية في النظام المصرفي، والتعرف على التشريعات الخاصة بأنظمة الاندماج المصرفي في سلطنة عُمان، ودورها في تحقيق إصلاح شامل للقطاع المصرفي في السلطنة، والاطلاع على شروط وآثار عمليات الاندماج المصرفي.

وتبرز الأهمية القانونية لاندماج المصارف، في مختلف التشريعات التي تؤثر على حقوق ومصالح المتعاملين، فللاندماج أثر حاسم على المصارف المندمجة، ولا سيما على شخصيتها المعنوية، ويمتد تأثيره إلى حملة الأسهم والدائنين، وعلى المنافسة في القطاع المصرفي.

ثانيًا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني لاندماج شركات المساهمة العامة المصرفية من خلال استعراض الأطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه العمليات ودور البنك المركزي في مراقبتها، كما تهدف إلى تحديد الآثار الاقتصادية للاندماج على السوق المصرفية وحماية حقوق

---

[1] المرسوم السلطاني رقم (2019/18) بإصدار قانون الشركات التجارية، لسنة 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية 13/فبراير/2019م.

[2] وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار: قرار وزاري رقم 2021/146 بإصدار لائحة الشركات التجارية.

المساهمين والدائنين بالإضافة إلى تحليل التحديات القانونية المرتبطة بالاندماج مثل قوانين المنافسة ومكافحة الاحتكار وخلصت في النهاية إلى تقديم عدد من التوصيات بهدف تحسين التشريعات وتعزيز الاستقرار المالي في القطاع المصرفي.

ثالثًا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجراءات القانونية التي تواجه عمليات اندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية، خصوصا فيما يتعلق بحماية حقوق المساهمين والدائنين والامتثال لقوانين المنافسة ومكافحة الاحتكار، فعلى الرغم من أن الاندماج يسهم في تعزيز الكفاءة والقدرة التنافسية للمصارف الوطنية، إلا أن هناك حاجة ملحة لتحليل الإطار القانوني لهذه العمليات. وهو ما يدفعنا لطرح تساؤل جوهري يتمثل في السؤال التالي: ما هو النظام القانوني لاندماج المصارف وفق التشريع العُماني؟

رابعًا: تساؤلات الدراسة

انطلق الباحث في هذه الدراسة من مجموعة من الأسئلة لتغطية فهم أكثر شمولية للموضوع من خلال العمل على الإجابة عليها، وتتمثل هذه الأسئلة في:

1. ما هي الشروط الموضوعية لصحة عقد الاندماج؟
2. ما هي الشروط الشكلية لصحة عقد الاندماج؟
3. ما هو دور الجهات الرقابية في عملية اندماج الشركات المساهمة المصرفية؟
4. ما هي آثار الاندماج بالنسبة للأطراف الفاعلة من شركات وشركاء؟
5. ما هي آثار الاندماج بالنسبة للغير من عاملين ودائنين؟

خامسًا: منهجية الدراسة

تحقيقا لأهداف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالسلطنة، كما لجأ إلى الأسلوب المقارن لمقارنة النصوص الواردة في التشريع العُماني مع بعض التشريعات العربية الأخرى.

سادسًا: الدراسات والبحوث السابقة

إن عرض الدراسات في موضوع الدراسة أو بعض مجالاتها، يقدم لنا فهما عاما للموضوع من مختلف جوانبه التي قد تغيب عن الباحث بشكل أو بآخر ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

- **دراسة جعفر (2023).** بعنوان المفهوم القانوني لاندماج المصارف (دراسة مقارنة)، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على التشريعات الحديثة المتعلقة بالمصارف وحركة التجارة ورأس المال وأنظمة الاندماج الخاصة بها. واستخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن لتحليل الإجراءات القانونية المتعلقة بالقوانين الخاصة بأنظمة الاندماج في مختلف الدول العربية.

ونتج عن الدراسة تعلق المفهوم الخاص بالاندماج بالنظام العقدي حيث يتكون من أركان العقد المتعارف عليها، كما أكد على مبدأ الخلافة في نقل الذمة المالية إلى المصارف الدامجة[1]. ونجد أن الباحث ركز في دراسته على الجانب المقارن لتشريعات الاندماج والنظام العقدي فيه وأغفل الشروط والأركان الخاصة به التي جاءت هذه الدراسة لتشملها بالبحث.

- **دراسة الشخانبة (2023).** بعنوان القواعد القانونية لإنجاز اندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، هدفت الدراسة إلى مناقشة آلية الاندماج في الشركات بشكل عام، وبعض الإجراءات الهامة في مراحل الاندماج بشكل خاص، والتأكيد على مرحلة إنجاز الاندماج، ومن أجل تحقيق الأهداف تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والأسلوب المقارن لتحليل التشريعات وتحديد العلاقات فيما بينها.

ونتج عن الدراسة أن الاندماج اتفاق يتم إعداده وصياغته من قبل ممثلي إدارة الشركات، فيتم تقدير موجودات الشركات لضمان المحافظة على حقوق المساهمين من قبل لجان مكلفة بذلك، ووفقًا للقانون الأردني، يتمتع وزير الصناعة والتجارة بالصفة القانونية في الموافقة على عمليات الاندماج بين الشركات. وتتخذ قرارات الموافقة على الاندماج بناءً على أغلبية أصوات المساهمين في الشركات

---

[1] جعفر، شذى طارق (2023). المفهوم القانوني لاندماج المصارف (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية جامعة البصرة، ع (48)، العراق، ص127– 150.

المعنية. كما ينبغي مراعاة الشروط والأحكام الخاصة بالاندماج لضمان حماية حقوق جميع الأطراف والالتزام بالإطار القانوني المعمول به[1]. وركزت هذه الدراسة على مراحل الاندماج وعقده، لكنها تجاوزت عن ذكر العناصر الرئيسة المتمثلة في الشروط والأحكام الخاصة بالاندماج.

- **دراسة عطا (2020).** بعنوان اندماج البنوك وأثره على تحقيق رؤية المملكة 2030(دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية)، هدفت الدراسة إلى توضيح الأحكام النظامية الخاصة بالاندماج وموقف الشريعة منه والآثار النظامية المترتبة عليه للبنوك المدمجة والدامجة، والوقوف على حقوق العمال والدائنين والمساهمين، والإشكاليات والحلول لذلك، ولتحقيق الأهداف تم استخدام المنهج الاستقرائي المقارن بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، وقد خلصت الدراسة إلى وجود قدرة تنافسية لدى البنوك الدامجة، كما توصلت إلى أن الاندماج وسيلة لتحقيق وفر اقتصادي وتعظيم الأرباح، فتسهم عملية الاندماج في تطوير التكتلات الاقتصادية وتنميتها[2].

  وتتقارب الدراسة الحالية مع دراستنا حول عملية اندماج المصارف من خلال دراستها للآثار الخاصة بالاندماج، إلا أنها غيبت الأركان والشروط الخاصة بعملية الاندماج وعليه يمكن أن تشكل هذه الدراسة إضافة على هذا المستوى.

- **دراسة الفليتي (2020).** بعنوان أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العُماني والمصري والأردني. هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفاهيم الاندماج، والتعرف على أوجه التمييز بين الاندماج وما يشبهه من الأنظمة والتصرفات القانونية الأخرى، والتعرف على شكل الشركات القابلة للاندماج والقوانين الخاصة به. ولتحقيق هذه الأهداف تم استخدام المنهج التحليلي المقارن، حيث لم تتطرق الدراسة لتعريف الاندماج واكتفت بتحديد صوره وطبيعته القانونية،

---

[1] الشخانبة، وليد عبد علي (2023). القواعد القانونية لإنجاز اندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (4)، الإصدار (1)، الأردن، ص196- 215.

[2] عطا، مسعود يونس (2020). اندماج البنوك وأثره على تحقيق رؤية المملكة 2030(دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية)، مشروع بحثي في جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية 3297 – 3362. https://jfslt.journals.ekb.eg

وتبين أن القانون العُماني أكثر مرونة في جانب الاندماج من جانب الشـــركات التي يجوز بها الاندماج[1]. ونلاحظ أن الدراســـة، قد أغفلت جانبا مهما من الأســـس المتعلقة بعمليات الاندماج، والمتمثل في الأركان والشروط الأساسية التي يجب توافرها لإتمام الاندماج في القطاع المصرفي.

- دراسة أبو زينة (2012). بعنوان الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني والأردني والمصري). هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أنظمة الاندماج وآليات مراقبة حركة رؤوس الأموال، ومدى قدرتها على مواجهة تحديات التضـــخم والأســـاليب غير الأخلاقية في التداول المالي، كما ركزت على طرق الاندماج سواء بالضم أو المزج، انتهج الباحث لتحقيق أهدافه على المنهج التحليلي المقارن، ونتج عن الدراسة أنه لا يكون محلًا للاندماج إلا الشركات التجارية التـي منحهـا القـانون الشخـصية المعنويـة دون غيرهـا مـن الـشركات، بحيـث يترتـب علـى هـذا الاندماج حل الشركة المندمجة دون تصفية وقسمة موجوداتها، وانقضاء شخصيتها القانونية، كما خلصت الدراسة إلى تنوع صور الاندماج وفقا للقوانين بمختلف توجهاتها[2].

ونلاحظ من خلال ما سبق وجود علاقة كبيرة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية من خلال الموضـــوع والمنهج المســـتخدم، أما النتائج فقد تتغير بتغير المجتمع، وعليه يمكن الاســـتفادة من هذه الدراسات والبحوث في مقارنة نتائج الدراسة الحالية بهذه الدراسات للخروج بنوع من المقارنة التي تدعم أسئلة الدراسة وأهدافها.

سابعًا: خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسين، يتناول الفصل الأول شروط اندماج شركات المساهمة العامة المصرفية، أما الفصل الثاني فتم تخصيصة للبحث في اثار الاندماج.

---

[1] الفليتي، سالم بن سلام (2020). بعنوان أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة تحليلية مقارنه بين القانون العُماني والمصري والأردني، المجلة القانونية، سلطنة عُمان: ص384- 400، https://jlaw.journals.ekb.eg

[2] أبو زينة، أحمد عبد الوهاب (2012). الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنه (للقانون الفلسطيني والأردني والمصري)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر ص1-42، https://www.aaup.edu/

الفصل الأول

شروط اندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية

تمثل عملية الاندماج المصـرفي أحد أهم مظاهر تطور القطاع المصـرفي الحديث، فجاءت كحل لمواجهة العولمة وشدة التنافسية والمخاطر الناتجة عن الخمول الاقتصـادي الذي شـهدته عديد من البلدان حول العالم، ونتيجة لأهمية التعاملات المالية تم إخضـــاع الاندماج إلى نظام متكامل يقوم على شـــروط وآليات، لابد من توفرها، من أجل نجاحه، وقد جاء هذا الفصـــل لدراســـة شـــروط هذه العملية من خلال التعرف على الشروط العامة لاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية وهو ما سيتناوله المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتناول الشروط الخاصة لاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية.

المبحث الأول

الشروط العامة لاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية

لابد من الإشارة إلى أن شروط الاندماج في الشركات المساهمة العامة المصرفية تتباين من بلد لآخر وتتأثر بالتشـريعات واللوائح المحلية والدولية المعمول بها في هذه البلدان، ومع ذلك تشـترك جل الأنظمة التشريعية في وضـع شروط عامة لعمليات الاندماج في القطاع المصـرفي، حيث يتطلب الاندماج المصـرفي موافقة الجهات الرسـمية المختصـة مثل هيئة الخدمات المالية، والبنك المركزي أو السلطة المالية المعنية بمراقبة الأنظمة المالية، كما يجب أن يتم إجراء تقييم شامل للمؤثرات الاقتصادية والمالية لهذه العملية للتأكد من فوائدها المحتملة ومدى توافقها مع أهداف جهتي الاندماج.

وتفرض جل التشريعات على الشركات المصرفية المندمجة تقديم معلومات شفافة ودقيقة حول العملية وتأثيراتها المتوقعة على مساهميها وعملائها وموظفيها والسوق بشكل عام. فمحافظة الشركات المندمجة على اسـتقلالية عملياتها الرئيسـية بما في ذلك إدارة المخاطر وسـياسـات المنح والقروض

والتداول والعلاقات مع العملاء، تستلزم وجود تخطيط استراتيجي واضح يدعم عملية الاندماج ويحدد الأهداف والطريقة التي ستحقق بها القيمة المضافة للشركتين، ومراعاة مصالح الموظفين.[1]

وتنقسم دراسة الشروط العامة للاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية إلى مطلبين، يتناول الأول تحليل الشروط الموضوعية المتعلقة بالاندماج، أما المطلب الثاني فسيعرض الى شروطه الشكلية.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لصحة عقد الاندماج

يقصد بالشروط الموضوعية للاندماج تلك الشروط والبنود التي يعتبرها المشرع ضرورية في تحديد نظام الاندماج وعلاقات الشركات في هذه العملية، مما يساعد في تحديد الظروف العامة لتنفيذها من خلال تحديد نوع الاندماج، ومبالغ الزيادة في رأس المال، وتحديد تاريخ حصول شركاء الشركة المندمجة على الأسهم من الشركة الدامجة، كما تساعد في تحديد التزام الشركة الدامجة بتحمل كافة ديون الشركة المندمجة، وإحالة كل الالتزامات إلى الشركة الدامجة أو المتمخضة عن الاندماج[2].

ويتناول هذا المطلب فرعين، خصص فيه الباحث الفرع الأول للحديث عن الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد الاندماج، أما الفرع الثاني فسيتناول الشروط الموضوعية الخاصة بالشركات المساهمة للاندماج.

---

[1] حاتم شلبي، ومضات حول دمج أو اندماج البنوك من المنظور الاقتصادي والقانوني، النشر في 2018، الدخول في 2024/4/1م، https://ae.linkedin.com.

[2] أبو زينة، أحمد عبد الوهاب مرجع سابق، ص122.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد الاندماج

لا تقع عملية الاندماج إلا بمقتضى عقد يتم إبرامه ما بين شركتين أو أكثر، وهو العنصر الأساس في الاندماج ولا يصح من دونه فلا اندماج دون عقد، حيث يتم بدعوة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين للموافقة على مشروع الاندماج ومتى تمت الموافقة على المشروع دون تعديل من قبل الجهات المخصصة أصبح العقد نافذا وفق القانون ولابد أن تتوافر بالعقد مجموعة الشروط والأركان الموضوعية العامة اللازمة للعقود وتتضمن[1]:

1. الرضا بالاندماج: أن يكون هذا الرضا صحيحا خاليا من العيوب التي تفسده كالإكراه والغلط، والغش والتدليس، فالرضا عنصر مهم لسير أنظمة الاندماج، فما أقيم على الإكراه والغش والتدليس فهو باطل وفيه تغرير بأطراف عملية الاندماج[2].
2. الأهلية لدى المساهمين: والتي يقرها القانون وتعد أساسا لصحة العقد وإضفاء المشروعية عليه، هي قدرة المساهمين على اتخاذ القرارات بوعي وتمييز دون أي ضغوط خارجية. وتعد الأهلية من الشروط القانونية الأساسية التي تسعى لتفادي الغبن والغش التجاري في مختلف العقود. وفي سياق الاندماج، تشير الأهلية هنا إلى كفاءة الشركات نفسها وقدرتها على التنافس، وفهمها الكامل لنظام الاندماج وتأثيره المحتمل على بنيتها ونظامها العام[3].
3. مشروعية محل عقد الاندماج: أي ألا يكون مخالفًا للنظام العام أو للآداب العامة، فالعقود يجب أن تكون مشروعة وتتماشى مع النظام القانوني العام والآداب المقررة في المجتمع، كما يجب أن تكون مشروعة ولا تتعارض مع القوانين والقيم الأساسية التي تحكم التعاملات في المجتمع، وتحترم الشروط القانونية والأخلاقية للعقود، فلا تتضمن أي نوع من أنواع الغش أو التلاعب أو الاحتيال،

---

[1] حسين المصري (2007). اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، ص213.

[2] حسين المصري، المرجع السابق، ص213.

[3] حسين المصري، المرجع السابق، ص214.

وتحترم حقوق الأفراد والجهات المعنية وتحافظ على سلامة العلاقات التجارية. ويكتسب الاندماج من هذا الشرط قوة حيث يتم الاندماج بين شركة أو أكثر بشرط أن تكون هذه الشركات مشروعه ونظامية وفق القانون فلا يصح الاندماج بين شركات غير نظامية أو تعمل بأنشطة غير مشروعه ومنافية للقانون والنظام العام بالدولة[1].

4. مشروعية سبب عقد الاندماج: أي أن يراعي مصلحة الشركة المندمجة وألا يكون صادرا عن تعسف في استعمال حق التصويت أو إضرارا بالحقوق الفردية بأقلية الشركاء أو المساهمين، والالتزام بمجريات العقد وعدم التراجع بعد إبرامه لكي لا تتم فيه المضـــارة، فالعقود يجب أن تقوم على سبب مشروع ووجيه حتى تكون ملزمة وفعالة، ويعني السبب المشروع وجود سبب معقول ومشـــروع لإبرام العقد، ويجب أن يكون هذا الســـبب موجودًا وحقيقيًا وقائمًا في وقت إبرام العقد، فالأطراف ملزمة بتنفيذ التزاماتها وفقًا لشـــروط العقد ومجرياته، ولا يجوز لأي طرف التراجع عن العقد بعد إبرامه بدون سبب مشروع لحماية الثقة والاستقرار في العلاقات التجارية، وتجنب المضارة التي قد تلحق بالطرف الآخر نتيجة للتراجع غير المبرر عن العقد، ويتمثل الســبب المشــروع في معيار القوة الاقتصادية المنتظر من اندماج شركة ضعيفة مع شركة قوية اقتصاديا وماليا وإداريا، كما أن أسلوب الإدارة الجديد والقوي يمثل سببا آخرا للتوجه نحو الاندماج بين الشركات[2].

وقد حدد المشرع العُماني في المرسوم السلطاني رقم (2019/18)، والمتعلق بإصدار قانون الشركات التجارية، في فصله الثالث والمتعلق بتحويل واندماج الشركات وحلها وتصفيتها، بمواده من (33 – 39)، إلى تصنيف أشكال الاندماج إلى طريقتين هما[3]:

أ. الاندماج بالضم: ويتحقق بموجب عقد اتفاق بين شركتين أو أكثر على نقل أصولها والتزاماتها إلى شــركة واحدة قائمة، على أن تتضــمن عملية الاندماج مجموعة من الشــروط المتمثلة في

---

[1] حسين المصري، مرجع سابق، ص111.

[2] حسين المصري، المرجع السابق، ص216.

[3] قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1281) الصادر في 2/17/ 2019م.

صدور قرار الاندماج باتفاق الشركات الراغبة في الاندماج، يبين أسماء الشركات المتفقة على الاندماج وبياناتها[1].

ويتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات الآتية: كصدور قرار من الشركة المندمجة بحلها ودمجها في الشركة الدامجة، ويقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقا لآخر بيانات مالية مدققة، وإلا اتخذت إجراءات تقويم الأصول وفقا للقواعد المعمول بها قانونا، وتصدر الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة، وتوزع زيادة رأس المال على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بحسب نسبة حصصهم فيها.

ب. الاندماج بطريقة المزج فيتم بصدور قرار من كل شركة من الشركات المراد دمجها بحلها، وتأسيس الشركة الجديدة وفقا للقواعد المتطلبة بموجب القانون، ويتم تقويم أصول والتزامات الشركات المراد دمجها وفقا للقواعد المعمول بها قانونا، ويتم تحويلها إلى الشركة الجديدة، وتأسيس الشركة الجديدة برأس مال لا يقل عن صافي قيمة أصول الشركات الجاري حلها، ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها أو أسهمها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء أو المساهمين في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها[2].

وقد أشارت المادة (37)، من القانون نفسه بوجوب نشر قرار الاندماج خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر لا غيا، ويمكن الاعتراض عليه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوما من تاريخ النشر. كما جاء في المادة نفسها أن للمعترض الحق في مقاضاة الشركة في حال عدم التسوية خلال (15) يومًا من تقديم الاعتراض، مما يؤدي إلى وقف الاندماج لحين البت في

---

[1] المادة رقم (33) من قانون الشركات التجارية العُماني (يجوز لشركة أو أكثر – وإن كانت قيد التصفية – أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:1- الضم: وهو حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة. 2- المزج: وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة).

[2] المادة (33) من قانون الشركات، المرجع السابق.

الاعتراض. ونصـــت المادة (38) من القانون أن الاندماج يســـري ويعتبر نهائيا في حال لم يتم الاعتراض عليه، وفق الاتفاق النهائي الذي تم التوصل إليه بين الجهات المعنية.

وبالمقارنة مع الإحكام الواردة في القانون الأردني حول نظام اندماج الشـــركات، نجد أن هذا القانون حدد مجموعة من الشـروط الموضـوعية ضـمن قانون اندماج الشـركات رقم (2006/57)[1]. ونص هذا القانون، وفق ما جاء في المادة (222)، على مجموعة من الشـــروط والإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق اندماج قانوني وسليم بين الشركات، وذلك كالتالي:

يتم اندماج الشـركات المنصـوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة وذلك وفق الشروط التالية:

1. اندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضـي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقا لصدور قرار من الشـركة المندمجة بضـمها إلى الشـركة الدامجة، وإجراء تقييم صـافي أصـول وخصـوم الشـركة المندمجة طبقا لأحكام التقييم المنصـــوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصـــادرة بموجبه، واتخاذ الشـــركة الدامجة قرارا بزيادة رأســـمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم، وتوزيع زيادة رأسـمال الشـركة الدامجة على الشـركاء أو المسـاهمين في الشـركة المندمجة بنسـبة حصـصـهم أو أسهمهم فيها، وجواز تداول اسهمها بمجرد إصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضـــى على تأســـيســـها المدة المحددة في قانون الأوراق المالية، واســـتكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون.

2. باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضـي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

---

[1] قانون الشـــركات الأردني رقم (57) لســـنة 2006م، والمنشـــور بالصـــحف الرســـمية بتاريخ 2006/11/1، http://www.undp-aciac.org

3. باندماج فروع ووكالات الشـــركات الأجنبية العاملة في المملكة في شـــركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

وعند مقارنة التشـريعات العُمانية والأردنية بشـأن نظام الاندماج، يتبين وجود قدر من التشـابه في بعض النصـوص، واختلاف في نصـوص أخرى. يظهر هذا التشابه، بشكل خاص، في النصـوص المتعلقة بطرق الاندماج؛ حيث أظهرت التشـــريعات توافقا كبيرا فيما يتعلق بآلية الاندماج عن طريق الضـم، من حيث الإجراءات والتفاصـيل القانونية الواردة في النصـوص. ومع ذلك، يلاحظ أن طريقة الاندماج بالمزج تناولها النظام العُماني بصورة أكثر عمومية[1]، بينما قام المشرع الأردني بتفصيل نظام الاندماج بالمزج، بما يشمل الآليات والشكل العام لتطبيقه. وفي المقابل، اكتفى المشرع العُماني بتحديد المدد الزمنية لتطبيق الاندماج، إلى جانب القواعد المتعلقة بالأصول ورأس المال.

وتدار عمليات اندماج الشـركات وفقا لقانون الشـركات التجارية العُماني، حيث يشـترط تقديم خطة اندماج معتمدة من مجلس إدارة الشـــركات الراغبة في الاندماج. وتســـتوجب هذه الخطة موافقة مســاهمي كل من الشـركتين، ويتم رفعها، بعد موافقة أغلبية المســاهمين، إلى الجهات المخولة بإقرار الاندماج للمراجعة والموافقة النهائية. أما المشرع الأردني، فيشدد على ضرورة نشر خطة الاندماج في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لاطلاع الجمهور على تفاصيل الاندماج، إضافة إلى الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئات الرقابية[2].

ويلاحظ الباحث أن المشـرعين، العُماني والأردني، يتفقان على ضـرورة الحصـول على موافقة أغلبية المسـاهمين لاعتماد خطة الاندماج، ويمنحون المسـاهمين الذين يعارضـون الاندماج حق طلب شراء أسهمهم من قبل الشركة، مما يعزز حماية حقوقهم. كما يلزم المشرع الشركات بإجراء تقييم مالي شـامل للشـركات المندمجة لضـمان تنفيذ الاندماج وفقا لقيم عادلة، ويتعين أن تكون التقارير المالية

---

[1] حسين المصري، مرجع سابق، ص220.

[2] حسين المصري، المرجع السابق، ص221.

مدعومة بآراء مدققين مستقلين ومحايدين. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب كلا التشريعين من الشركات الإفصاح عن نوايا الاندماج للجمهور والمساهمين من خلال تقارير رسمية لضمان الشفافية.

أما من حيث وجه الاختلاف، فيتميز القانون الأردني بإلزام الشركات بنشر إعلان الاندماج في الصحف المحلية، إضافة إلى الإفصاح في الجريدة الرسمية، بهدف إبلاغ الجمهور والمساهمين بتفاصيل الاندماج بشكل شامل. وفي المقابل، لا يفرض القانون العُماني نشر إعلان الاندماج في الصحف، ما قد يؤدي إلى اختلاف في مستوى الشفافية الإعلامية بين النظامين القانونيين فيما يخص عملية الاندماج.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة لصحة عقد الاندماج

لا يعد الاندماج صحيحًا، ولا يمكن اعتباره ملزمًا تجاه الشركات المعنية أو المساهمين والشركاء أو تجاه الغير، إلا في حال توافر الشروط التي حددها المشرع. ويمكن استنباط هذه الشروط من النصوص القانونية، وأحكام القضاء، والتعريفات الفقهية ذات الصلة. وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: شرط الشخصية المعنوية للشركة

يشترط لصحة الاندماج وجود شركتين على الأقل، ويجب أن تكون هذه الشركات قائمة قانونًا، أي أن تتمتع بالشخصية المعنوية. فبمجرد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، تصبح قادرة على القيام بالتصرفات التي تتوافق مع غرضها. وبما أن الاندماج يُعتبر عقدًا يُبرم بين شركتين أو أكثر، فإنه يتعين أن تكون هذه الشركات متمتعة بالشخصية المعنوية لكي تتمكن من إبرام عقد الاندماج. وبالتالي فإن انضمام هيئة أو جماعة أو مشروع اقتصادي ليس له شخصية معنوية مع شركة أخرى لا يعد اندماجا[1].

[1] آلاء محمد فارس حماد، 2012، اندماج الشركات وأثرة على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة بيروت، لبنان. ص73.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها: الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشـــركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقا لأحكام القانون رقم 244 لســـنة 1960 هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ...)[1].

ويستخلص مما سبق انه يجب أن يتم الاندماج بين شركات معترف بها قانونيًا كشخصيات معنوية[2]. لذا، لا يعتبر التحام شـــركات المحاصـــة اندماجًا، حيث إن المشـــرع لا يعترف لأي منها بالشخصية المعنوية[3].

ووفقًا لقانون الشـــركات الأردني لعام 1997، لا يُعتبر الاندماج قائمًا عندما يتم بين شـــركة الشخص الواحد وشركة أخرى قائمة، أو عند امتزاجهما لتأسيس شركة جديدة. ويعود السبب في ذلك إلى أن بقاء أسهم الشركة تحت إدارة شخص واحد يؤدي إلى انقضاء تلك الشركة. فقد نصت المادة (90/1) على أنه تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأســـهم قابلة للإدراج في أســـواق للأوراق المالية للتداول وفقًا لأحكام هذا القانون وأي تشـــريعات أخرى معمول بها[4].

إلا أن المادة (21) من لائحة الشركات التجارية العُمانية نصت على: ("يجوز لشركة أو أكثر – وإن كانت قيد التصفية – أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر...")، حيث ما يفهم من نص هذه المادة أن القانون العُماني يبيح للشـــركات أن تندمج مع بعضـــها البعض أيا كان شكلها وإلى أي شكل تريده، ويرى الباحث أن هذا الأمر بمثابة قاعدة عامة؛ حيث انه لا يتصور وجود مصرف يعمل في إطار شركة أخرى غير شركة المساهمة العامة وبالتالي فإن الاندماج بين المصارف

---

[1] طعن رقم (679)، سنة 40، صادر بتاريخ 1976/4/19، شبكة المعلومات القانونية العربية (East Law). نقلا عن آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص73.

[2] الرويس، خالد (2017)، اندماج الشـــركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري الســـعودي، مجلة جامعة الملك سعود,م29 الحقوق والعلوم السياسية (2), الرياض، ص202 – 2010.

[3] آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص73.

[4] آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص74.

هو بحد ذاته اندماج بين شـركات المسـاهمة العامة. وهذا ما اتجه إليه قانون الشـركات الأردني الذي يحضر اندماج بعض أنواع الشركات مع شركات مختلفة عنها في الشكل.

ويرى الباحث سلامة اتجاه المشرع الأردني حيث إن لكل شركة مجموعة من الإجراءات التي تدخل في تشـكيلها والتي تختلف فيها مع بعضـها البعض سـواء من حيث الشـكل أو من حيث تداول الأسـهم أو من حيث تكوين رأس المال أو من حيث تقسـيم الشـركاء والمؤسـسـين، وبالتالي فإن من الأفضل أن يسلك المشرع العُماني مسلك المشرع الأردني في شأن توضيح هذا الأمر.

ثانيًا: الشرط المتعلق بغرض الشركة

يقصـد بغرض الشـركة المشـروع الذي تُنشـأ لاسـتثماره، والذي يحدده نظامها. فالشـركة تُؤسـس لتحقيق أغراض محددة، ويتعين عليها الالتزام بهذه الأغراض عند ممارسة أنشطتها، حيث لا يجوز لها التوسع إلى أغراض أخرى غير المحددة في نظامها[1].

ومن خلال مراجعة نصـوص قانون الشـركات العُماني، نلاحظ عدم وجود قيود مفروضـة من قبل المشـرع تتعلق بأغراض الشـركة عند الاندماج، حيث جاءت النصـوص بشـكل عام. ومع ذلك، يُسـتحسـن أن يتم الاندماج بين شـركات متشـابهة أو مكملة في أغراضـها، وذلك لتحقيق الهدف من الاندماج، الذي يتمثل في تعزيز التكامل بين المشروعات، مما يؤدي إلى إنهاء المنافسة القائمة بينهما، وتقليل النفقات العامة، وتوحيد الإدارة، وتقوية ائتمان الشركة المندمج فيها.

وعلى النقيض من ذلك، فرض قانون الشـركات الأردني لعام 1997 قيدًا صـريحًا على اندماج الشركات، حيث نصت المادة (222/1) على أنه: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية، شريطة أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة"[2].

---

[1] عليا الزريرة، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني "دراسة مقارنة"، سالة ماجستير – جامعة القاهرة، بدون سنة نشر. ص91.

[2] في الفقه المصـري القاعدة العامة هي عدم جواز اندماج شـركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى اختلافا كاملا، ويشـترط للاندماج أن تجمع الشـركتين وحدة الغرض، إلا أن قانون الشـركات رقم (159) لسـنة 1981 جاء بنص مسـتحدث، حيث نص في المادة (28) منه على جواز اندماج شـركتين لا تجمعهما وحدة الغرض إذا وافقت اللجنة الخاصـة المشكلة بموجب المادة (18) من قانون الشركات على هذا الاندماج (حسام الدين الصـغير، مرجع سابق، ص (143). للمزيد من التفصيل راجع: آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص81.

كما نص مشـــروع قانون الشـــركات الفلســـطيني في المادة (204/1) على أنه: "يتم اندماج الشـركات المنصـوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية، شـريطة أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة."

ويتضـح من النصـوص السـابقة أن الاندماج يجب أن يتم بين شـركات تتشـابه في الأغراض والغايات أو تكون غاياتها متكاملة وتكمل بعضـــها البعض. ومن الأمثلة على الاندماج بين شـــركتين متشابهتي الأغراض هو اندماج شركات التأمين والمصارف، حيث يهدف هذا الاندماج إلى زيادة رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عنه وتقليل التكاليف، وذلك لمواجهة الشركات التي تمتلك رؤوس أموال كبيرة[1].

وبناءً على ما سـبق، نسـتنتج أن الاندماج الذي يتم بين شـركات ذات أغراض مختلفة وغير متكاملة في النشـاط أو الهدف لا يُعتبر صـحيحًا قانونًا، ولا يترتب عليه الآثار القانونية المترتبة على الاندماج الصحيح، وذلك وفقًا لقانون الشركات الأردني لعام 1997 وقانون الشركات الفلسطيني. أما نصـوص القانون العُماني، فلا تتضـمن مثل هذا القيد. ويرى الباحث ضـرورة إضـافة ما يفيد تماثل أو تكامل أغراض الشـــركات المشـــاركة في الاندماج، لتحقيق الحكمة المرجوة من هذه العملية في قانون الشركات العُماني.

ثالثًا: الشرط المتعلق بشكل الشركة

وفقا لقانون الشـركات التجارية العُماني ولائحته التنفيذية لا نجد نصـا صـريحا يبين الشـركات التي لا يجوز لها الاندماج، وإنما جاءت المادة (21) من اللائحة التنفيذية لقانون الشـــركات العُماني لتجيز اندماج الشركات في شركة سواء من شكلها أو من شكل آخر.

أما المشرع الأردني فنص في المادة (223) من قانون 1997 على أنه: "إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو التأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة أو الشـركة الجديدة الناتجة عن الاندماج من ذلك النوع على أنه يجوز للشـركة المحدودة المسـؤولية أو

[1] آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص82.

شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة")**.**

ويتضح من النص السابق أن المشرع الأردني قد أجاز بشكل عام الاندماج بين الشركات المختلفة من حيث الشكل القانوني، إلا أنه يمكن ملاحظة ما يلي:

أولًا: أجاز المشرع الاندماج بين الشركات التي تتشابه في الشكل، بغض النظر عن نوعها. وبالتالي، يتيح المشرع الاندماج بين شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج من نفس النوع أو الشكل. على سبيل المثال، إذا اندمجت شركتان تضامنيتان، يجب أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج أيضًا شركة تضامن[1].

ثانيًا: سمح المشرع الأردني بالاندماج بين الشركات التي ليست من نوع واحد، ولكن قصر ذلك على شركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات المساهمة الخاصة. ويشترط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة[2]. لذا، إذا تم الاندماج بين شركة توصية بسيطة وشركة مساهمة عامة، فإن الاندماج يكون صحيحًا بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة عامة[3].

---

[1] آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص88.

[2] محمد حماد، اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996. ص58.

[3] المرجع السابق، ص88.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لعملية الاندماج

تعد عملية الاندماج نظاما حديثا يخضـــع لإجراءات محددة تلتزم بها كل من الشــركة الدامجة والشركة المندمجة، وذلك لضمان صحة وسلامة إتمام الاندماج. وتنقسم دراسة الشروط الشكلية إلى فرعين رئيسيين: يتناول الفرع الأول الشروط الشكلية السابقة لتنفيذ عملية الاندماج، بينما يتطرق الفرع الثاني إلى دور الجمعية العامة غير العادية في إقرار الاندماج وأثره على العملية ككل.

الفرع الأول

الإجراءات السابقة لعملية الاندماج

تعد الدوافع من الشروط التي يتم من خلالها تنظيم عملية الاندماج، حيث تظهر وفق مجموعة من شروط كتوافر المعلومات الدقيقة عن البنوك المشاركة بالاندماج في الإفصاح والشفافية من مراكز مالية وودائع وقروض وقيم ديون متعثرة وعدد العاملين لحجم العمل، والعملاء ومراكزهم المالية، بالإضافة إلى تنظيم الدراسات للاندماج من قبل المؤسسات الرقابية المنظمة لذلك، وتحديد المراحل والإجراءات الخاصة بالاندماج، والمدد الزمنية لها، وإصلاح الهياكل المالية والإدارية للبنوك المشاركة في عملية الاندماج وتوسيع قواعد الملكية[1].

وتشـــير هذه الشـــروط إلى المعايير أو المتطلبات التي يجب توافرها لتحقيق أو تنفيذ عملية الاندماج، وتأتي هذه الشروط لضمان أن تجري عملية الاندماج بشكل صحيح ومنظم وتحقيق الأهداف المحددة لها، ويمكننا تناولها وفق الآتي:

أولًا: الإجراءات التمهيدية:

تتم عملية التمهيد من خلال تقييم فكرة الاندماج ومدى جدواها للشركة المصـرفية التي تنوي القيام بهذه العملية، ويتم ذلك من خلال الدراسة العملية وتقييمها اقتصاديا وتجاريا، ومن ثم يتم عرض الفكرة على

---

[1] عطا، مسعود يونس، مرجع سابق، ص319.

الشركة التي ترغب في الاندماج معها، ومن خلال التواصل بين الشركتين تبدأ عملية التأطير والمفاوضات لإتمام عملية الدمج والمتمثلة في تقدير الأصول والحقوق المالية والممتلكات للشركات الداخلة في الاندماج؛ من أجل حصر القيم الفعلية للحصص والأسهم وتقدير ما يخص الشركاء في الشركة المندمجة وفق رأس المال للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة. وإبرام اتفاقية حسن النوايا الخاصة بالأسرار الخاصة بالشركة التي يتم فحص وثائقها والاطلاع عليها. والقيام بالفحص النافي للجهالة، الذي يعني التأكد من الشفافية في الالتزامات المالية والقانونية وتوضيح الذمم المالية، ويتضمن تقدير أصول وموجودات الشركة الملموسة وغير الملموسة وتوقعات نموها من قبل أفراد مهنيين متخصصين في هذا الجانب[1].

وأقرت المادة (33) من قانون الشركات العُماني آليات التمهيد للاندماج والذي يتم بطريقتين إما بالضم أو المزج وذلك حتى وإن كانت الشركة تحت التصفية[2].

وأقرت المادة (747) من القانون التجاري الجزائري آليات تنظيم عملية الاندماج وفقا لما تنص عليه المفاوضات وتتبناه مجالس الإدارة أو المديرون أو الشركاء المفوضون بحق التصرف، وذلك بناءً على ما تحدده الشركة أو الشركات القائمة بالاندماج، على أن يتضمن عقد الاندماج مجموعة من العناصر تتمثل في: أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه، وتواريخ قفل الحساب والديون المقرر نقلها بمناسبة عملية الاندماج، وتقرير روابط مبادلة الحصص، وتحديد المبلغ القائم للاندماج[3].

أما بخصوص عقد الاندماج فبعد انتهاء المرحلة التحضيرية للاندماج، والتي يتم فيها الاتفاق على الأمور الجوهرية المتعلقة به، وصياغة الوثيقة التي تتضمن الأسس والقواعد التي يقوم عليها (مشروع بروتوكول الاندماج)، وتوقيعها من قبل المفوضين عن الشركات ذات العلاقة، يتم السير في

---

(1) الرويس، خالد، مرجع سابق، ص202 – 210.

(2) المادة رقم (33) من قانون الشركات العُماني ("يجوز لشركة أو أكثر – وإن كانت قيد التصفية – أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين: الضم: وهو حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة. المزج: وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة").

(3) بودربالة، سارة حدة (2020). اندماج الشركات في الجزائر: قراءة الضوابط القانونية والمحاسبية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مجلد 6، ع2، ص283.

إنجازه، حيث أخذت العديد من التشريعات بوجوب وجود مشروع يسبق الاندماج، ويبين جميع شروط عملية الاندماج وآثارها، وعند الاتفاق النهائي يتم السير في الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة به، ويوضح قانون الشركات التونسي رقم 23 لسنة 2000، في الفصل (313) من مجلة الشركات التجارية ضرورة إعداد مشروع اندماج قبل تنفيذ العملية، و يتضمن هذا المشروع جميع الأسباب والأهداف والشروط المتعلقة بالاندماج، بالإضافة إلى تحديد تسمية وشكل وجنسية ونشاط والمقر الاجتماعي لكل شركة معنية بالاندماج، كما يشمل المشروع كشفًا عن الأصول والخصوم التي ستنتقل كليًا، والتقدير المالي للأصول والخصوم بناءً على القائمات المالية، بالإضافة إلى التقدير الاقتصادي للمؤسسة الذي يتولاه خبير محاسب أو خبير مختص، ويتم إجراء هذا التقدير المالي والاقتصادي لجميع الشركات المشاركة في الاندماج في نفس التاريخ.[1]

ويعتبر مشروع الاندماج اتفاقًا يتم إعداده وصياغته من قبل ممثلي إدارات الشركات ذات العلاقة، ويتم توقيعه من قبلهم، ويحتوي الاتفاق على جميع الإجراءات والبيانات والشروط التي يستند إليها تنفيذ الاندماج، ويأتي بعد "بروتوكول الاندماج" ويسبق مرحلة عقد الاندماج، ويعد مشروع الاندماج مرحلة رئيسية تؤكد النية الجادة لإبرام عقد الاندماج، ولكنه لا يكون ملزمًا للشركات المعنية إلا بعد التصديق عليه من قبل الجمعية العامة غير العادية لهذه الشركات.

وتتميز المرحلة التمهيدية للاندماج بعدة خصائص، كالسرية في المفاوضات حيث يتم الاتفاق بين أصحاب فكرة الاندماج، الذين يمثلون الشركات المعنية، بناءً على مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، ويحرص أطراف الاندماج على عدم الإفصاح أو الإعلان عن الاندماج أو تفاصيل المفاوضات، لتفادي حدوث تغيرات تؤثر على موقف الشركات المعنية بالاندماج، ومن بين الأسباب الاقتصادية التي تستدعي السرية في المفاوضات، الحرص على استقرار أسعار الأسهم أو السلع التي تنتجها الشركات المعنية بالاندماج، وتبرز الاعتبارات الاجتماعية في ضرورة السرية لحماية تشكيل مجالس الإدارة في الشركة المندمجة أو الجديدة بعد الاندماج، حيث قد يثير الإعلان عن

---

[1] الشخانبة، وليد عبد علي، مرجع سابق، ص200.

التشـكيل الجديد مخاوف بين أعضـاء مجلس الإدارة الذين لن يتم اختيارهم، وقد يؤدي الإفصـاح عن إعادة هيكلة العمل إلى اضطرابات في مواقع بعض الموظفين بعد الاندماج[1].

ثانيًا: إجراءات إقرار وثيقة الاندماج

بعد إجراء الخطوة التمهيدية الوصـول لصـيغة نهائية لعقد الاندماج، تنتهي إجراءات التفاوض حول الاندماج بإشـهار القرار الصـادر عن الشـركة بالموافقة عليه ونشـره بالطرق المقررة تبعا لنوع كل شـركة، ووفقا للطريقة المتبعة عند تعديل عقد الشـركة المندمجة أو نظامها، ولا يعتبر قرار الاندماج نافذا في حق الدائنين إلا بعد انقضاء 30 يومًا من تاريخ الإشهار[2].

وبينت المادة (34)[3] من قانون الشركات العُماني مجموعة الإجراءات التي من شأنها أن تدعم عملية الاندماج وتنظمه وفق معايير وخطوات محددة للحفاظ على حقوق الشـركاء والمسـاهمين. أما ما يخص الإجراءات فهي تسير وفق الخطوات التي أقرتها كل من المادتين (35–36) من قانون الشركات العُماني[4].

---

[1] حماش، حياة (2015). الضوابط القانونية لاندماج الشركات، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص25.

[2] الرويس، خالد، مرجع سابق، ص208.

[3] نصـت المادة (34) على أنه "يصـدر قرار الاندماج باتفاق الشـركات الراغبة في الاندماج طبقا للشـروط والأوضـاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس دون اتباع إجراءات التصـفية، ويجب أن يبين الاتفاق أسـماء تلك الشـركات وبيانات كافية عنها واسـم الشـركة التي سـوف تنتج عن الاندماج والمعدلات التي سـوف يتم على أسـاسـها تبادل ملكية الحصص أو الأسهم وشروط تخصيصها، وفي جميع الأحوال، لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، وفقا للشكل الذي تحولت إليه الشركة وتسجيله لدى المسجل".

[4] يتم الاندماج بطريق الضـم باتباع الإجراءات الآتية: 1–صـدر قرار من الشـركة المندمجة بحلها ودمجها في الشـركة الدامجة.2–يقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقا لآخر بيانات مالية مدققة، وإلا اتخذت إجراءات تقويم الأصول وفقا للقواعد المعمول بها قانونا.3–تصـدر الشـركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشـركة المندمجة.4–توزع زيادة رأس المال على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

أما الاندماج بطريقة المزج فيتم باتباع الإجراءات الآتية:1–تصـدر كل شـركة من الشـركات المراد دمجها قرارا بحلها، وتأسـيس الشـركة الجديدة وفقا للقواعد المتطلبة بموجب هذا القانون.2–يتم تقويم أصـول والتزامات الشـركات المراد دمجها وفقا للقواعد المعمول بها قانونا، ويتم تحويلها إلى الشركة الجديدة.3–تؤسس الشركة الجديدة برأس مال لا يقل عن صافي قيمة أصول الشركات الجاري حلها، ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها أو أسهمها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء أو المساهمين في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها.

أما القانون الأردني للشركات فقد نص من جانبه في الفصل الثاني بالمادة (225) على بعض الشروط الإجرائية لعملية الاندماج[1].

ووضع المشرع الأردني شروطًا إجرائية لضمان تنفيذ عملية الاندماج بشكل قانوني وسليم. ومن بين هذه الشروط، يجب على الجهة الدامجة الحصول على موافقة أغلبية المساهمين عبر اجتماع الجمعية العامة غير العادية، مما يعزز حماية حقوقهم. كما يلزم القانون بإعداد خطة اندماج مفصلة تتضمن تقييم الأصول والالتزامات وتحديد القيمة السوقية العادلة، لضمان التوزيع العادل للحقوق وتقليل المخاطر. ويتطلب القانون نشر إعلان الاندماج في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، ليتيح للدائنين فرصة الاعتراض وحماية مصالحهم. وأخيرًا يتعين تقديم الوثائق القانونية، بما فيها التقارير المالية المعتمدة، لضمان الشفافية والامتثال للقانون[2].

---

[1] المادة (225) قانون الشركات الأردني رقم (57) لسنة 2006م، والمنشور بالصحف الرسمية بتاريخ 2006/11/1، http://www.undp-aciac.org نصت على بعض الشروط الإجرائية لعملية الاندماج، حيث جاء فيها: 1- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك اسهم مساهمي شركة اخرى.2-صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع اسهم مساهميها الى شركة اخرى.3-استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتحويل اسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها الى الشركة المشترية ولا يعتد بهذا التملك الا بعد قيده وتوثيقه بموجب احكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية. 4- على الشركة المشترية دفع قيمة الاسهم المتفق عليها الى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع اسهمهم.5- على الشركة التي تم تملك اسهمها دعوة الهيئة العامة وفقا لأحكام هذا القانون لأجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي وانتخاب مجلس ادارة جديد.

[2] وهذه الشروط هي (1-وجود الرغبة الحقيقية والملزمة للاندماج لدى أطرافه المتفقة.2-وضع تصور عملي وخط زمنية لمراحل الاندماج وتنفيذه، من خلال الإعداد وتهيئة البيئة الداخلية للقبول والخارجية للترحيب به.30عمل دراسات شاملة اقتصاديا وماليا وتسويقيا واجتماعيا لقرار الاندماج، من أجل معالجة الاختلالات القائمة داخل المؤسسات المصرفية الراغبة في الاندماج.4-ارساء وتدعيم مبدأ الارتياح بين المستخدمين.5-اختيار اسم الكيان البنكي الجديد والعلامة التجارية وأعضاء مجلس الإدارة والخدمات المصرفية التي سيتم التعامل معها مستقبلا.6إيجاد التوافق الشامل بين وحدات البنوك المندمجة والتشريعات والقوانين والقرارات.7-توفير البنية التحتية للاندماج على الصعيد المالي والموارد البشرية.8-تحقيق شبكة داخلية وفق درجة عالية من الكفاءة للاتصالات ونشر الاطمئنان بين الموظفين.) خطاطبة، نسرين (2012). واقع ظاهرة الاندماج المصرفي في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة 8 ماي، الجزائر، ص35.

ويرى الباحث أن القانون العُماني أتخذ نهجا شاملا ومنظما لإجراءات الاندماج، سواء بطريق الضم أو المزج، مع التركيز على التقييم المالي الدقيق وتوزيع الحقوق بشكل عادل، كما يقوم على تفصيل الإجراءات، مما يوفر إطارا قويا لحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، بينما نجد أن القانون الأردني يركز بشكل أكبر على الضوابط الإجرائية المتعلقة بالقرارات التي تتخذها الهيئات العامة للشركات، وضمان توثيق عمليات الاندماج بدقة وفقا للقوانين السارية، والاهتمام بإجراءات التسجيل والنشر لضمان الشفافية، ويعكس كل من النظامين إطارا قانونيا متينا يدعم عمليات الاندماج، مع بعض الاختلافات في الأولويات التنظيمية والإجرائية، بما يتناسب مع السياقات القانونية والاقتصادية لكل دولة.

ثالثًا: الإنجاز النهائي للاندماج:

نظرا لأهمية عملية الاندماج وظروفها الخاصة في النظام الحقوقي، والنظام الاقتصادي ودعم العملية الإنتاجية كان لابد من تدعيم التشريعات المنظمة للاندماج بقرار الهيئات العامة غير العادية والجهات الرسمية، حيث يخضع الإجراء النهائي إلى مجموعة من الشروط، وذلك وفقًا لما نص عليه قانون الشركات الأردني وتتمثل في[1]:

1. الموافقة الرسمية على الاندماج.
2. إبلاغ المراقب في الهيئات المالية في مدة لا تتجاوز (10) أيام من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج، ووقف تداول الأسهم من التبليغ.
3. دراسة طلب الاندماج والتأكد منه، ورفع التوصيات بعد الدراسة للجهات المعنية بنظام الاندماج.

---

[1] تتمثل هذه الخطوات في الاتي: 1- تقديم طلب رسمي للاندماج للهيئة أو الجهة المعنية بمراقبة السوق المالي حيث يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية، أو قرار جميع الشركاء. 2- عقد الاندماج المعتمد بين الشركات الراغبة بالاندماج موقع حسب الأصول.3- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة في الاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة، أو قرار الشركاء بالاندماج ودقق ومصدق من محاسبي الشركة. 4- تقديم ما يثبت البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين مصدق. 5- تقدير مبدئي لموجودات ومحتويات الشركة التي ترغب بالاندماج. 6- أي أوراق أو مستندات بهذا الخصوص وتتطلبها عملية الاندماج).

4. في حال الموافقة على طلب الاندماج يتم تشكيل لجنه من الهيئات والمحاسبين للشركات وتقديم تقرير لأعمال اللجنة للوزير المعني بالدمج.

5. في حال موافقة الوزير على التقرير من اللجنة المعنية، يتم تشكيل لجنه تنفيذية متنوعة من المدققين والمحاسبين وغيرهم للقيام بتحديد أسهم المساهمين أو الحصص، وتعديل عقد التأسيس، ودعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة في الاندماج لإقرار الاندماج بأغلبية (75 %).

6. إنشاء عقد تأسيس للشركة وتنظيم موجودات الشركات ومطالبتها بميزانيتها الجديدة.

7. الموافقة النهائية للاندماج[1].

وأشارت المادتان (38) و(39) من قانون الشركات العُماني إلى نفاذ عملية الاندماج وفق المراحل المحددة واكتمالها بشكل تام، حيث تنص المادة (38)[2] على شروط اكتمال الاندماج، بينما توضح المادة (39) أن "إدارة الشركة التي قررت الاندماج تستمر قائمة إلى أن يصبح الاندماج نافذا". وفي السياق ذاته، يؤكد المشرع الجزائري في المادة (764)[3] من قانون الشركات على أهمية إشهار عقد الاندماج، كما نصت المادة (748)[4] على ضرورة هذا الإشهار لضمان شفافية العملية وإطلاع الجمهور على تفاصيل الاندماج.

ووفقا للنصوص القانونية، نجد أن القانون العُماني يضع إطارا واضحا لعملية نفاذ الاندماج، ويركز على حماية حقوق الدائنين وضمان استمرارية الإدارة أثناء العملية. كما يتضمن إجراءات

---

[1] الشخانبة، وليد عبد علي، مرجع سابق، 207-209.

[2] نصت المادة (38) على أنه "إذا لم تقدم أي اعتراضات خلال فترة الإعلان اعتبر قرار الاندماج نهائيا، وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة – حسب الأحوال – محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها اعتبارا من تاريخ تسجيل بيانات الشركات في سجلات الشركة الدامجة في حال الاندماج بطريقة الضم، أو اعتبارا من تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل في حالة الاندماج بطريقة المزج، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين").

[3] المادة (764) على أنه:" إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينه، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالأجماع).

[4] نصت عليه المادة (748)، بأنه "يوضع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركة المندمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

للإعلان والاعتراض بهدف تعزيز الشـــفافية وحماية حقوق المســـاهمين وفي المقابل، يشـــدد القانون الجزائري على ضرورة الحصول على موافقة الشركاء والمساهمين بالإجماع، خصوصا إذا كانت عملية الاندماج ستزيد من التزاماتهم. ويولي القانون الجزائري اهتماما بالغا بإجراءات النشر والإعلان لضمان الشفافية، لكنه لا يتناول بشكل مباشر استمرارية الإدارة أو حماية حقوق الدائنين بعد الاندماج. إلا إن اشـتراط الموافقة بالإجماع يعكس مسـتوى عالي من الحماية لحقوق الشـركاء والمسـاهمين. بدا ذلك، يظهر كل القانونيين التزاما بحماية حقوق الأطراف المعنية وضمان الشفافية في عمليات الاندماج، مع اختلافات طفيفة تعكس الأولويات القانونية لكل دولة.

الفرع الثاني

دور الجمعية العامة غير العادية في عملية الاندماج

يتم إبرام عقد الاندماج بعد التحقق من ركنه الأسـاسـي المتمثل في الرضـا والذي يتجسـد من خلال موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركات المعنية. ويشترط أن يتم ذلك وفق الأغلبية المطلوبة قانونًا لتعديل العقد الأساسي للشركة المدمجة فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس الكيان الجديد. بالإضـافة الى ذلك، فإن للاندماج أثرا مباشـرا على القرارات التي قد تتأثر بها حياة الشـركة مما يسـتلزم عرضـها على الجمعية العامة غير العادية لاعتمادها مع مراعاة اختلاف طرق الاندماج بين الضـم أو المزج والتي تحدد حسب طبيعة الاندماج.

أولًا: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في اعتماد عمليات الاندماج

تنعقد الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي ينص عليها قانون الشـــركات التجارية أو النظام الأسـاسـي للشـركة، ولها اختصـاصـات تشـمل: تعديل النظام الأسـاسـي للشـركة، مثل زيادة أو تخفيض رأس المال، إصـدار السـندات، اتخاذ قرار بحل الشـركة أو تصـفيتها، اتخاذ قرار بالاندماج، بالإضـافة إلى شـراء وبيع الأصـول. ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية قانونيًا فقط إذا حضـر الاجتماع شـخصـيًا أو بالوكالة مسـاهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة ذات جدول الأعمال خلال **فترة لا تقل عن ستة أسابيع**

من تاريخ الجمعية الأولى، وبذات الطريقة التي تمت بها الدعوة إلى الجمعية الأولى، وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوعين على الأقل. وتعتبر قرارات الجمعية الثانية قانونية إذا حضر الاجتماع شخصيًا أو بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة. وتُتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية اللازمة وهي ثلاثة أرباع الأصوات التي تم التصويت عليها بشأن القرار المعين، بشرط أن يحصل القرار على أكثر من نصف أسهم رأس مال الشركة[1].

ويستنتج الباحث إلى أن الجمعية العامة العادية لا تملك صلاحية الإشراف على عمليات الاندماج، حيث إن اختصاصاتها تقتصر على الأمور التي لم ينص عليها القانون أو تلك الخارجة عن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية. ومن أجل تعزيز حماية المساهمين، اشترط المشرع تحقيق أغلبية مزدوجة تتضمن أغلبية في الأصوات بنسبة ثلاثة أرباع (4/3) وأغلبية في رأس المال بنسبة نصف (2/1).

ووفقًا للمادة (176) من قانون الشركات العُماني، تختص الجمعية العامة غير العادية بالتصديق على القرارات الجوهرية التي تؤثر على هيكلة الشركة وعملياتها الأساسية. وتشمل هذه الاختصاصات تعديل النظام الأساسي، بما في ذلك زيادة أو تخفيض رأس المال المرخص به، والموافقة على التصرف في الأصول الثابتة للشركة إذا تجاوزت قيمتها 25% من صافي موجودات الشركة. كما تمتد صلاحيات الجمعية إلى الموافقة على عمليات تحويل الشركة إلى شكل قانوني آخر، أو اندماجها مع شركة أخرى، أو اتخاذ قرار بحلها وتصفيتها. ويهدف هذا النص القانوني إلى ضمان أن تتخذ هذه القرارات المصيرية بناءً على توافق آراء المساهمين وبما يحقق المصلحة العليا للشركة.

ثانيًا: تقرير الاندماج بطريق الضم

الاندماج بالضم هو إحدى الطرق الشائعة لدمج الشركات، حيث يتم دمج شركة أو أكثر في شركة قائمة بحيث تنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة المستحوذة[2]، ويتم حل الشركة المدمجة

---

[1] الهيئة العامة لخدمات سوق المال في سلطنة عُمان، الجمعيات العامة لشركات المساهمة العامة، الإصدار 2، 2019م.

[2] فايز إسماعيل بصبوص، إدماج شركات المساهمة العامة والأثار القانونية المترتبة عنها، ط1، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2010. ص35.

دون تصـفيتها. وتلعب النصـوص القانونية دورًا حيويًا في تنظيم هذه العملية لضـمان تحقيق الشـفافية وحماية حقوق المساهمين[1].

ووفقا للمادة (745) [2]من القانون التجاري الجزائري، تلعب الجمعية العامة غير العادية دورا محوريا في عمليات الاندماج، خاصـة عندما يتعلق الأمر بطريقة الاندماج بالضـم. وتنص المادة على أنه لا يجوز بيع أو توزيع حصـص التأسـيس أو تحويلها إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، التي لا يمكنها أن تأذن بذلك إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة. ويعكس هذا النص أهمية الحفاظ على استقرار الشركة خلال المراحل الأولى من تأسيسها قبل اتخاذ أي قرارات جوهرية، مثل بيع أو توزيع حصـص التأسـيس. كما تحدد المادة نفسـها سـقفا للحقوق المالية المرتبطة بهذه الحصص، حيث لا يجوز أن تتجاوز 5% من الأرباح القابلة للتوزيع، مما يضمن تقليل تأثير حصص التأسيس على العوائد المالية ويعزز من استقرار الشركة المالي[3].

أما المادة (674)[4] من القانون التجاري الجزائري، فتبين الشـروط التي يجب توافرها لصـحة مداولات الجمعية العامة غير العادية، حيث تشـترط أن تكون الجمعية مكونة من مسـاهمين يمثلون نصـف الأسـهم التي لها حق التصـويت على الأقل وإذا لم يتحقق هذا النصـاب، يمكن دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع ثان خلال مده لا تتجاوز 30 يومًا، وتعتبر مداولات هذا الاجتماع

---

(1) أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ط1، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، 2009، ص98.

(2) نصت المادة (745) من قانون التجاري الجزائري على (لا يجوز أن تباع وتوزع حصص التأسيس ولا أن تحول إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ولا يمكن للجمعية أن تأذن بتوزيع هذه الحصص أو بيعها إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة وكل اتفاق خلاف ذلك يعتبر باطلا ولا يمكن أن تعطي هذه الحصص حقوقا في الأرباح تزيد عن 5% من الأرباح القابلة للتوزيع)

(3) عبسي أمام وزايدي أمال، مرجع سابق، ص39.

(4) نصت المادة (674) من قانون التجاري الجزائري على (لا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا كانت مكونة من مساهمين يمثلون نصف الأسهم التي لها حق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يمكن دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع الثاني في مدة لا تتجاوز 30 يوم ويكون مداولات الاجتماع الثاني صحيحة مهما كان عدد الأسهم المتمثلة)

صحيحة مهما كان عدد الأسهم الممثلة. وتضمن هذه القواعد استمرارية اتخاذ القرارات الجوهرية مثل قرارات الاندماج، حتى في حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول[1].

وتنص المادة (177)[2] من قانون الشـــركات العُماني على أن الجمعية العامة غير العادية تتمتع بصلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات الاندماج، بما في ذلك الموافقة على تحويل الشركة أو دمجها مع شركات أخرى أو حتى حلها. ويعد تقرير الاندماج بالضم جزءا مهما من هذه العملية، حيث يتضمن تفاصيل دقيقة حول كيفية دمج الشركة المدمجة في الشركة المستحوذة، بما يشمل نقل جميع الحقوق والالتزامات، وإعادة هيكلة رأس المال، وضمان حقوق المساهمين ويتطلب هذا التقرير موافقة الجمعية العامة غير العادية لضمان الشفافية وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية كما توفر هذه المادة إطارا قانونيا يضمن أن قرارات الاندماج بالضم تتم وفقا لأفضل الممارسات وبما يحقق الاستقرار للشركة بعد عملية الدمج.

ووفقا للمادتين (745) و(674) من القانون التجاري الجزائري، والمادة (177) من قانون الشركات العُماني، تلعب الجمعية العامة غير العادية دورا محوريا في عمليات الاندماج بالضم، حيث تتطلب هذه العمليات موافقة الجمعية العامة غير العادية لضمان الشفافية والاستقرار. وتنص المادة (745) على قيود زمنية لبيع أو توزيع حصص التأسيس، مما يحافظ على استقرار الشركة قبل اتخاذ قرارات جوهرية مثل الاندماج. وتوضح المادة (674) من القانون التجاري الجزائري، الشروط اللازمة لصحة مداولات الجمعية العامة غير العادية، مما يضمن شرعية القرارات المتخذة حتى في حال عدم توفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول. من جهتها تركز المادة (177) من قانون الشركات العُماني

---

[1] عبسي أمام وزايدي أمال، الاندماج في شركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، 2018، ص38.

[2] نصت المادة (177) من قانون الشركات العُماني على : "لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره بالأصالة أو الإنابة من يمثل (75٪) خمسة وسبعين في المائة على الأقل من أسهم رأس المال، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي، وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب انعقاد الجمعية في اجتماع ثان في التاريخ الذي يحدد لذلك في الدعوة الموجهة إلى الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف أسهم رأس المال بشرط أن يتم الاجتماع خلال (7) سبعة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول".

على أهمية إعداد تقرير تفصـيلي عن الاندماج يتضـمن جميع الجوانب المالية والقانونية، بما يضـمن حماية حقوق المسـاهمين وتعزيز الشـفافية. هذه المواد مجتمعة تضـع إطارا قانونيا قويا يضـمن إن عمليات الاندماج بالضـم تتم بطريقة منظمة مسـتقرة. ويرى الباحث أن القانون الجزائري يضـع تركيزا أكبر على تحقيق الاسـتقرار المؤسـسـي من خلال فرض قيود زمنية وشـروط صـارمة على مداولات الجمعية العامة غير العادية، مما قد يؤخر بعض القرارات الاسـتراتيجية مثل الاندماج. في المقابل يقدم القانون العُماني مرونة أكبر من خلال التركيز على الشـفافية وإعداد التقارير المفصـلة، مما يعزز من كفاءة وسـرعة اتخاذ القرارات المتعلقة بالاندماج. ويعكس هذا الفارق تباينا في الأولويات بين الاسـتقرار المؤسسي طويل الأمد في الجزائر والمرونة والكفاءة الإجرائية في سلطنة عُمان.

ثالثًا: تقرير الاندماج بطريق المزج

يترتب على الاندماج بطريقة المزج انقضاء الشركة المندمجة قبل موعدها، وإنشاء شركة جديدة على أنقاضـها. وبناءً على ذلك، فإنه يجب فصل الإجراءات اللازمة لإتمام الاندماج بطريقة الضم عن الإجراءات عن طريق المزج، ويتطلب ذلك ضـرورة القيام بالإجراءات لتأسـيس الشـركات الجديدة حتى يكتمل عقد الاندماج، كما ورد في نص المادة (745) من القانون التجاري الجزائري.

وتكون المصـادقة على مشـروع الاندماج متى كان هذا الأخير يتم بطريقة المزج. ويسـتلزم ذلك انقضاء الشركات الداخلة، قبل القيام بالإجراءات المطلوبة لتأسيس الشركة الناتجة عنه[1].

والأصـــل في القانون التجاري الجزائري، كما جاء في نص المادة (592) "يجب ألا يقل عدد المسـاهمين في شـركة المسـاهمة عن سـبعة فإذا قل هذا العدد عن ذلك وجب على الشـركة أنت تسـوي وضـعيتها في أجل سنة وإذا لم يتم ذلك جاز لكل ذي مصـلحة أن يطلب حل الشركة"، ويشترط القانون هنا وجود سبعة مساهمين على الأقل في شركة المساهمة، وذلك عند اندماج شركتين أو أكثر، تنشئ شركة جديدة يجب أن تلتزم بهذا الشرط لضمان استقرارها المؤسسي فإذا قل عدد المساهمين في الشركة الناتجة عن سبعة، يمنحها القانون مهلة سنة لتصحيح هذا الوضع، وإلا قد تواجه خطر الحل بناء على

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008، ص449.

طلب أي طرف ذي مصلحة. ويعزز هذا الشرط من الاستدامة الشركة الجديدة ويضمن وجود قاعدة مساهمين كافية لدعم قراراتها الإدارية والمالية.

أما المادة (755)[1] من قانون التجارة الجزائري توضح إنه في حالة اندماج الشركات عن طريق إنشاء شركة جديدة، فإن هذه الشركة يمكن أن تتكون فقط من الحصص الناتجة عن الاندماج. كمان تتيح المادة لمساهمي الشركات المندمجة الاجتماع بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية لتشكيل الشركة الجديدة. ويتم اتباع الإجراءات المنظمة لتكوين الشركات المساهمة، مما يضمن تنظيم العملية وفقا للقواعد القانونية المعمول بها لضمان تأسيس الشركة الجديدة بشكل صحيح ومنظم[2].

وجاءت المادة (36) من قانون الشركات العُماني والتي تنص على أنه يتم الاندماج بطريقة المزج باتباع الإجراءات المحددة التي تضمن تأسيس شركة جديدة من خلال دمج الشركات القائمة. وتشمل هذه الإجراءات إصدار قرار بحل الشركات المندمجة وتأسيس شركة جديدة، مع تقييم أصول الشركات المندمجة وتحويلها إلى الشركة الجديدة. كما يتم تحديد رأس مال الشركة الجديدة بناءً على صافي قيمة أصول الشركات المندمجة، وتوزع الحصص أو الأسهم بين المساهمين في الشركات المندمجة بناءً على حصصهم السابقة.

وتؤدي المواد القانونية دورا جوهريا في تقرير الجمعية العامة غير العادية عند مناقشة الاندماج بالمزج إذ تنص المادة (592) من القانون الجزائري على ضرورة وجود سبعة مساهمين على الأقل في شركة المساهمة[3]، مما يضمن قاعدة مساهمين قوية تدعم الاستقرار المؤسسي للشركة الناتجة عن الاندماج. وإذا انخفض عدد المساهمين عن هذا الحد، يمنح القانون الشركة مهلة سنة لتصحيح الوضع، مما يعزز من استدامتها ويمنع الحل العشوائي. ومن ناحية أخرى توضح

---

[1] نصت المادة (755) من قانون التجارة الجزائري على: (إذا تحقق الإدماج عن طريق أنشاء شركة جديدة فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج وفي هذه الحال يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة).

[2] عبسي أمام وزايدي أمال، مرجع سابق، ص41.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، 2004. ص383.

المادة (755) من القانون الجزائري أن الشـــركة الجديدة الناتجة عن الاندماج يمكن أن تتشـــكل من الحصـــص الناتجة فقط عن هذا الاندماج، مع تمكين المســـاهمين من الاجتماع في جمعية عامة تأسيسية لتشكيل الشركة الجديدة، مما يضمن تنظيم العملية وفقا للقواعد القانونية. وبالمثل، تشدد المادة (36) من قانون الشركات العُماني على أهمية اتباع الإجراءات القانونية المحددة أثناء عملية الاندماج، مثل تقييم الأصول وتوزيع الحصص بشكل يتماشى مع القواعد القانونية. وتساهم جميع هذه المواد في ضمان شفافية واستقرار عملية الاندماج بالمزج، من خلال التأكد من توافر القواعد والإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس وإدارة الشركة الجديدة بشكل سليم.

المبحث الثاني

الشروط الخاصة لصحة اندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية

تمثل عمليات الاندماج في المؤسسات المالية، وخاصة المصارف، إحدى الآليات الرئيسية لتعزيز الكفاءة الاقتصادية وتحقيق التوسع في السوق. وتأتي أهمية هذه العمليات من خلال قدرتها على تحسين الأداء المالي وزيادة القدرة التنافسية. ومع ذلك، فإن نجاح عمليات الاندماج يعتمد بشكل كبير على الأطر التنظيمية والرقابية التي تضعها الجهات المعنية. وفي هذا السياق، يلعب كل من البنك المركزي، وهيئة الخدمات المالية، ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار دورا محوريا في تنظيم ومراقبة هذه العمليات بضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

كما يضطلع قانون المنافسة بدور أساسي في ضبط عمليات الاندماج لضمان العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف. وبناءً على ذلك، سيتناول هذه المبحث الرقابة القانونية لعمليات الاندماج، من خلال مناقشة رقابة الهيئات المعنية في المطلب الأول، وتطبيق قانون المنافسة ومنع الاحتكار في المطلب الثاني.

المطلب الأول

رقابة الهيئات المعنية بالقطاع المالي

تتمثل الرقابة على القطاع المالي في تطبيق مجموعة من الضوابط القانونية والقواعد المصرفية بهدف ضمان سلامة النظام المالي وحماية أموال المودعين وحقوق المساهمين. وتشمل هذه الرقابة تنظيم وتأسيس وعمل المؤسسات المصرفية، وإدارة الأصول والالتزامات، والتحكم في المخاطر، وضمان الامتثال للتشريعات المصرفية. وتعتمد الرقابة المصرفية على أدوات إشرافية تشمل المراقبة المستمرة لأداء المصارف، وتقييم المخاطر، وإجراء التدقيق المالي، وتطوير التشريعات بما يتماشى مع التطورات في السوق المالية. وتستند هذه الرقابة إلى إطار قانوني يضمن الشفافية والاستدامة، مع

التركيز على الاستقرار المالي وحماية النظام المصرفي من المخاطر الناجمة عن سوء الإدارة أو الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة[1].

وقد تم سن القانون رقم 2000/114 لتنظيم القطاع المصرفي بهدف تحقيق الاستقرار المالي، وتعزيز النمو الاقتصادي والمالي في سلطنة عُمان. ويمنح القانون البنك المركزي صلاحيات إصدار العملة، والحفاظ على قيمتها، والإشراف على المصارف، وتقديم المشورة للحكومة بشأن الشؤون الاقتصادية وكما يسعى إلى توسيع اقتصاد السوق الحر من خلال تعزيز استخدام المؤسسات المصرفية المعترف بها، والمساهمة في التنمية المالية عبر المشاركة في المجتمع النقدي الدولي ومنظمات النقد العالمية[2].

كما تمثل هيئة الخدمات المالية، البنك المركزي، أو وزارة التجارة وصناعة وترويج الاستثمار الجهات الرقابية الرئيسية المسؤولة عن تنظيم ومتابعة عمليات الدمج والأنشطة المصرفية داخل السلطنة. وتلعب الرقابة دورا حيويا في ضمان استقرار العمل المصرفي واستدامته. في هذا السياق، سيتم دراسة دور هذه الهيئات لتحديد أساليب الرقابة اللازمة لدعم الأنظمة المصرفية. وينقسم هذا المبحث إلى فرعين يتناول الفرع الأول دور البنك المركزي في عمليات الاندماج، بينما يركز الفرع الثاني على دور هيئة الخدمات المالية ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في هذه العمليات.

الفرع الأول

دور البنك المركزي في عمليات الاندماج

يحتل البنك المركزي موقعًا أساسيًا في النظام المالي والمصرفي، حيث يلعب دور المركز في تنظيم وتوجيه الجانب النقدي والمصرفي، بالإضافة إلى مسؤوليته في الرقابة والإشراف، ويتمتع بأهمية بارزة في اقتصادات جميع الدول، ويعمل على الحفاظ على الاستقرار النقدي وتعزيز النمو الاقتصادي

---

[1] سمحان، حسين محمد (2011). اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان، ط1، ص136.

[2] مرسوم سلطاني رقم 114 / 2000 بإصدار القانون المصرفي، 13/ ديسمبر /2000م.

من خلال تنظيم إصدار العملة وتوجيه الائتمان لتلبية احتياجات النشاط الاقتصادي وضمان توفير الكميات النقدية الملائمة للاقتصاد[1].

ويعتبر البنك المركزي المؤسسة الرئيسية في سوق النقد، حيث يضطلع بدور حيوي في تنظيم النشاط المالي وتنشيطه وفقا للسياسات المعتمدة. ويعمل البنك المركزي كبنك للإصدار، وبنك للبنوك، وبنك للدولة، بالإضافة إلى دوره في الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي بأكمله. كما يشرف البنك المركزي على إصدار النقد وتنظيم المعاملات المصرفية، ويضمن التزام المصارف التجارية بتنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة من خلال أدواته المختلفة. ويهدف البنك المركزي إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي، وتقديم المشورة للحكومة في رسم سياساتها المالية والاقتصادية[2].

وحدد المرسوم السلطاني رقم (2001/14)، المخصص بإصدار القانون المصرفي، الشخصية الاعتبارية للبنك المركزي العُماني حيث ورد في المادة (6) من القانون المصرفي، بتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية والإدارية، وأشارت المادتين (26، 27) من القانون نفسه في الفصل الثاني على مهام البنك المركزي العُماني تجاه غيره من المصارف الحكومية الرسمية حيث نصت على[3]:

1. يفتح حسابات للمصارف المرخصة ويقبل الودائع منها ومن البنوك المركزية لدول أخرى.
2. يفتح حسابات ويحتفظ بها لدى المصارف المرخصة ولدى المؤسسات المالية أو النقدية الدولية.
3. يفتح حسابات لدى مصارف أجنبية غير مرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية في السلطنة، شريطة أن تكون الودائع لدى تلك المصارف ضرورية لتسيير أعمال البنك المركزي.

---

[1] إبراهيم، إسماعيل (2017). مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف (دراسة مقارنه)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون: جامعة بابل، العراق، م9، ع2، ص165-177.

[2] الحلاف، سعيد سامي والعجلوني، محمد محمود (2010). النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار البازوري، عمان، ص33-40.

[3] المرسوم السلطاني رقم (2001/14)، المخصص بإصدار القانون المصرفي.

4. ترتيب طباعة الأوراق النقدية، كما هو محدد في المادة (42) من هذا القانون، وترقيمها وضـــخها بالكميات المطلوبة لتلبية احتياجات السلطنة وبالطريقة التي تحول دون التزييف والتزوير.
5. ترتيب وتحديد صـــك النقود المعدنية بأوزانها ومكوناتها وفئاتها المنصـــوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.

وقد أضـافت المادة (54) أن البنك المركزي يمارس رقابة دقيقة على الترخيص لممارسـة الأعمال المصرفية في السلطنة. وتشمل هذه الرقابة التحقق من استيفاء الطلبات للشروط القانونية واللوائح المنظمة، مع مراعاة الاحتياجات التجارية والاقتصـــادية للبلاد. ويلعب مجلس المحافظين دورا محوريا في تقييم الطلبات والموافقة عليها أو رفضـــها خلال فترة زمنية محددة تبلغ 120 يومًا. وتضـــمن هذه الرقابة التزام المؤسسات المصرفية بالمعايير المطلوبة لتحقيق الاستقرار المالي وحماية النظام المصرفي[1].

وتبرز المادة (57) من الفصـل الثاني من قانون المصـارف، والمتعلقة بالترخيص للمصـارف والتصـريح للفروع تسـلط الضـوء على دور البنك المركزي في تنظيم وإدارة المصـارف المرخصـة، من خلال فرض قيود على التعديلات في عقود التأسـيس والنظم الأسـاسـية، والتغييرات الإدارية، وعمليات نقل الملكية أو الاندماج. وتتطلب جميع هذه التعديلات الحصـــول على موافقة مســـبقة من مجلس المحافظين لضمان استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المودعين والدائنين.

وفي سـياق اندماج المصـارف، تلعب المادة دورا محوريا في ضـمان أن عمليات الاندماج تتم وفقا لمعايير رقابية صـــارمة. تضـــمن إن أي اندماج بين المصـــارف يخضـــع لمراجعة دقيقة من قبل مجلس المحافظين، للتأكد من إنه لن يضـر بمصـالح المودعين أو يزعزع اسـتقرار السـوق المالي. كما تلزم المصـارف بالحصـول على موافقة مسـبقة لأي تغييرات كبيرة قد تؤثر على هيكلها أو ملكيتها، مما يعزز الثقة في النظام المصـرفي ويحمي الاقتصـاد الوطني. وسـوف نسـتقرئ من خلال هذه المادة دور البنك المركزي في عمليات الاندماج كالتالي:

---

[1] المرسوم السلطاني رقم (2001/14)، المخصص بإصدار القانون المصرفي.

1. التعديل على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمصرف المرخص

يشير هذا البند إلى أن المصرف المرخص لا يمكنه تعديل عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي أو إجراء تغييرات في تنظيمه أو إدارته دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين إذا كان التعديل يؤثر على المعلومات المقدمة سابقا عند طلب الترخيص. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان أن يحتفظ المصرف بهيكلته الأساسية كما تمت الموافقة عليها مسبقا وأن أي تعديل يمكن أن يؤثر على سلامة العمليات المصرفية أو وضع المصرف المالي يجب أن يخضع لرقابة مجلس المحافظين[1].

2. نقل ملكية الأسهم

تبرز أهمية الرقابة الصارمة على هيكل ملكية المصارف المرخصة، من خلال اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين قبل أن يتمكن أي فرد أو مجموعة، سواء كانوا يعملون بشكل منفرد أو مشترك، من امتلاك أو نقل أكثر من 10% من الأسهم ذات حق التصويت في المصرف. ويعكس هذا الإجراء الحرص على ضمان استقرار النظام المصرفي ومنع أي تغييرات جوهرية في السيطرة على المصارف بدون إشراف دقيق من البنك المركزي، مما يساهم في حماية المصالح الاقتصادية وضمان الشفافية في عمليات الملكية[2].

3. اندماج أو اتحاد الكيانات التجارية المالكة للأسهم

إذا كانت هناك شركة أو كيان تجاري يمتلك 10% أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت في مصرف مرخص، فإنه لا يمكنه الاندماج أو الاتحاد مع كيان تجاري آخر، أو إصدار أو نقل ملكية

---

[1] وبينت المادة (57) من القانون المصرفي العُماني الفقرة (ا): (لا يجوز للمصرف المرخص أن يعدل عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي أو يجري أي تغيير في تنظيمه أو إدارته بشكل كان سيقتضي تغيير المعلومات المذكورة في طلب ترخيص وممارسة العمل المصرفي الذي سبق تقديمه إلى مجلس المحافظين بناء على المادة (54) من هذا القانون بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك التعديل أو التغيير).

[2] وبينت المادة (57) من القانون المصرفي العُماني الفقرة (ب): لا يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجتمعين أو منفردين أو لغرض مشترك أن يمتلكوا أو يفوضوا أو يسجلوا نقل ملكية أكثر من عشرة في المائة من الأسهم التي لها حق التصويت، أو ما يعادلها، في مصرف مرخص قبل الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك الامتلاك أو النقل. كما لا يجوز لذلك المصرف المرخص القيام بذلك التسجيل أو النقل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي).

25% أو أكثر من أسهمه ذات حق التصويت لأي فرد أو مجموعة دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية مصالح المساهمين والمودعين وضمان استقرار الهيكل المالي للمصرف، مما يقلل من المخاطر المالية ويعزز استقراره.

وإذا كانت هنالك شركة أو كيان تجاري يمتلك 10% أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت في مصرف مرخص، فإنها لا يمكن أن تندمج أو تتحد مع كيان تجاري آخر أو أن تصدر أو تطور أو تصل نقل الملكية 25% أو أكثر من أسهمها القائمة التي لها حق التصويت إلى أي شخص أو مجموعة أشخاص دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين ويهدف ذلك إلى حماية مصالح المساهمين والمودعين في المصرف وضمان عدم حدوث تغييرات جوهرية في هيكل الملكية قد تؤدي إلى مخاطر مالية أو تؤثر على الاستقرار المالي للمصرف[1].

4. اندماج المصرف المرخص من كيانات أخرى

لا يسمح لأي مصرف مرخص بالاندماج أو الاتحاد مع أي كيان تجاري آخر دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين ويضمن هذا الإجراء أن أي عملية اندماج تتم بشكل يتوافق مع مصلحة النظام المصرفي وتكون تحت رقابة البنك المركزي لضمان استمرارية الاستقرار المالي والرقابة على الأداء المالي للمصرف بعد عملية الاندماج[2].

---

[1] وبينت المادة رقم (57) من القانون المصرفي العُماني الفقرة (ج): لا يجوز لأية شركة تجارية، أو أي كيان تجاري آخر يمتلك عشرة في المائة أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت، أو ما يعادلها، في مصرف مرخص أن تندمج أو تنضم أو تتحد مع أي كيان تجاري آخر أو تصدر أو تفوض أو تسجل نقل ملكية أية حصة فيها تزيد على خمسة وعشرين في المائة من الأسهم القائمة التي لها حق التصويت أو ما يعادلها، إلى أي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجتمعين أو لغرض مشترك بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على هذا الدمج أو الاتحاد أو الإصدار أو النقل).

[2] وبينت المادة رقم (57) من القانون المصرفي العُماني الفقرة (د): لا يجوز لأي مصرف مرخص أن يندمج أو ينضم أو يتحد مع أي كيان تجاري آخر بدون أن يحصل على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك الدمج أو الاتحاد.

5. تقديم طلبات الموافقة على المعاملات:

يتعين على المصارف تقديم طلبات الموافقة على أي من المعاملات المذكورة سابقا إلى مجلس المحافظين وذلك وفقا للوائح التي يصـــدرها البنك المركزي ويضـــمن هذا الإجراء وجود عملية موحدة ومنظمة لتقديم طلبات الموافقة مما يســـهل عملية التقييم من قبل مجلس المحافظين ويضـــمن تنفيذ الإجراءات وفقا للوائح المعمول بها[1].

6. مهلة اتخاذ القرار بشأن الطلبات

يتعين على مجلس المحافظين اتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض على أي طلب مقدم اسـتنادا إلى هذه المادة في غضون تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويتم منح الموافقة إذا وجد مجلس المحافظين أن هذه العملية لا تضـر بمصـالح المودعين أو الدائنين للمصـرف المرخص داخل السلطنة ويحدد هذا البند الإطار الزمني الذي يحتاجه المجلس الى اتخاذ القرار مما يمنح البنوك اليقين حول مدة معالجة طلباتهم كما يركز على حماية المصلحة العامة وخاصة مصالح المودعين والدائنين[2].

7. بطلان الإجراءات المخالفة

يكمن الدور الحاسـم لمجلس المحافظين في ضـمان الامتثال للقوانين المصـرفية، حيث يعتبر أي إجراء مخالف لأحكام هذه المادة باطلًا ولاغيًا. ويمنح هذا النص، المجلس ســـلطة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المخالفات، بما في ذلك إلغاء نقل ملكية الأســـهم فورا. وما يعكس أهمية الرقابة الصارمة في حماية النظام المصرفي من التجاوزات، وضمان استقرار المؤسسات المالية والحفاظ على حقوق المودعين والدائنين[3].

---

[1] وبينت المادة (57) من القانون المصـرفي العُماني الفقرة (هـ): تقدم طلبات الموافقة على أية معاملة مذكورة على وجه التحديد في هذه المادة ٥٧ إلى مجلس المحافظين على النحو الذي تحدده لوائح البنك المركزي.

[2] وبينت المادة (57) من القانون المصـــرفي العُماني الفقرة (و): أي طلب يودع بناء على هذه المادة ٥٧ يتعين قبوله أو رفضه من قبل مجلس المحافظين خلال تسعين يوما من تاريخ إيداع الطلب.

[3] وبينت المادة (57) من القانون المصـــرفي العُماني الفقرة الأخيرة: (ز) يعتبر باطلا وملغي أي إجراء يتخذ أو عمل يرتكب بالمخالفة لهذه المادة (57). ولمجلس المحافظين سـلطة اتخاذ الإجراء المناسـب تجاه هذه المخالفات بما في ذلك الأمر بإلغاء نقل ملكية الأسهم فورًا.

ويرى الباحث أن هذه المادة تجسد دور مجلس المحافظين والبنك المركزي في ضمان أن أي تغييرات هيكلية أو إدارية أو ملكية في المصارف المرخصة تتم بطريقة منظمة وبموافقة مسبقة وتهدف هذه الضوابط إلى حماية حقوق المودعين، وضمان استقرار النظام المصرفي، وتعزيز الشفافية والكفاءة في عمليات التنظيم والتغيير داخل المؤسسات المصرفية.

الفرع الثاني

دور هيئة الخدمات المالية ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في عمليات الاندماج

تلعب الهيئات التنظيمية دور محوريا في عمليات الاندماج بين الشركات، حيث تسهم في ضمان الامتثال للقوانين وحماية مصالح المستثمرين. وتعد هيئة الخدمات المالية إحدى الجهات الرئيسية المسؤولة عن الإشراف على هذه العمليات، بهدف تعزيز استقرار الأسواق المالية والحفاظ على الثقة في النظام المالي. وإلى جانب ذلك، تضطلع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بدور مهم في تنظيم عمليات الاندماج، بما يدعم النمو الاقتصادي ويعزز البيئة الاستثمارية.

أولًا: دور هيئة الخدمات المالية في عمليات الاندماج

تمثل هيئة الخدمات المالية الجهة الرقابية التي تعمل على مراقبة الأسواق المصرفية وكل ما له علاقة بالشؤون المالية، حيث أكد المرسوم السُلطاني رقم (2024/20) والمتعلق بإنشائها وإصدار نظامها الذي جاء ليعيد ترتيب منظومة الخدمات المالية ويعزز نزاهة واستقلال القطاع المالي في سلطنة عُمان، والذي جاء تطويرًا للمرسوم رقم (98/80) الذي حدد سابقًا عمل الهيئة وأنظمتها واختصاصاتها، في المواد (46، 47، 48) لإنشاء هيئة سوق المال، والتي تتبع لوزارة التجارة والصناعة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية والإدارية، ولها حق التصرف في أموالها وإدارتها وفق الأسس التجارية. ومنذ تأسيسها، قامت الهيئة بوضع وتطوير اللوائح التنظيمية المعمول بها في سوق رأس المال لرفع درجة الأمان والشفافية في السوق، وقامت بإصدار تعليمات لتنظيم إفصاح الشركات المدرجة في بورصة عمان عن المعلومات التي تساعد المستثمرين في اتخاذ قرارهم

الاســـتثماري، وكذلك إصـــدار تعليمات تنظم أعمال الخدمات المالية، وتقوم الهيئة بمتابعة تقيد والتزام الجهات الخاضعة لإشرافها بقانون الأوراق المالية وأنظمته وتعليماته واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين تعزيزًا لسيادة القانون وعدالة التعامل[1].

وتتولى الهيئة مجموعة من المهام المتمثلة فيما يلي:

1. تنظيم وترخيص ومراقبة إصدار الأوراق المالية وتداولها.
2. الإشراف على سوق مسقط للأوراق المالية.
3. مراقبة على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية[2].

ويشير مفهوم رقابة هيئة الخدمات المالية إلى مجموعة من الشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة لضمان إتمام عملية الاندماج وفقا للنظام الرقابي والإشرافي المعتمد على الشركات المسجلة لديها. وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من التزام الشركات المعنية بالتشريعات والقوانين المنظمة للهيئة فيما يخص عمليات الاندماج كما تسهم في حماية سرية المعلومات المتعلقة بالاندماج، حيث تظل هذه المعلومات محمية وغير متاحة للمتعاملين في السوق المالي أو للمساهمين في الشركات المرتبطة بالاندماج، مما يضمن نزاهة العملية وحماية حقوق الأطراف المعنية[3].

ويؤكد قانون هيئة السوق المالية السعودي من جهته على دور الهيئة في الإشراف على عمليات اندماج الشركات، خاصة عندما تكون إحدى الشركات المعنية مدرجة في السوق المالية. وتتضمن مهام الهيئة إصدار القواعد المنظمة لعمليات الاندماج والاستحواذ، كما هو موضح في لائحة الاندماج والاستحواذ المعتمدة من مجلس الهيئة. وتشمل هذه المهام ضمان الامتثال للإجراءات والمتطلبات اللازمة، مع التركيز على مراقبة الشركات وتطبيق معايير الإفصاح والشفافية والعدالة في توفير المعلومات. وتهدف هذه اللوائح إلى حماية حقوق المساهمين وضمان اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن

---

[1] موقع هيئة الأوراق المالية، المملكة الأردنية الهاشمية، الدخول في 2024/4/10م، https://www.jsc.gov.jo.

[2] قانون إنشاء هيئة سوق المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (98/80)، https://qanoon.om.

[3] آل فواز، مبارك (2010). الأسواق المالية من منظور إسلامي، مركز الأبحاث جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ص3-10.

شـراء أو بيع أو الاحتفاظ بالأسـهم، بالإضـافة إلى حماية حقوق العاملين وضـمان سـرية المعلومات المتعلقة بعمليات الاندماج، بحيث لا يطلع عليها إلا الأطراف المعنية وفي حالات الضرورة[1].

وقد تناول القانون العُماني نظام الاندماج في الشـركات المسـاهمة في الفرع الثاني من الفصـل الرابع لقانون الهيئة العامة لسـوق المال: قانون رقم 2021/27 من خلال إصـدار لائحة الشـركات المسـاهمة العامة، حيث نصـت المادة (41) أن على الشـركة الراغبة في الاندماج، الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية مرفقا بها مذكرة إيضاحية تستوفي بعض المتطلبات والشروط[2].

وأقرت المادة (42) من القانون نفسـه أنه يتولى مجلس الإدارة، بالإضـافة إلى المسـؤوليات المحددة في القانون، تقديم طلب إدراج الشركة بالسوق خلال (15) خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تسجيلها لدى المسجل[3].

ويرى الباحث أن دور هيئة الخدمات المالية في عمليات الاندماج يتمثل في حماية مصـالح المسـتثمرين والمسـاهمين، وتعزيز اسـتقرار السـوق المالية ونزاهتها. ويتحقق ذلك من خلال إعداد اللوائح التنظيمية، ومراقبة الامتثال لها، ومراجعة طلبات الاندماج، مع ضـمان الإفصـاح عن المعلومات المالية الهامة.

---

[1] الرويس، خالد، مرجع سابق، ص225–230.

[2] نصت المادة رقم (41) على (على الشركة الراغبة في الاندماج، الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية مرفقا بها مذكرة إيضـاحية تسـتوفي المتطلبات الاتية :1– توضـيح الأسـباب الداعية للاندماج وأثره على الشـركة ومسـاهميها. 2– شروط الاندماج المتفق عليها بين الشركات الراغبة في الاندماج3– نتيجة تقييم أصول وخصوم كل شركة طبقا لآخر بيانات مالية مدققة، على ألا يكون قد مضـى عليها أكثر من (6) سـتة أشـهر. 4–الجهة التي تولت عملية تقييم الأصـول والخصـوم والأسس المحاسبية التي اتبعت لذلك. 5– التاريخ الذي اتخذ كأساس للتقييم. 6– المقابل الذي سـيحصـل عليه الشـركاء أو المسـاهمون بعد الاندماج والأسـس التي اتبعت في تقديره. 7– تقرير برأي مراقب الحسـابات للشـركة المندمجة في الأسـس التي اتبعت في تقدير المقابل الذي سـتحصـل عليه الشـركة المندمجة أو الشركة الجديدة بحسب الأحوال. 8– أي متطلبات أو مستندات ترى الهيئة ضرورة إرفاقها").

[3] الهيئة العامة لسـوق المال: قرار رقم 2021/27 بإصـدار لائحة الشـركات المسـاهمة العامة، الاطلاع في 2024/4/10م، https://qanoon.om

ووفقًا للمادتين (41) و(42) من لائحة الشركات المساهمة العامة العُمانية، تقوم هيئة الخدمات المالية بدور أساسي في تنظيم عمليات الاندماج، بدءًا من الإشراف على الإفصاح والشفافية لضمان التزام الشركات بمتطلبات الإفصاح وفقًا للقوانين واللوائح، حيث تلزم الشركات بإخطار الهيئة، وبورصة مسقط، والمساهمين بجميع المعلومات المتعلقة بالاندماج. كما يتوجب على الشركات نشر إعلانات عامة عند بدء مفاوضات الاندماج لتوضيح الغرض منه وآثاره. وبالإضافة إلى ذلك، تراجع الهيئة خطط الاندماج المقدمة للتأكد من توافقها مع القوانين وحماية حقوق الأطراف المعنية، وتصدر الموافقة الرسمية بعد التأكد من الامتثال التام كما تسهم الهيئة أيضا في حماية حقوق المساهمين من خلال الإشراف على تسعير الأسهم وضمان الشفافية والعدالة في عملية التصويت على الاندماج. وعلاوة على ذلك، تتحقق الهيئة من الامتثال الكامل للقوانين واللوائح، بما في ذلك تقديم تقارير مالية دقيقة خلال مراحل الاندماج وفي حال حدوث نزاعات، تتدخل الهيئة لحلها وضمان سير العملية بسلاسة وحماية حقوق المساهمين الأقلية وبعد إتمام الاندماج، تستمر الهيئة في متابعة التزام الشركة بالاتفاقيات وتقديم تقارير دورية لضمان تنفيذ آثار الاندماج بشكل صحيح وفقا للقانون.

ونستخلص من ذلك أن هيئة الخدمات المالية تلعب دورا حيويا في عمليات الاندماج لضمان نزاهة وشفافية العمليات وحماية حقوق المساهمين وضمان عدم وجود أي انتهاكات قانونية فبدون هذا الدور الرقابي قد تتعرض الشركات والمساهمون لمخاطر كبيرة تتعلق بقرارات غير عادلة أو نقص في الشفافية.

ثانيًا: دور وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في عمليات الاندماج

تم إنشاء وزارة التجارة والصناعة بسلطنة عُمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (74/17) الصادر بتاريخ 10/14/ 1974م، والذي أكد على دورها في ومتابعة الشركات والمؤسسات التجارية، بالإضافة إلى مجموعة من المهام التي تختص بها الوزارة بشكل عام، وقد جاء المرسوم رقم (2020/97) بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، ومن بين اختصاصات الوزارة[1]:

[1] المرسوم السلطاني رقم (2020/97) القاضي بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

1. منح التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارات، وغيرها من التراخيص التي تدخل في اختصاص الوزارة طبقا للقوانين والمراسيم السلطانية، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة، كلما اقتضت الحاجة ذلك.
2. تسجيل المنشآت والوكالات والعلامات التجارية والصناعية وفقا لأحكام القانون.
3. العمل على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة والاحتكار.
4. التقصي والبحث، وجمع الاستدلالات حول الممارسات المخلة بالمنافسة، والممارسات الاحتكارية.

ويرى الباحث من خلال الاطلاع على لائحة الشركات التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بالرقم 2021/146، فيما يتعلق بالفصل الثالث الذي ينظم آلية تحول الشركات واندماجها من خلال المواد (18-23)، أن هذه المواد تختص بتنظيم عمليات الاندماج للشركات غير المساهمة، حيث إن دور الوزارة هو دور تنظيمي بحت. فوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار تقوم بدور محوري في هذه العمليات من خلال استلام طلبات الاندماج من الشركات غير المساهمة، ومراجعة الوثائق والبيانات المقدمة للتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية واللوائح ذات الصلة.

أما بالنسبة للشركات المساهمة، فإنها تتبع هيئة الخدمات المالية، حيث إن هذه الهيئة تتولى الإشراف على الاندماج وتوافقه مع القوانين واللوائح المعمول بها. وفيما يتعلق بالمصارف، هناك ازدواجية في الإشراف، حيث يتطلب الأمر التنسيق بين هيئة الخدمات المالية والبنك المركزي العُماني لضمان استيفاء الشروط الخاصة بالمصارف خلال عملية الاندماج.

أما دور وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في الشركات المساهمة، فيقتصر على الجانب التنظيمي الشكلي، مثل إصدار التعميمات المتعلقة بالاندماج وتغيير اسم السجل التجاري للشركة بعد إتمام عملية الاندماج. وبالتالي، فإن الوزارة تركز على الجانب الإداري والتنظيمي دون التدخل المباشر في الأمور المالية أو القانونية المتعلقة بعملية الاندماج في الشركات المساهمة.

ونستخلص من ذلك أن الوزارة تسعى إلى تنظيم عمليات الاندماج بشكل يضمن استقرار السوق المالي وحماية حقوق المساهمين وتشجيع بيئة عمل عادلة ومستدامة لشركات المساهمة العامة في سلطنة عُمان، حيث يأتي دور الوزارة كدور تنظيمي أكثر من كونه دور رقابي، وذلك على عكس دور هيئة الخدمات المالية التي يكون دورها رقابيًا أكثر من كونه تنظيميًا.

المطلب الثاني

خضوع عمليات اندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية لقانون المنافسة

يمثل قانون المنافسة نظاما مهما في التشريعات الاقتصادية الحديثة في مختلف الدول التي تتبنى اقتصاد السوق، وقد تبنت سلطنة عُمان سياسة الانفتاح الاقتصادي، ويظهر ذلك جليا وفق ما نصت عليه مبادئ حرية الاستثمار والتجارة التي تعتمد على حرية المنافسة في شتى المجالات الاقتصادية، وقد جاء قانون المنافسة 2014/67 متضمنا كلا من القواعد التي تحكم السوق للمحافظة على حرية المنافسة والأحكام التي تحظر الممارسات التي تشكل تعسفا وتلك التي تمس بتوازن العلاقات التجارية في السوق، كما تضمن الأحكام المتعلقة بالرقابة على عمليات التركز الاقتصادي، ونظم عملية الرقابة القضائية للفصل في المنازعات المترتبة عن الممارسات المنافية للمنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي[1].

ولدراسة خضوع عمليات اندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية ارتأى الباحث أن يتناول في الفرع الأول مجال تطبيق قانون المنافسة قبل التطرق إلى أثر هذا القانون على عمليات الاندماج في فرع ثان.

الفرع الأول

مجال تطبيق قانون المنافسة ومنع الاحتكار على عمليات الاندماج

يهدف قانون المنافسة إلى تعزيز المنافسة العادلة بين الأطراف الفاعلة في السوق، من خلال تنظيم العلاقات التجارية وضمان توفير بدائل متنوعة للخدمات والمنتجات. ويسعى القانون إلى منع الاحتكار وتحقيق توازن بين الأطراف المتنافسة، مما يساهم في استقرار الأسواق وتعزيز الاقتصاد كما يضمن هذا القانون أن تعمل الأسواق وفقا لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، بما يحمي حقوق المستهلكين ويعزز كفاءتهم في اتخاذ القرارات[2].

---

[1] سرور، حسام (2021). الاستحواذ وأثرة على المنافسة في المعاملات التجارية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص415.

[2] بن حملة، سامي (2021). محاضرات في قانون المنافسة، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص4.

ويعرف قانون المنافســـة بأنه مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تنظيم الســـوق ومراقبة الاتفاقيات والممارسات المتعلقة بالاحتكار والتركيز الاقتصادي، حيث تهدف إلى منع السيطرة المفرطة لكيان واحد أو تقليل المنافسة نتيجة الاندماجات والاستحواذات[1].

وعرف قانون المنافســـة التركيز الاقتصـــادي في المادة (1) على انه (في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقض ســـياق النص معنى آخر: التركيز الاقتصــادي: كل تصــرف ينشــأ عنه نقل كلي، أو جزئي لملكية أصــول، أو أســهم، أو حصص، أو انتفاع، أو حقوق، أو التزامات شخص إلى آخر أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة من شأنه أن يجعل شخص أو مجموعة أشخاص في وضع مهيمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة).

ويستنتج الباحث من خلال تعريف التركيز الاقتصادي انه مرتبط بحالات الاندماج، التي تسهم عادة في خلق تكتلات اقتصـــاديه قوية وقد تؤدي إلى مزايا اقتصـــادية مثل خفض التكاليف وزيادة الكفاءة، ولكنها قد تثير أيضا مخاوف تتعلق بالمنافسة وحماية المستهلك.

وتظهر أهمية قانون المنافسـة من خلال نطاق تطبيقه الذي يشـمل تحديد الأنشـطة التنافسـية، ووضــع الأحكام المنظمة لها، والتوضــيح مفهوم الســوق الذي يطبق فيه القانون. ويمكن توضــيح ذلك على النحو التالي:

وفق قانون المنافســة العُماني فإن جميع النشــاطات الاقتصــادية محل تطبيق للقانون لحماية المنافســـة في جميع القطاعات الاقتصـــادية على تنوع طبيعتها وأنظمتها، إلا أن المادتين (4،5) من القانون استثنت بعض القطاعات من الخضوع لأحكامه وتتمثل في أنشطة المرافق العامة التي تشرف عليها وتراقبها الدولة، وأنشطة البحوث والتطوير التي تقوم بها جهات عامة أو خاصة، ويهدف المشرع من هذا الاســتثناء إلى زيادة إســهام العلوم والتكنولوجيا في تحقيق الفائدة الاجتماعية والاقتصــادية في

[1]عمارة، أميرة إيمان (2018). نطاق حرية التعاقد في قانون المنافســـة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، ص92.

جميع القطاعات الصـــناعية والزراعية وقطاع الخدمات والمعلوماتية. ويجب التأكد على أن جميع الأطراف المعنية بالسوق تخضع لأحكام قانون المنافسة وهذا ما جاء به القانون حيث شمل الفصل الأول في المادة (1) من القانون أنه يطبق على "كل تصـــرف ينشـــأ عنه نقل كلي، أو جزئي لملكية أصول، أو أسهم، أو حصص، أو انتفاع، أو حقوق، أو التزامات شخص إلى شخص آخر أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة من شأنه أن يجعل شخصا أو مجموعة أشخاص في وضع مهيمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة". ومن هنا تظهر علاقة القانون بأنظمة وعمليات الاندماج بين المؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها[1].

ويهدف قانون المنافســـة التجارية إلى تنظيم المنافســـة في الأســـواق لضـــمان العدالة ومنع الممارسات الاحتكارية التي قد تضر بالمستهلكين أو الاقتصاد بشكل عام. ومع ذلك، هناك بعض الأطراف أو القطاعات التي قد تكون مســـتثناة أو تخرج من رقابة هذا القانون في بعض الدول، ومن هذه الاستثناءات:

- **الشـــركات العامة أو المملوكة للدولة:** قد تكون الشـــركات المملوكة بالكامل أو جزئيًا من قبل الحكومة مستثناة من قوانين المنافسة، خاصة إذا كانت هذه الشركات تعمل في قطاعات حيوية مثل الطاقة، المياه، أو الدفاع.
- **الجمعيات التعاونية:** قد تســتثنى الجمعيات التعاونية التي تعمل لصـــالح أعضـــائها من قوانين المنافسة، خصوصًا إذا كانت تقدم خدمات في مجال محدود أو لفئة معينة من الناس.
- **الأنشـطة التي تخضـع لاتفاقيات دولية:** بعض الاتفاقيات الدولية قد تمنح اسـتثناءات للشـركات أو القطاعات، وخاصة إذا كانت هذه الاتفاقيات تضع قواعد محددة لتنظيم المنافسة أو التجارة بين الدول.
- **الاتفاقيات القطاعية أو المهنية:** قد تكون هناك اسـتثناءات للشـركات أو المنظمات التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة تنظم شروط المنافسة في قطاع معين[2].

---

[1] المرسوم السلطاني رقم (2014/67) المقر لقانون المنافسة والاحتكار في سلطنة عُمان.

[2] المختار، بن اسعيد (2019). مجال تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص16.

وقد تضمن القانون أحكاما متعلقة بالرقابة على التركيز الاقتصادي، حيث نصت مواد الفصل الثاني من القانون على مجموعة من القواعد المتعلقة بتنظيم التركيز الاقتصادي، ومن خلال هذه المواد نستشف الدور الرقابي للقانون في أنظمة الشركات واندماجها، ويظهر ذلك من خلال المادة (11) من القانون تلزم جميع الأطراف الراغبين في إجراء أي تصـــرف ينتج عنه تركيز اقتصـــادي بتقديم طلب كتابي للوزارة، ويجب أن يتضـمن الطلب معلومات شـاملة مثل الاسـم، الجنسـية، العنوان، ومعلومات الاتصـال للشـخص المقدم للطلب، بالإضـافة إلى تفاصـيل عن كافة الأشـخاص ذوي العلاقة بالتركيز الاقتصـادي وطبيعته، ومبررات الطلب وتقييم للسـوق المعنية وتقديرات الحصـص السـوقية ووصـف للمنتجات المعنية والترتيبات اللازمة لتوفيرها والقدرة الإنتاجية، بالإضـافة إلى معلومات عن المنافسـين والموردين والعملاء وتأثير التركيز الاقتصـادي على المنافسـة والأسـعار والابتكار والكفاءة الفنية وغيرها من المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية[1].

وتقوم الوزارة بفحص طلب الاندماج مع مراعاة الآثار المحتملة على المنافســـة وغيرها من المصالح المحلية والوطنية، ويتضمن هذا الفحص تقييمًا شاملًا لمستوى المنافسة الفعلية والمحتملة في السوق المعنية، بما في ذلك سـهولة دخول منافسـين جدد إلى السـوق وتأثير التركيز الاقتصـادي على أسـعار السـلع والخدمات، فضـلًا عن تقدير الآثار على الابتكار والكفاءة الفنية والاسـتثمار والصـادرات والقدرات الوطنية وفرص العمل وزيادة القيمة المحلية المضـــافة، بالإضـــافة إلى تأثيره على مصـــالح المســـتهلكين، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين دعم الاقتصـــاد وحماية المنافســـة وضـــمان استفادة الجميع من التركيز الاقتصادي بطريقة عادلة وشفافة[2].

ويلعب قانون المنافسـة دورًا رقابيًا حيويًا في تنظيم سـلوك الشـركات ضـمن الأسـواق لضـمان بيئة تجارية عادلة. كما يهدف قانون المنافسة إلى تعزيز بيئة سوقية تنافسية من خلال مجموعة من الإجراءات التنظيمية. أولا يحظر القانون على الشـركات الكبرى اسـتغلال هيمنتها السـوقية لمنع المنافسـة، سـواء عبر

---

[1] حماية المنافســة ومنع الاحتكار يســهم في حماية الســوق وجذب الاســتثمار، تاريخ النشــر في 15/أيبريل /2023، https://www.omandaily.om

[2] المرجع السابق.

فرض أسعار غير عادلة أو تقييد الإنتاج أو عرقلة دخول المنافسين الجدد. كما يشمل القانون مراقبة عمليات الاندماج والاستحواذ لضمان عدم تأثيرها السلبي على التنافسية في السوق، حيث يتم منع أو تعديل الاندماجات التي قد تخلق كيانا احتكاريا أو تقلل من خيارات المستهلكين. بالإضافة إلى ذلك، يمنع القانون التواطؤ والاتفاقيات المناهضة للمنافسة، مثل تثبيت الأسعار أو تقسيم الأسواق، لضمان حماية المستهلكين من الممارسات الضارة. وعلاوة على ذلك، يسعى القانون إلى حماية المستهلك من خلال ضمان الأسعار العادلة وجودة المنتجات والخدمات، مع تحفيز الابتكار والكفاءة عبر تشجيع الشركات على تقديم منتجات وخدمات أفضل، كما يفرض القانون عقوبات صارمة على الشركات التي تنتهك أحكامه، مما يضمن الامتثال ويعزز من العدالة في السوق وأخيرا، يعزز القانون الشفافية من خلال إلزام الشركات بالكشف عن المعلومات المتعلقة بعملياتها التجارية، مما يدعم اتخاذ قرارات مستنيرة من قبل الجهات الرقابية ويخلق بيئة تنافسية عادلة تعزز الابتكار وتحمي الاقتصاد من الآثار السلبية للاحتكار والتواطؤ[1].

وأشار القرار الوزاري رقم 2021/18 لإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار في المادة (10)[2] على تولي الوزارة فحص طلب الموفقة على التركيز الاقتصادي. وبالتالي يتم تقديم طلب اندماج المصارف الى مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار بعد الحصول على موافقة البنك المركزي أو بالتوازي في بعض الحالات، وبشكل عام لا يمكن إتمام الاندماج رسميا إلا بعد الحصول على موافقة الجهتين لضمان الامتثال الكامل للمعايير المالية والتنظيمية.

---

[1] المختار، بن اسعيد، مرجع سابق، ص36-50.

[2] المادة (10) نصت على" تتولى الوزارة فحص طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي مع الأخذ في الاعتبار العوامل الآتية 1- جمع المعلومات عن تأثير التركيز الاقتصادي على المنافسة.2- مستوى المنافسة الفعلية، أو المحتملة في السوق، أو الأسواق المعنية. 3- مدى سهولة وصول منافسين جدد إلى السوق أو الأسواق المعنية، والعقبات التي تحول دون ذلك. 4- مدى التأثير المحتمل للتركيز الاقتصادي على أسعار السلع والخدمات في السوق أو الأسواق المعنية. 5- مدى التأثير المحتمل للتركيز الاقتصادي على الابتكار والإبداع والكفاءة الفنية في السوق أو الأسواق المعنية. 6- المساهمة المحتملة للتركيز الاقتصادي في تشجيع الاستثمار، والصادرات، وبناء القدرات الوطنية، والفائدة المحتملة التي تؤدي إلى توفير فرص العمل، وزيادة القيمة المحلية المضافة. 7- تأثير التركيز الاقتصادي على مصالح المستهلكين. ويجوز للوزارة عند فحص الطلب عقد اجتماعات مع مقدمي الطلب، أو الأشخاص، أو ممثليهم، أو وكلائهم، أو غيرهم.

الفرع الثاني

أثر قانون المنافسة ومنع الاحتكار على عمليات الاندماج في شركات المساهمة العامة المصرفية

يعتبر قانون المنافسة ومنع الاحتكار أحد الركائز الأساسية التي تضمن بيئة اقتصادية عادلة ومنصفة حيث يهدف إلى تنظيم المنافسة بين المصارف ومنع أي ممارسات احتكارية قد تضر بالسوق والمستهلكين. ويشكل هذا القانون في إطار الشركات المساهمة العامة المصرفية أداة رئيسية لضمان أن عمليات اندماج المصارف تسهم في تعزيز كفاءة السوق دون الإخلال بالتوازن أو إنشاء كيانات مهيمنة تسيطر على قطاعات معينة[1].

ويأتي تطبيق هذا القانون في سلطنة عُمان كجزء من استراتيجية شاملة لتعزيز الاقتصاد الوطني وحماية المصالح العامة. فمن خلال المرسوم السلطاني رقم (2014/67) بشأن قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار فإن عمليات الاندماج تخضع لفحص دقيق من قبل الهيئة العامة لحماية المنافسة ومنع الاحتكار وذلك لضمان أنها تتماشى مع مبادئ المنافسة ولا تؤدي إلى الاحتكار[2].

ويتناول المرسوم السلطاني رقم (2014/67) قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، ويهدف إلى تنظيم حرية الممارسة الاقتصادية وترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار، مع ضمان عدم تقييد المنافسة الحرة أو الإضرار بها. ويعرف المرسوم الاحتكار بأنه سيطرة شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر على كميات وأسعار السلع أو الخدمات، مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة أو الإضرار بها. كما ينص المرسوم على أن أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار تسري على جميع أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات، وأي أنشطة اقتصادية أو تجارية أخرى تمارس

---

[1] خالد أحمد محمد. دور الدولة ووسائلها في مواجهة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج. دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. العدد2. 2022. ص336.

[2] خالد بن عبد العزيز الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعوي، مجلة جامعة الملك سعود، م29، الحقوق والعلوم السياسية (2)، ص214.

داخل السلطنة أو خارجها إذا كان لها تأثير داخل السلطنة. وبالإضافة إلى ذلك، تسري أحكام القانون على استخدام حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنشر إذا كان ذلك يؤدي إلى آثار ضارة بالمنافسة.

وقال رائد الأعمال محمد عنتر "إن الاحتكار يتسبب في سيطرة شركة أو مؤسسة على السوق في منتج معين، وبالتالي تتحكم في السعر حسب رغبتها دون منازع بما يحقق أرباحًا طائلة، لكن في المقابل يتسبب الاحتكار في ارتفاع الأسعار وزيادة الضغط على المستهلكين؛ نظرًا لعدم وجود بدائل أمامهم سوى الرضوخ لسطوة وتحكم الشركات المحتكرة. وأوضح عنتر أن قانون منع الاحتكار يعد من أهم القوانين والتشريعات الضرورية لحماية المستهلك من ظلم وطغيان الشركات المحتكرة وبالتالي سيعمل على إتاحة المنافسة بين الشركات للحصول على أكبر قدر من المستهلكين بما يعود بالنفع والفائدة على المستهلك من جودة المنتج وخفض الأسعار وزيادة الحركة الشرائية وانتعاش الاقتصاد عامة"[1].

وأوضحت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار تولى فحص طلبات الموافقة على التركيز الاقتصادي في غضون 90 يوما كحد أقصى[2] مع مراعاة عدة عوامل منها تأثير التركيز الاقتصادي على المنافسة ومستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة في السوق وسهولة دخول منافسين جدد إلى السوق أو الأسواق المعنية والعقبات التي تحول دون ذلك ومدى تأثير التركيز الاقتصادي على أسعار السلع والخدمات في السوق أو الأسواق المعنية والابتكار والإبداع والكفاءة الفنية في السوق والمساهمة المحتملة للتركيز الاقتصادي في تشجيع الاستثمار والصادرات وبناء القدرات الوطنية والفوائد المحتملة التي تؤدي إلى توفير فرص العمل وزيادة القيمة المحلية المضافة وتأثير التركيز الاقتصادي على مصالح المستهلكين ويجوز للوزارة عند دراسة طلب التركيز الاقتصادي طلب أي

---

[1] رواد أعمال: قانون "منع الاحتكار" أبرز التشريعات الاقتصادية الرامية لتحسين أوضاع السوق وتشجيع التنافسية. جريدة الرؤئة. 16 أغسطس 2015. الساعة 23:17 بتوقيت مسقط https://alroya.om/p/140934 .

[2] المادة (11) من لائحة المنافسة ومنع الاحتكار العُمانية: (صدر الوزير، أو من يفوضه قرارا بشأن طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي، في موعد، أقصاه (90) تسعون يوما من تاريخ تقديم الطلب للوزارة مستوفيا البيانات، والمستندات المطلوبة، ويعتبر الطلب مستوفيا من تاريخ إشعار مقدم الطلب باكتماله، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة موافقة على الطلب).

بيانات إضـــافية تراها ضـــرورية كما يمكنها عقد اجتماعات مع مقدمي الطلبات أو ممثليهم أو وكلائهم أو غيرهم[1].

وأوضـح مركز حماية المنافسـة ومنع الاحتكار بوزارة التجارة والصـناعة وترويج الاسـتثمار أن القانون يشـــمل جميع جوانب المنافســـة ويطبق على كافة الأنشـــطة الإنتاجية والتجارية والخدمية وأي أنشطة اقتصادية أو تجارية أخرى تمارس في سلطنة عُمان أو خارجها وتؤثر على السوق العُمانية كما أن القانون يولي اهتماما خاصا بموضوعات التركيز الاقتصادي.

وأشارت الوزارة إلى أن القانون يعرف التركيز الاقتصادي بأنه أي تصرف يؤدي إلى نقل كلي، أو جزئي للملكية وصول، أو أسهم، أو حصص، أو حقوق، أو التزامات من شخص إلى آخر أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارتين أو أكثر تحت إدارة مشـــتركة مما قد يؤدي إلى وضـــع مهيمن لشخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما أوضـــحت أن دور واختصـــاص مركز حماية المنافســـة ومنع الاحتكار وفقا لما نص عليه القانون يشـــمل الرقابة على عمليات التركيز الاقتصـــادي بهدف تحليل الآثار التنافســـية والاقتصـــادية المحتملة في المستقبل سواء كانت نتيجة اندماج أو استحواذ أو غيرها على السوق المعنية وأكدت على ضـرورة مراقبة وتنظيم عمليات التركيز وتقييم بنية السوق لضـمان وجود تنافس عادل وخلو السوق من الممارسات الضارة التي قد تقيد حرية المنافسة[2].

ويتضـح أن تشـريعات حماية المنافسـة ومنع الاحتكار تتمتع بميزات تجعلها قادرة على حماية الأسواق من الممارسات التي تخل بالمنافسة المشروعة وقد ساهم قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

---

[1] صـــدور اللائحة التنفيذية لقانون المنافســـة ومنع الاحتكار وغرامات مالية على المخالفة. جريدة الرؤية. 31 يناير 2021. الساعدة 21:18 بتوقيت مسقط. https://alroya.om/p/276702.

[2] حماية المنافســـة ومنع الاحتكار يســـهم في حماية الســـوق وجذب الاســـتثمار. جريدة عمان. 15 أبريل 2023. https://www.omandaily.

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2014/67) في توعية المخاطبين بأحكامه وتوضيح معاني الاحتكار والهيمنة والتركيز الاقتصادي والسوق المعنية التي تؤثر على المنافسة الحرة[1].

كما يوفر القانون حماية للشركات الصغيرة والمتوسطة ويساهم في تطوير مناخ الأعمال وضمان حقوق ومصالح المستهلك ودعم كفاءة المؤسسات الاقتصادية. ومن خلال هذا القانون سيتمكن المركز من تتبع الممارسات الاحتكارية أو التي تمنع المنافسة أو تحد منها أو تضعفها بالإضافة إلى مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وإساءة استعمال الوضع المهيمن[2].

ونصت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على أنه يجوز للوزير منح استثناء مؤقت لأي شخص لمدة محددة فيما يتعلق بأي اتفاق أو إجراء يتعلق بالمنتجات، وذلك في الحالات التي تساهم في تخفيض التكاليف الأولية وحماية مصلحة المستهلك، وفقا للمادة الخامسة من القانون. ويتعين تقديم طلب الاستثناء باستخدام النموذج المخصص لذلك، مرفقا بالبيانات والمستندات المطلوبة، مع تحديد الموضوع المتعلق بالاستثناء وتقرير يوضح المبررات والأهداف. ويجب أن يقدم الطلب وجميع مستنداته باللغة العربية، وفي حال كانت المستندات بلغة أجنبية، يجب ارفاق ترجمة معتمدة باللغة العربية[3].

ووفقا للائحة التنفيذية، تتولى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار مسؤولية دراسة طلبات الاستثناء واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها. تقوم الوزارة بإعداد تقرير يتضمن التوصيات المقترحة خلال 90 يوما من تاريخ استيفاء الطلب للمتطلبات المحددة في اللائحة، وترفعه إلى الوزير لدراسته

---

[1] إطلاق حملة حماية المنافسة لمنع الاحتكار وتعزيز التنافسية الاقتصادية. جريد الرؤية. 18 يونيو 2022. الساعة 20:30 بتوقيت مسقط. https://alroya.om/p/302712

[2] د. خالد أحمد محمد. دور الدولة ووسائلها في مواجهة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج. دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. العدد2. 2022. ص332.

[3] المادة (29) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (جوز للوزير استثناء أي شخص بصفة مؤقتة، ولمدة محددة من أي اتفاق أو إجراء أو أعمال تتعلق بالمنتجات في الحالات التي تؤدي إلى تخفيض التكاليف الأولية، وحماية ونفع المستهلك وفقا لحكم المادة (5) من القانون; وذلك وفقا للضوابط، والإجراءات المحددة في هذا الفصل).

كما يجب على الوزارة التأكد من أن منح الاستثناء سيحقق خفضا في التكاليف الأساسية ويعود بالنفع على المستهلك ويحمي مصالحه[1].

ويصدر الوزير قراره بشأن طلب الاستثناء خلال 30 يومًا من تاريخ رفعه ويشمل القرار الخيارات التالية: الموافقة على الطلب، الموافقة المشروطة والتوجيه بإجراء المزيد من الدراسة على الطلب على أن يتم الانتهاء منها خلال 45 يوم من تاريخ الإعادة أو رفض الطلب بقرار مسبب ويكون الاستثناء ساريا للمدة التي يحددها الوزير في قرار الموافقة ويمكن تجديده بطلب جديد يقدم قبل انتهاء مدة الاستثناء بـ 60 يومًا على الأقل مع اتباع نفس الإجراءات المحدد لنفس الطلب الأصلي[2].

وإذا رغب الحاصل على الاستثناء في تعديل شروطه، يجب عليه الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة كما يجوز للوزير، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أي شخص أو جهة تتأثر سلبا من الاستثناء إصدار قرار بتعديل أو إلغاء الاستثناء بقرار مسبب في حالات التغير أو زوال الظروف أو أحوال السوق التي منحت بموجبها الاستثناء أو عدم التزام صاحب الاستثناء بالشروط والمتطلبات المحددة في قرار الموافقة، أو لأي أسباب أخرى تراها الوزارة وتقتضيها المصلحة العامة ويجب على الوزارة إصدار قرار بإلغاء الاستثناء إذا كان صادرًا بناءً على معلومات غير صحيحة أو شابها غش أو تدليس[3].

---

[1] المادة (11) من لائحة المنافسة ومنع الاحتكار العُمانية:(يصدر الوزير، أو من يفوضه قرارا بشأن طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي، في موعد، أقصاه (90) تسعون يوما من تاريخ تقديم الطلب للوزارة مستوفيا البيانات، والمستندات المطلوبة، ويعتبر الطلب مستوفيا من تاريخ إشعار مقدم الطلب باكتماله، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة موافقة على الطلب).

[2] المادة (33) من لائحة المنافسة ومنع الاحتكار العُمانية يصدر الوزير أيا من القرارات التالية بشأن طلب الاستثناء وفقا لأحكام هذا الفصل خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ رفعه له:1 – الموافقة على الطلب.2 – الموافقة على الطلب بشروط معينة، والتزامات محددة.3 – التوجيه بإجراء المزيد من الدراسة على الطلب، على أن يتم الانتهاء منها خلال (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعادة.4 – رفض طلب الاستثناء، على أن يكون القرار مسببا. ويعتبر مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد بمثابة الموافقة على طلب الاستثناء. وفي جميع الأحوال، يجب على الوزارة إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في شأن طلبه مباشرة بأي وسيلة كانت)

[3] صدور اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة ومنع الاحتكار وغرامات مالية على المخالفة. جريدة الرؤية. 31 يناير 2021. الساعة 21:18 بتوقيت مسقط. https://alroya.om/p/276702

ويرى الباحث أن التركيز الاقتصادي يعد من أبرز الظواهر التي تظهر في عمليات الاستحواذ أو الاندماج المصرفي، حيث ينطوي الاندماج على دمج مصرفين أو أكثر في كيان واحد، مما يؤدي إلى تقليل عدد المنافسين في السوق وينتج عن ذلك زيادة حجم المصارف المندمجة وقدرتها على السيطرة على حصة أكبر من السوق. يعرف هذا النوع من العمليات بالتركيز الاقتصادي، حيث يترتب عليه تركز القوة الاقتصادية في أيدي عدد أقل من الشركات.

ويمكن أن يكون للتركيز الاقتصادي بعض الفوائد، مثل تعزيز الكفاءة والقدرة التنافسية على المستوى المحلي والدولي، إذ تتمكن الشركات الكبرى من تحقيق وفورات الحجم وتطوير خدماتها بشكل أفضل. ومع ذلك، تثار مخاوف بشأن التأثير السلبي المحتمل على السوق، خاصة فيما يتعلق بالاحتكار، الذي قد يؤدي إلى تقليل الخيارات المتاحة للمستهلكين والتأثير على الأسعار والجودة.

ولهذا السبب، تتطلب مثل هذه العمليات مراقبة تنظيمية صارمة من قبل قانون المنافسة ومنع الاحتكار لضمان أن التركيز الاقتصادي لا يؤثر سلبا على المنافسة في السوق، ويحافظ على توازن المصالح بين الكفاءة الاقتصادية وحماية حقوق المستهلكين.

خلاصة الفصل الأول

يخلص الباحث في نهاية هذا الفصل إلى أن عمليات اندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية تخضع الى رقابة مزدوجة يمارسها البنك المركزي العُماني وهيئة الخدمات المالية من خلال توزيع المسؤوليات بين الهيئتين لضمان تكامل الأدوار وتحقيق الاستقرار المالي والشفافية. ليقوم البنك المركزي بدور محوري في التحقيق من سلامة النظام المصرفي واستقراره عبر التأكد من امتثال الكيانات المندمجة للقواعد المصرفية وضمان استمرارية تقديمها للخدمات المالية بكفاءة، في المقابل تتولى هيئة الخدمات المالية حماية حقوق المستثمرين والمساهمين مع ضمان إن عمليات الاندماج تتم وفق معايير الشفافية والعدالة بما يتماشى مع القوانين المنظمة بسوق رأس المال إلى جانب ذلك يؤدي قانون المنافسة ومنع الاحتكار دورا تكميليا في ضمان التنافسية العادلة ومنع التكتلات الاحتكارية بين المصارف.

بينما يركز البنك المركزي على الجوانب الفنية والإدارية مثل إدارة المخاطر والســـيولة. ويعمل قانون المنافسة على حماية السوق من القيود الاحتكارية وتعزيز الخيارات المتاحة للعملاء. وفي السياق ذاته تسـهم وزارة التجارة والصـناعة وترويج الاسـتثمار من الجانب التنظيمي في الإشـراف على الأطر القانونية الخاصـــة بدمج الشـــركات حيث تضـــمن توافق عمليات الدمج مع القوانين التجارية المطبقة وتعزيز بيئة الأعمال بما يخدم تحقيق التنمية الاقتصـــادية المســـتدامة، بذلك يتم تحقيق بيئة مصـــرفية مستقرة شفافة تنظمها أدوار متكاملة بين الجهات الرقابية المختلفة.

الفصل الثاني

الآثار القانونية لاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية

يعد اندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية من العمليات الاقتصادية الهامة التي تحمل تأثيرات قانونية متعددة. وتتجلى هذه الآثار في مختلف الجوانب التنظيمية والإدارية والتشغيلية للشركات المعنية فعملية الاندماج لا تقتصر على دمج الكيانات الاقتصادية فحسب، بل تمتد لتشمل الالتزامات القانونية التي قد تؤثر على حقوق المساهمين، والعلاقات التعاقدية، والهيكل التنظيمي.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل الآثار القانونية الناجمة عن عمليات الاندماج المصرفي، مع التركيز على القوانين واللوائح التي تنظم هذه العمليات، ومدى تأثيرها على استقرار النظام المصرفي، وحماية حقوق الأطراف المعنية. وسوف نتناول في المبحث الأول آثار الاندماج بالنسبة للأطراف الفاعلة، وسنستعرض في المبحث الثاني الى آثار الاندماج بالنسبة للغير.

المبحث الأول

آثار اندماج المصارف بالنسبة للأطراف الفاعلة

يؤدي الاندماج إلى تغييرات جوهرية في الهيكل المؤسسي، بما في ذلك إعادة توزيع الأسهم، ودمج الأصول والالتزامات، وتعديل العقود القانونية بين الكيانات المندمجة. وتتطلب هذه العملية الامتثال الصارم للقوانين واللوائح المصرفية لضمان حماية حقوق المساهمين وضمان الشفافية في عملية الاندماج. أما الشركاء، سواء كانوا مستثمرين أو مساهمين رئيسيين، فيتأثرون مباشرة بالاندماج من خلال تغييرات في نسب الملكية، والقيمة السوقية للأسهم، والسياسات الاستراتيجية الجديدة التي قد تنشأ عن الكيان المندمج لذلك، يتطلب الاندماج توافر رقابة تنظيمية دقيقة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من العملية دون الإضرار بمصالح الشركاء. وسيتم التركيز في هذا المبحث على تحليل الآثار المباشرة لاندماج المصارف من خلال مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول الآثار المترتبة على الشركات الأطراف في عملية الاندماج، بينما يركز المطلب الثاني على الآثار بالنسبة للشركاء.

المطلب الأول

آثار الاندماج على الشركات المساهمة العامة المصرفية

يترتب على الاندماج انحلال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، حيث تنتقل ذمتها المالية بالكامل إلى الشركة الدامجة، مما يؤدي إلى زيادة رأس مال الأخيرة وحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة قانونا في جميع حقوقها والتزاماتها. ويحما هذا الانتقال تغييرات جوهرية تؤثر على كل من الشركة المندمجة والدامجة، سواء من الناحية القانونية، التنظيمية، أو المالية. ونظرا لأهمية هذه التغييرات تتطلب دراسة آثار الاندماج تحليلا دقيقا لكل من الكيانات المشاركة. في هذا المطلب، سنقسم الدراسة إلى فرعين: سيبحث الفرع الأول في آثار الاندماج على الشركة المندمجة، التي تفقد كيانها القانوني المستقل وتندمج في الشركة الدامجة، بينما يركز الفرع الثاني على آثار الاندماج على الشركة الدامجة، التي تستوعب الشركة المندمجة وتتحمل مسؤولياتها وأصولها[1].

[1] عطا، مسعود يونس، مرجع سابق، ص325.

الفرع الأول

آثار الاندماج على الشركة المندمجة

يمثل الاندماج المصـــرفي أحد أهم الآليات التي تؤدي إلى تغييرات جوهرية في الكيانات المصرفية، حيث يترتب عليه إنهاء الشكل القانوني للشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وهذا الزوال ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو تحول جوهري يؤثر على وجود الشركة المندمجة ككيان مستقل. فبزوال الشـــخصـــية الاعتبارية، تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الشـــركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، مما يعني أن الشركة الدامجة تصبح الخلف القانوني للشركة المندمجة[1].

ويعد انتقال الذمة المالية من أهم الآثار القانونية المترتبة على هذا الاندماج. فالذمة المالية للشركة المندمجة، والتي تشمل كافة الأصول والالتزامات المالية، تنتقل بالكامل إلى الشركة الدامجة وفقا لأحكام الاندماج. ويتم هذا الانتقال بشكل مباشر ودون الحاجة إلى تصفية الشركة المندمجة، مما يعزز من استمرارية النشاط الاقتصادي ويضمن عدم انقطاع الأعمال التجارية. ويعكس هذا الانتقال مفهوم الإحلال القانوني، حيث تتحمل الشركة الدامجة جميع الالتزامات السابقة للشركة المندمجة، بما في ذلك التزاماتها التعاقدية، المالية، والقضائية.

وعلاوة على ذلك، تتولى الشركة الدامجة متابعة كافة الدعاوى القضائية المرفوعة من أو ضد الشركة المندمجة. فهي تتحول إلى الطرف القانوني المسؤول عن إدارة هذه القضايا والدفاع عن الحقوق والمصالح التي كانت تعود للشركة المندمجة، وما يضمن حماية الحقوق المكتسبة للشركة المندمجة ويؤكد استمرارية التزاماتها القانونية ضمن الإطار الجديد. ومع ذلك، تظل الشركة الدامجة ملتزمة بعدم التنازل عن أي من حقوق الشركة المندمجة إلا بما يتوافق مع القواعد القانونية المنظمة، وبما يضمن استمرارية الالتزامات وحماية المصالح المشتركة لجميع الأطراف المعنية[2].

---

[1] خطاطبة، نسرين وزياية، ربيعة، مرجع سابق، ص29.

[2] العاطي، حسام عبد، مرجع سابق، ص283.

وقد نصت المادة (2) من قانون الشركات التجارية العُمانية رقم 2019/18، على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على الشركات التجارية التي يكون مركزها الرئيسي في السلطنة، أو التي تزاول فيها نشاطها الرئيسي"، ونصت المادة (3) على أنه: "الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال تكون إما حقوقا مادية، وإما معنوية..."[1]، فوفقًا لهذا النص تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية باستكمال جميع أركانها الموضوعية والشكلية أي بعد قيدها في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة ونشر هذا القيد، أما انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، فإنها لا تنتهي طالما كان عقد الشركة قائمًا، إذ أن هذه الشركة تبقى قائمة ومحتفظة بشخصيتها القانونية المستقلة طالما كان عقد الشركة باقيا، وفي هذا السياق، فقد أكد المشرع على أن يعطي للشركة التجارية شخصية معنوية ناقصة في حالات محددة هما:

1. قبل استكمال إجراءات تأسيس الشركة، حيث تمنح الشركة شخصية قانونية ناقصة مع توضيح وضعها باسم معين مثل "تحت التأسيس" أو "قيد التأسيس". ويجب الإشارة إلى أنه خلال فترة التأسيس، يمكن للمؤسسين أداء التصرفات القانونية نيابة عن الشركة المقبلة على التأسيس.
2. بعد حل الشركة ودخولها طور التصفية، لا ينتج عن ذلك انقضاء الشركة بشكل كامل، بل يعترف المشرع العُماني بشخصية قانونية ناقصة للشركة في هذه المرحلة، وذلك بالقدر الضروري لأغراض التصفية فقط. وتنص المادة (15) من قانون الشركات التجارية على هذا الأمر بوضوح، مما يضمن استمرارية الشركة بصفة محدودة خلال عمليات التصفية، حيث يحافظ المشرع على الإطار القانوني اللازم لإتمام عمليات التصفية وتسوية الأمور بشكل ملائم[2].

وإذا ما قورنت هذه الشخصية مع المشرع الإماراتي نجد أن المادة (291) من قانون الشركات الإماراتية رقم 2 لسنة 2015م قد نصت بأن " الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية

---

[1] المرسوم السلطاني رقم (2019/18)، بإصدار قانون الشركات التجارية المنشور في الجريدة الرسمية.

[2] قراءة في قانون الشركات التجارية، الآثار المترتبة على عقد الشركة، القانون والناس جريدة الوطن العُمانية، (د. سالم الفليتي)، النشر في 15/ مارس /2017م، https://alwatan.om

للشركات أو الشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة خلفا لها قانونيا في جميع الحقوق والالتزامات[1]، كما أكد قانون الشركات المصري لسنة 1981 في مادته رقم (132)[2] على هذا الشكل القانوني في الاندماج، وذلك ضمن الشروط المتفق عليها في عقد الاندماج ويهدف النص إلى ضمان عدم المساس بحقوق الدائنين نتيجة لعملية الاندماج حيث تصبح الشركة الجديدة أو المستحوذة مسؤولة عن جميع الالتزامات القائمة[3].

وقد أشار المشرع الجزائري للشخصية المعنوية في القانون المدني، حيث نصت المادة (49) على "الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، والولاية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والشركات المدنية والتجارية ... كما قد ينتهي الشخص الاعتباري إذا تم إدماجه في شخص اعتباري آخر وهذا ما يسمى بالاندماج في الشركات التجارية أو الوحدة بالنسبة للدول" [4]، وقد وضحت مجلة قانون الشركات التجارية التونسية في الفصل رقم (411) الشخصية المعنوية وأسباب انقضائها بالدمج حيث نص على أن "ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المدمجة أو المستوعبة والانتقال الكلي لذممها المالية إلى الشركة الجديدة أو إلى الشركة المستوعبة، ويتم الاندماج بدون تصفية الشركات المدمجة أو المستوعبة وإذا كان الاندماج نتيجة للاستيعاب فيجب أن يتم بالترفيع في رأس مال الشركة المستوعبة طبق أحكام هذه المجلة "، وهذا يعني تأكيد انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ودخول جميع التزاماتها وحقوقها تحت ظل الشركة الدامجة وهي من تقوم بإدارة المرحلة الجديدة في أنظمتها[5].

---

(1) عيسى بن حيدر، الطعن رقم 1994/123، حقوق جلسة 1995/4/8، مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة من محكمة دبي عام 1988م إلى 2007م، 74/73.

(2) نصت المادة رقم (132) من قانون الشركات المصري رقم 1981/153 على (تحل الشركة الناتجة عن الاندماج محل الشركات المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات)

(3) الخباني، محسن (2020). النظام القانوني لاندماج الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص202.

(4) القانون المدني الجزائري، المادة 49-52، نشر في https://moodle.univ-ouargla.dz.

(5) قانون الشركات التونسي، عدد 93 لسنة 2000 والمؤرخ في 3 نوفمبر 2000، الفصل رقم (411).

ويعد الاندماج وسيلة قانونية لنقل رأس مال الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مما يستلزم زيادة رأس مال الشـركة الدامجة وتتطلب هذه العملية إجراء التعديلات الضـرورية على عقد تأسـيس الشـركة الدامجة ونظامها الأسـاسـي لضـمان دخول الشـركاء أو المسـاهمين الجدد. ويتم منح هؤلاء الشركاء أو المساهمين أسهما أو حصصا في رأس مال الشركة الدامجة مقابل الحصص أو الأسهم التي كانوا يملكونها في الشـركات المندمجة. ويعتبر الشـركاء الجدد في الشـركة الدامجة ملتزمين بكافة الحقوق والالتزامات المترتبة على الشـركة الدامجة، بما في ذلك الالتزامات القانونية والمالية التي كانت تخص الشـركات المندمجة قبل الاندماج وتتحمل الشـركة الدامجة المسـؤولية الكاملة عن تسـوية جميع الحقوق والالتزامات التي نشأت عن العمليات السابقة للشركات المندمجة بالإضافة إلى ذلك تتحمل الشركة الدامجة المسؤولية عن الوفاء بكافة الالتزامات المستحقة للدائنين الناتجة عن عمليات الشركات المندمجة[1].

وتلتزم الشـركة الدامجة بتحمل جميع الديون والالتزامات المترتبة على الشـركة المندمجة دون اسـتثناء. ومع ذلك، إذا قامت الشـركة المندمجة بسـداد ديونها أو الوفاء بالتزاماتها قبل إتمام عملية الاندماج، فلا يترتب على ذلك أي إشـكال قانوني. ويسـري هذا الالتزام بغض النظر عما إذا كانت الشـركة المندمجة خالية من الالتزامات أو مثقلة بالديون. وبموجب أحكام القانون، تتحمل الشـركة الدامجة مسـؤولية سـداد جميع الديون الناشـئة عن الشـركة المندمجة، بما في ذلك الديون التي لم يتم الإشـارة إليها صـراحة في الميزانيات المعتمدة. وإذا ظهرت التزامات جديدة بعد إتمام الاندماج، يحق للشـركة الدامجة الرجوع على المسـؤولين عن إخفاء هذه الالتزامات أو التقصـير في الإفصـاح عنها، وذلك لحماية مصالحها وضمان الشفافية في عملية الاندماج[2].

ويتطلب الانتقال الكامل للذمة المالية للشركة المندمجة أن يتم بصورة شاملة بحيث تنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بما يشمل جميع العناصر الإيجابية والسلبية المتعلقة بها ويشـمل ذلك الحقوق والالتزامات المترتبة على الشـركة المندمجة مع الالتزام بمتطلبات

---

[1] الكلباني، راشد ناصر (2021). الوضع القانوني والتشريعي لاندماج الشركات، International Conference On Syariah & Law2021(ICONSYAL 2021) –Online Conference 6 th APRIL 2021

[2] العاطي، حسام عبد، مرجع سابق، ص285.

القانون وحماية حقوق الأطراف ذات العلاقة لضـــمان انتقال قانوني وســـليم وعليه يمكن تفصـــيل هذا الانتقال من خلال النقاط التالية[1]:

1. **انتقال الحقوق:** يتم تنظيم انتقال ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكافة أعيان الشـــركة المندمجة، بالإضـــافة إلى حقوقها العينية الأصـــلية الأخرى، حيث تنتقل إلى الشـركة الدامجة أو الشـركة الجديدة، كما تنتقل إليها الحقوق العينية التبعية مثل حق الرهن وحق الامتياز، وتصـبح الشـــركة الدامجة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشـــركة المندمجة، ومســـؤولة عن كافة ديونها، بانتقال ذمة الشركة المندمجة دون الحاجة إلى تصفية الشركة المندمجة مقدما وسداد ديونها.
2. **انتقال الالتزامات:** إن انتقال ديون الشـركة المندمجة إلى الشـركة الدامجة يعني بالضـرورة تغيير المدين الأصـلي وتعويضـه بمدين آخر، ويسـتلزم هذا التغيير تدخل الدائنين للشـركة المندمجة، فتغيير المدين يحمل أهمية كبيرة بالنســـبة للدائن، حيث يعتمد عليه لتحديد قيمة الالتزام ومدى ملاءته، بالإضافة إلى سمعة المدين ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته بسهولة.

فانتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يشمل حوالة مستقلة للديون، فالديون في الشركة المندمجة لا تنتقل بشكل منفصل عن الذمة المالية للشركة، بل تنتقل الذمة المالية بكاملها، مع جميع العوامل الإيجابية والسلبية، في شكل مجموعة من الموارد المالية، ونتيجة لذلك، لا تنطبق أحكام حوالة الدين على انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

وجاء المشـرع التونسـي ليدعم هذا الالتزام للذمم المالية من قبل الشـركة الدامجة من خلال ما نص علية الفصـل رقم (411) من مجلة الشـركات التجارية والتي تؤكد على أهمية العمل على تسـوية الذمم المالية من قبل الشـركة الدامجة جهة الشـركة المندمجة، وعليه يظهر الدور في حماية هذه الذمم وكيفية التعامل معها، فالاندماج كما جاء في الفصـــل يؤدي إلى انحلال الشـــركات المدمجة أو المستوعبة والانتقال الكلي لذممها المالية إلى الشركة الجديدة أو إلى الشركة المستوعبة[2].

---

[1] حماش، حياة (2015). الضوابط القانونية لاندماج الشركات، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص35.

[2] قانون الشركات التونسي، عدد 93 لسنة 2000 والمؤرخ في 3 نوفمبر 2000، الفصل رقم (422).

وأكدت الفقرة رقم (2) من المادة (744) من القانون التجاري الجزائري على ذلك بما يخص انتقال الذمم المالية حيث نصت المادة على أنه" كما لها أن تقدم ماليتها.

3. **الإيقاف الإداري:** مع انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة نتيجة عملية الاندماج، تتوقف جميع صلاحيات المجلس الإداري للشركة المندمجة ويؤدي هذا الانتهاء إلى جمود في دور المجلس الإداري، حيث يفقد أعضاؤه أي صفة قانونية لتمثيل الشركة المندمجة أمام الجهات الرسمية أو القضائية أو الأطراف الخارجية. ويعتبر المجلس الإداري معزولا عن أداء مهامه، بما في ذلك إدارة الأعمال والالتزامات المرتبطة بالشخصية المعنوية للشركة. ويعكس هذا الإيقاف الإداري نهاية الكيان القانوني المستقل للشركة المندمجة، وينتقل دور التمثيل والإدارة بشكل كامل إلى الشركة الدامجة[1].

وعند حل الشركة المندمجة نتيجة الاندماج، يترتب على ذلك انتهاء سلطة مجلس إدارتها أو مديرها، وزوال صفتهم في تمثيلها. ومع ذلك، لا حاجة لتعيين مصفي الشركة المندمجة، حيث تنتقل جميع موجوداتها وحقوقها والتزاماتها مباشرة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، دون الحاجة إلى إجراءات تصفية. وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة، ممثلة في مجلس إدارتها الجديد، مسؤولة عن كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة، وتختصم في أي منازعات أو مطالبات قانونية تتعلق بها. وفي هذا السياق، أشار المشرع العُماني إلى ضرورة الالتزام بالحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، مع السماح بزيادة عدد الأعضاء ليصل إلى 11 عضوًا كحد أقصى. ويهدف هذا التوسع إلى استيعاب أعضاء جدد من الشركة المندمجة، لتعزيز الشراكة والاندماج الفعلي بين الكيانين. كما ينبغي مراعاة زيادة عدد الأعضاء في حال وجود أكثر من شركة دامجة لضمان التمثيل المناسب لكل الأطراف[2].

---

[1] بن أمينه، مصطفى (2023). الضمانات القانونية لحقوق أقلية المساهمين في عملية اندماج الشركات في القانون الجزائري، ص8، الجزائر .https://www.researchgate.net

[2] أبو طه، خالد توفيف (2022)، آثر اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العُماني 2019/18م، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، مج 6، ع1، ص140.

الفرع الثاني

آثار الاندماج على الشركة الدامجة

تتحمل الشركة الدامجة كامل المسؤولية عن الحقوق والالتزامات التي كانت على عاتق الشركة المندمجة ويؤدي هذا الإجراء إلى تغييرات جوهرية تشمل زيادة رأس المال، تعزيز الحصة السوقية، وتحمل الالتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على الشركة المندمجة. مما يعزز من قدرة الشركة الدامجة على توسيع نطاق أعمالها وزيادة كفاءتها التشغيلية، مع الالتزام بتلبية المتطلبات التنظيمية وضمان استمرارية الأعمال.

ويعتبر رأس المال من العناصر الحاسمة في عمليات الاندماج، حيث يؤثر بشكل جوهري على الشركة الدامجة باعتبارها الطرف المستحوذ على الأصول والالتزامات. وتتطلب زيادة رأس المال تعديل عقد تأسيس الشركة الدامجة ونظامها الأساسي، ليشمل إصدار أسهم جديدة تمنح للمساهمين في الشركة المندمجة مقابل حصصهم. ومن خلال هذه العملية، تصبح الشركة الدامجة الخلف القانوني للشركة المندمجة، متحملة كافة التزاماتها ووفاء ذممها، مما يضمن انتقال الأصول والحقوق بشكل سلس.

ويؤدي إتمام عملية الاندماج إلى ظهور رأس مال جديد للشركة الدامجة، مما يعزز من قوتها وقدرتها التنافسية في السوق. ويتعين على الشركة الناشئة عن الاندماج الالتزام بالقواعد والإجراءات المتعلقة بزيادة رأس المال، بما في ذلك تقييم الأصول المستلمة من الشركات المندمجة وضبط العقود والأنظمة الأساسية وفقا لذلك. ويتم هذا التعديل بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية، استنادا إلى تقرير يوضح القيمة الصافية للأصول المقدمة. ويجب أن تكون زيادة رأس المال معادلة على الأقل لقيمة الأصول الصافية للشركات المندمجة، دون احتساب علاوة الاندماج[1].

وتتم عملية اندماج الشركة المندمجة في الشركة الدامجة من خلال إدخال رأس مال الشركة المندمجة ضمن رأس مال الشركة الدامجة ويترتب على ذلك أن يصبح رأس المال الذي تقدمه الشركة

[1] حماش، حياة، مرجع سابق، ص40.

المندمجة جزءا لا يتجزأ من رأس مال الشركة الدامجة مما يؤدي إلى زيادة في رأس مالها المصرح به، كما تنتقل جميع أصـول وحقوق الشـركة المندمجة وكذلك التزاماتها إلى الشـركة الدامجة ويتم تعويض مساهمي الشركة المندمجة بمنحهم أسهما في الشركة الدامجة تعادل قيمة حصصهم السابقة في الشركة المندمجة وذلك وفقا لما يتم الاتفاق عليه في عقد الاندماج وتعتبر هذه الأســـهم بديلا عن حقوقهم في رأس مال الشركة المندمجة مما يؤدي إلى انصهار كامل بين الكيانين في إطار الشركة الدامجة.

وقد جاء المشـــرع الجزائري ليؤكد هذا المقصـــد من زيادة رأس المال وذلك من خلال المادة (2/ 749) (... إن رأس مال الشـركة المسـتوعبة أو المندمجة يؤول إلى الشـركة الدامجة أو الشـركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية.. وعلى هذا الأساس يعتبر الانتقال الشامل في رأس المال يعود على زيادة أصـول الشركة الدامجة من قبل عملية الضم للشركة المندمجة، وتوحيد رأس المال يزيد منه[1].

وأشـار المشـرع العُماني إلى زيادة رأس مال الشـركة الدامجة وفق قانون الشـركات في المادة (35)، والتي جاء فيها "ونشـأ من صـافي رأسـمال الشركات المندمجة شركة جديدة وشـخصـية معنوية جديدة مختلفة عن شـخصـية الشـركات المندمجة"، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع إجراءات التأسـيس المتبعة للشركات الجديدة لكونها ليست استمرارا للشركات السابقة، بل شركة قانونية جديدة[2].

فهذا الانتقال الشـامل لرأس المال يعكس زيادة في أصـول الشـركة الدامجة أو الجديدة، وتعتبر هذه الزيادة جزءًا من عملية اندماج الشـــركات، مما يؤدي إلى توحيد رأس المال وزيادته، ومن خلال ضم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، يحدث زيادة في أصول الشركة الدامجة، مما يعزز موقفها المالي، وهذا المفهوم يدعمه المشـرع الجزائري، حيث يعتبر أن توحيد رأس المال يؤدي بشـكل طبيعي إلى زيادة في رأس مال الشـــركة الدامجة نتيجة الاندماج، وهذا يتطلب اتباع جميع الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركات الجديدة، حيث لا تُعتبر هذه الشركة الجديدة استمرارًا قانونيًا للشركات السابقة، بل

---

[1] بن يوسف، بن خدة (2016). اندماج الشركات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، ص184.

[2] أبو طه، خالد توفيف، مرجع سابق، ص132.

كيانًا جديدًا منفصــلا، فزيادة رأس المال في الشـركات المندمجة يعود بالفائدة على الشـركة الدامجة أو الشركة الجديدة، حيث تزداد الأصول والموقف المالي الكلي للشركة الناتجة عن الاندماج.

ويترتب على عملية الاندماج انتقال جميع الحقوق والالتزامات الخاصـة بالشركة المندمجة إلى الشـركة الدامجة بشـكل كامل. وتصـبح الشـركة الدامجة مسـؤولة عن جميع الالتزامات المالية والديون التي كانت مترتبة على الشركة المندمجة قبل الاندماج، سواء كانت إيجابية مثل الحقوق والأصـول أو سلبية مثل الديون والمطالبات. تتحمل بالتالي الشركة الدامجة مسؤولية تسوية جميع الالتزامات المالية المترتبة على الشــركة المندمجة قبل تاريخ الاندماج. فلا يمكن اســتبعاد أي جزء من هذه الالتزامات، سواء باتفاق بين الشركتين أو مع الأطراف الدائنة، حيث تبقى المسؤولية مطلقة على الشركة الدامجة تجاه كافة الالتزامات المالية وغيرها[1].

يتعين أن تدرج جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن الشركة المندمجة ضمن اتفاقية الاندماج بشكل واضح وصريح كما يجب الحصول على الموافقة الرسمية من الجمعيات العامة للشركات المعنية بالاندماج بما يضمن الالتزام التام بجميع الأحكام المتعلقة بنقل الديون والحقوق[2].

فالشــركة الدامجة تعتبر خلفا عاما للشــركة المندمجة وينبني على ذلك أنه لا يجوز نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون خصومها، إذ تتلقى الشركة الدامجة كافة الأصول والخصـوم وتحل محل الشـركة المندمجة فيما لها وما عليها وتسـأل الشـركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة مسؤولية كاملة، ولا يجوز لها أن تتحلل من مسؤوليتها عن أي دين من هذه الديون بحجة عدم عملها بها أو عدم علمها بمقدارها عند الاندماج، وفي حالة نقل أصـول الشـركة المندمجة وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فأن هذا لا يعني تحلل الشركة المندمجة من التزامها قبل الدائنين لأنها تنيب الشـركة الدامجة في الوفاء بديونها إنابة قاصـرة لا تتضـمن تجديدًا للديون بتغيير

---

[1] بن يوسف، بن خدة، مرجع سابق، ص150.

[2] سرور، حسام، مرجع سابق، ص269.

المدين بل تبقى مسؤولة عن الوفاء بديونها إلى جانب الشركة الدامجة، ويصبح للدائنين مدينان بدلًا من مدين واحد[1].

والجدير بالذكر أنه لم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يؤسس لمسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة العامة، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من الفقرة (4) الأولى من المادة (756) من القانون التجاري، الذي تبنى أن الاندماج يؤدي إلى حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة دون تجديد الديون[2].

ونلاحظ أن المشرع التونسي أكد من جهته على المسؤولية العامة للديون من خلال الفصل رقم (420) من مجلة الشركات التجارية والذي ينص على "... وإذا تمّ ضمان الدين بتوثقة فإن هذه الأخيرة تنتقل مع الدين الأصلي إذا لم يقع الخلاص، وإذا لم يقع خلاص الدائنين فإن ديونهم تحال مع الضمانات الموثقة بها إلى الشركة المحدثة أو المستوعبة ويتمتع الدائنون في كل الحالات سواء كان دينهم عاديا أو ممتازا بالأفضلية إزاء الدائنين اللذين تنشأ ديونهم بعد الاندماج[3].

وقد جاء المشرع العُماني يسند المشرع التونسي فيما ذهب إليه في المسؤولية العامة للديون من خلال تحمل الشركة الدامجة تلك الديون وفق ما جاء في عقد الاندماج، حيث نصت المادة (38) من قانون الشركات العُماني لسنة 2019 على، أنه " إذا لم تقدم أي اعتراضات خلال فترة الإعلان اعتبر قرار الاندماج نهائيا، وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة – حسب الأحوال – محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها اعتبارا من تاريخ تسجيل بيانات الشركات في سجلات الشركة الدامجة في حال الاندماج بطريقة الضم، أو اعتبارا من تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل في حالة الاندماج بطريقة المزج، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق

---

[1] إسماعيل، أنغام رسيد (2017). اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015: دراسة مقارنة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص39، https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

[2] بن مجقون، فريدو وعشاري، ليدية (2016). اندماج الشركات التجارية وفق للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى – حيجل –، ص72.

[3] قانون الشركات التونسي، عدد 93 لسنة 2000 والمؤرخ في 3 نوفمبر 2000، الفصل رقم (420).

الدائنين"، أي أنه عندما يصـــبح الاندماج نافذا، تنتقل بحكم القانون جميع موجودات الشـــركات التي تكون طرفا في هذه العملية وجميع امتيازاتها وحقوقها والتزاماتها إلى الشــركة المســتمرة وينتهي الكيان المستقل لكل من الشركات الأطراف في الاندماج دونما حاجة إلى تصفية[1].

كما قد يؤثر الاندماج على إدارة الشركة الدامجة، فيتطلب إعادة تنظيم الهيكل الإداري والتكيف مع التغييرات التي تحدث نتيجة الدمج، ويتم إعادة توزيع المناصــب والمسـؤوليات القيادية في الشـركة الدامجة، حيث قد تؤدي عملية الدمج إلى تداخل في الأدوار الإدارية بين الشـــركة الدامجة والشـــركة المندمجة، مما يتطلب توزيعًا جديدًا للمسـؤوليات وتحديد كل عضــو في الإدارة، مما يضــيف مهارات وخبرات جديدة، ويحسن الأداء الإداري.

إلا أن هذا التداخل قد يخلق نوعا من التصـــادم بين الثقافات المؤســـســـية، مما تدخله الشـــركة المندمجة من ثقافة إدارية وقيم مختلفة عن تلك التي في الشركة الدامجة، وقد يؤدي هذا التصادم إلى توتر العلاقات بين الفرق الإدارية ويتطلب جهدًا لإدارة التغيير والتكيف مع الثقافة الجديدة، فالإدارة في الشـركة الدامجة تحتاج إلى خلق بيئة تجمع بين القيم والممارســات من كلا الشـــركتين وتعمل على توحيد الرؤية والأهداف المشتركة، مما قد يتطلب وقتًا وتخطيطًا دقيقاً لإدارة الخلافات بين مختلف الأطراف[2].

ويعد الاندماج وســيلة لإعادة هيكلة المؤســســات المندمجة، حيث يؤدي إلى إنهاء أو عزل مجلس إدارة الشـركة المندمجة وفقا للأطر القانونية المنظمة. فمع زوال الشـخصـية الاعتبارية للشـركة المندمجة، يفقد مجلس إدارتها أو مديرها صـــلاحية تمثيل الشـــركة. وفي المقابل، يصـــبح مجلس إدارة الشركة الدامجة هو الجهة المخولة قانونيا بتمثيل الكيان الجديد. وفي حالة تأسيس شركة جديدة نتيجة الاندماج، يتم تشـكيل مجلس إدارة جديد وفقا للتشـريعات القانونية المعمول بها، ليكون المجلس الجديد هو الممثل القانوني للشركة الناتجة عن عملية الاندماج[3].

---

[1] قانون الشركات التجارية رقم 2019/18، https://qanoon.om المادة رقم 38.

[2] الرويس، خالد، مرجع سابق، ص233.

[3] مركز حماة الحق للمحاماة، تاريخ النشر في 2021/11/1، https://jordan-lawyer.com

ويترتب على الاندماج آثار قانونية واقتصـــادية مباشـــرة على شـــركة الدامجة، حيث تحتفظ بشـخصـيتها الاعتبارية وتسـتمر ككيان قانوني مسـتقل دون الحاجة إلى إعادة تسـجيل، بينما تنقضـي الشـخصـية الاعتبارية للشركة المندمجة. ويتم تعديل السجل التجاري للشركة الدامجة لاستيعاب حقوق والتزامات الشـركة المندمجة. أما من الناحية الاقتصـادية، فسـيتوسـع نطاق عمليات الشـركة الدامجة ليشـــمل قطاعات أو مناطق جديدة كانت خاضـــعة للشـــركة المندمجة، مما يؤدي إلى زيادة حجمها وتوسيع مسؤولياتها القانونية والتجارية. ويتطلب ذلك تعديل الأنظمة الأساسية والهياكل الإدارية للشركة الدامجة لمواكبة التغييرات الناجمة عن الاندماج وضمان كفاءة إدارتها للأصول والالتزامات الجديدة[1].

ويرى الباحث أن اندماج المصـارف يؤدي إلى تأثيرات جوهرية على المصـرف الدامج، تشـمل تعزيز مركزه المالي من خلال زيادة رأس المال وتوسيع قاعدة أصوله. ومع ذلك، يترتب على المصرف الدامج تحمل مسؤوليات إضافية تشمل ديون والتزامات المصرف المندمج. كما يستدعي الاندماج إعادة هيكلة إدارية لضمان الانسجام في اتخاذ القرارات وتوحيد العمليات بين الكيانين.

[1] الخباني، محسن، مرجع سابق، ص60.

المطلب الثاني

آثار الاندماج بالنسبة للشركاء

عند إتمام عملية الاندماج وانتقال الذمم المالية والأصول إلى الشركة الدامجة، يتأثر الشركاء بشكل مباشر بهذا التغيير، ومن المبادئ الأساسية أن يصبح الشركاء في الشركة المندمجة شركاء في الشركة الدامجة، ويحصلون على حصص أو أسهم وفق عملية المبادلة المنصوص عليها في عقد الاندماج. وبناءً على ذلك، يتمتع الشركاء في الشركة الدامجة بنفس الحقوق التي كانت لديهم في الشركة المندمجة، مثل المشاركة في إدارة الشركة والتصويت على القرارات خلال اجتماعات الجمعيات العامة. وتتحول الحقوق المالية للشركاء من الشركة المندمجة إلى أسهم وحصص جديدة في الشركة الدامجة. ووفقا لشروط الاندماج، لا تعتبر الحصص أوراقا مالية أو نقدا، بل يتم توزيعها بناءً على مبدأ المحاصصة والأسهم، مما يضمن للشركاء حقوقهم المالية والإدارية في الشركة الدامجة[1].

ولدراسة أثر الاندماج على الشركاء سنتناول في الفرع الأول الحديث عن أثر الاندماج على الشركاء في الشركة المندمجة ونخصص الفرع الثاني لدراسة أثر الاندماج على الشركاء في الشركة الدامجة.

الفرع الأول

أثر الاندماج على الشركاء في الشركة المندمجة

تترتب على عملية الاندماج عديد الآثار بالنسبة للشركاء في الشركة المندمجة سواء تلك التي تتعلق بحقوقهم المالية أو الإدارية أو بحقهم في الاعتراض على قرار الاندماج وذلك وفق مجموعة من آثار تتمثل في:

أولًا: الحقوق المالية

يترتب على عملية الاندماج حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة على حصص أو أسهم تتناسب مع الحصص أو الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة، ويصبحون شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتمتعون بذات الحقوق ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها في عقد

[1] الزحمي، سلوى (2022). اندماج الشركات المساهمة في القانون الإماراتي، دار النهضة، مصر، ط ا، ص212.

تأسيس الشركة الدامجة ونظامها، ويجب أن تتوافق الأسهم التي يحصل عليها الشركاء مع تلك المعتمدة في الشركة الدامجة، وفقا للشروط القانونية التي تتضمن خضوع الأسهم لأحكام الحظر المعمول بها في معظم التشريعات[1].

ويتضح أن حصول الشركاء على أسهم وحقوق في الشركة الدامجة، مقابل ما كانوا يملكونه في الشركة المندمجة، يعزز حقوقهم المترتبة على تلك الأسهم، مثل حق الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، وغيرها من الحقوق الممنوحة للمساهمين. بمعنى آخر، فلا تؤدي عملية الاندماج إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة لصفة الشراكة؛ بل يستمرون كشركاء في الشركة الدامجة ويتمتعون بكافة الحقوق التي يتمتع بها مساهمو الشركة الدامجة الأصليون. وإذا كان هناك اختلاف في قيمة الأسهم بين الشركة المندمجة والأسهم الجديدة الناتجة عن الاندماج، فقد يترتب على ذلك فروقات مالية بين القيمة الأصلية لأسهم الشركة المندمجة والأسهم التي يحصل عليها المساهمون في الشركة الدامجة. وفي حال رغب المساهمون في الحفاظ على نفس عدد الأسهم التي كانوا يمتلكونها سابقا، فقد يكون عليهم شراء أسهم إضافية في الشركة الدامجة لتعويض الفارق في القيمة[2].

ولا يختلف الوضع سواء تم الاندماج بطريق الضم أو المزج، ففي حالة الاندماج عن طريق الضم، تقوم الشركة الدامجة فور إتمام عملية الاندماج بإصدار حصص أو أسهم جديدة تعادل قيمة أصول الشركة المندمجة، وتقوم بتوزيع هذه الحصص أو الأسهم على المساهمين أو الشركاء بحسب نسبتهم في هذه الحصص قبل الاندماج، أما إذا تم الاندماج بطريقة المزج و تم تأسيس شركة جديدة، فإن هذه الأخيرة تقوم بإصدار حصص أو أسهم لأول مرة، يتم توزيعها على الشركاء أو المساهمين في الشركة الجديدة، وفي هذه الحالة، يصبح جميع المساهمين أو الشركاء متساوين، سواء كانوا في الشركة الدامجة أو في الشركة الجديدة، و يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات في الكيان الجديد الناتج عن الاندماج [3].

---

[1] حامد، آلاء محمد (2012). اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة" دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، الجزائر، ص167 – 175.

[2] حامد، آلاء محمد، مرجع سابق، ص75.

[3] أبو طه، خالد توفيف، مرجع سابق، ص137.

ويجب أن تكون الأسهم الموزعة على المساهمين من نفس نوعية الأسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة المندمجة وبالعدد نفسه، وفي حال كانت الأسهم الجديدة مساوية في القيمة والنوع لأسهم الشركة المندمجة، فإن الشركة الدامجة تصدر نوعًا واحدًا من الأسهم لمساهمي الشركة المندمجة، ويتم توزيعها وفقًا لما كانت لديهم من حقوق في الشركة المندمجة، أما إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى أنواع متعددة تختلف في الحقوق والامتيازات، فيجب أن يحصل المساهمون على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة يمنحهم نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها قبل عملية الاندماج، بحيث لا يفقد أي مساهم حقوقه أو حصصه نتيجة الاختلاف في هيكلة الأسهم[1].

ونص المشرع العُماني في المادة (36) على إنه "يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها أو أسهمها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء أو المساهمين في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها" ويفهم من ذلك أن الاندماج يتطلب أن يحصل مساهمو الشركة المندمجة على حصص أو أسهم تعكس نصيبهم في الشركة الدامجة. أما في الحالات التي يحصل فيها المساهمون على صكوك لا تمثل حصة في رأس مال الشركة الدامجة، فإن هذا الإجراء لا يعد اندماجا بالمعنى القانوني. كذلك، إذا قامت شركة بشراء جميع موجودات شركة أخرى وأصدرت سندات لتوزيعها على مساهمي الشركة المندمجة كتعويض، فإن هذه العملية لا تندرج تحت مفهوم الاندماج. وبالمثل، إذا حصل المساهمون في الشركة المنحلة على حصص تأسيس بدلا من الأسهم، فإن هذا لا يعتبر اندماجا. من ناحية أخرى، إذا حصل مساهمو الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة مع مبلغ مالي كتعويض لتسهيل عملية الاستبدال، فإن ذلك يظل ضمن إطار الاندماج القانوني ولا يخرج عن نطاقه[2].

ومن جهة ثانية يعتبر حق الإدارة من الحقوق المضمونة للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بعد عملية الدمج.، فلا مشكلة في أن يتمتع مثل هؤلاء الشركاء بحقهم في إدارة تلك الشركة، فيكون لهم الحق في المشاركة في التصويت، وحضور اجتماعات الجمعية العامة، سواء أكانت

---

[1] أبو طه، خالد توفيف، مرجع سابق، ص140.

[2] قانون الشركات التجارية رقم 2019/18، https://qanoon.om المادة رقم 36.

العادية أم الغير عادية، ومراقبة أعمال الشـركة بالاطلاع على دفاترها وميزانيتها، ولا صـعوبة في ممارسـة حق كل شـريك أو مسـاهم بالمسـاهمة في إدارة الشـركة ومراقبة أعمالها بالاطلاع وتقديم التوصيات، والحضور والمشاركة، إلا أن الإشكالية تتمحور في إدارة المراكز العليا في الشركة والمتمثلة في مركز المدير أو عضـو مجلس الإدارة، الأمر الذي يفقد معه بعض الذين كانوا يتولون هذه المناصب في الشركات الدامجة أو المندمجة مناصبهم[1].

ويحتفظ المسـاهمون بصـفتهم كمسـاهمين في الشـركة الدامجة، ويتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها قبل القيام بعملية الاندماج، كحقهم في الإدارة وحضـور الجمعية العامة والمناقشـات والتصـويت، والطعن في القرارات الصـادرة عن الجمعية العمومية، ولا تنشـأ مشـكلة بخصـوص إدارة الشركة الدامجة إذا كانت شركة تضـامن أو شركة توصـية بسيطة، حيث تنعقد الإدارة لكافة الشـركاء المتضـامنين في حال لم يتم تعيين مدير، أو يتم تعيين المدير في عقد تأسـيس الشـركة الدامجة، وفي حال كانت الشركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، فيتولى إدارتها مدير أو أكثر، سـواء كان تعيينهم نظاميًا أو غير نظامي، ويكفي أن تتفق الشـركات الداخلة في الاندماج على تعيين المدير لإدارة الشـركة، ويتم تحديد مدة تولي الإدارة في عقد الاندماج، أما بالنسـبة إلى شـركات المسـاهمة، فإن المسـاهمين يشـاركون في الإدارة من خلال الجمعيات العامة وفقًا لما هو منصـوص عليه في الاتفاقية المنظمة بين الأطراف، أما عضـوية مجلس الإدارة، فلم تترك التشـريعات الحرية الكاملة للمساهمين في تشكيل المجلس، بل وضـعت حدًا أدنى وحدًا أقصـى لعدد أعضـائه، تبعًا للتشريعات المعمول بها[2].

وقد أكد قانون الشـركات التجارية العُماني رقم 2019/18، واللائحة التنفيذية له شـروط العضـوية في مجلس الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشـركة حيث نصـت المادة (179) على أنه "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه على أن يكون تشكيله فرديا، ولا يجوز أن يقل عدد أعضـاء المجلس عن (5) خمسـة أعضـاء بالنسـبة لشـركة المسـاهمة العامة، وعن (3) ثلاثة

---

[1] أبو طه، خالد توفيف، مرجع سابق، ص177.

[2] إسماعيل، أنغام رسيد، مرجع سابق، ص46.

أعضـاء بالنسـبة لشـركة المسـاهمة المقفلة، كما لا يجوز أن يزيد عدد الأعضـاء في أي منهما على (11) أحد عشر عضوا، وأكدة المادة (180) من القانون أنه" يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين بطريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات وشروط الانتخاب[1].

ويتضـح أن تنظيم عضـوية مجلس الإدارة يتم من خلال انتخاب الأعضـاء من بين شـركاء الشـركة، سـواء في الشـركة الدامجة أو المندمجة، مما يقلل من الخلافات ويعزز انسـجام النظام العام للشركات، ويدعم تحقيق أهدافها المنشودة. ووفقا للمشرع العُماني، نصت التشريعات على الحد الأدنى لعدد أعضـاء مجلس الإدارة، مع السـماح بزيادتهم إلى 11 عضـوا كحد أقصـى، وهو نهج يختلف عن بعض التشـريعات الأخرى. وتبقى مجالس إدارة الشـركات الراغبة في الاندماج قائمة حتى اكتمال إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، كما ورد في المادة (39) من قانون الشركات العُماني، التي تنص على إن" إدارة الشركة التي قررت الاندماج تستمر قائمة إلى أن يصـبح الاندماج نافذا" وبعد اكتمال الاندماج، وحل مجالس إدارة الشـركات المندمجة، وتشـكل لجنة تنفيذية مؤقتة يشـكلها الوزير. وتضـم هذه اللجنة رؤسـاء وأعضـاء مجالس إدارات الشـركات المندمجة ومدققي الحسابات، وتتولى إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة حتى انتخاب مجلس إدارة جديد. وبمجرد انتخاب المجلس الجديد، يمثل جميع المسـاهمين، ويتيح لهم المشـاركة في الإدارة، بشـرط استيفاء شروط الترشح[2].

كما أنّ للشـركاء في الشـركة المندمجة الحق في الاعتراض على عملية الاندماج، ويهدف تكريس هذا الحق إلى حماية حقوق الشـركاء وضـمان عدم تعرض مصـالحهم لأضـرار نتيجة قرار الاندماج، ويُشـترط في جل التشـريعات موافقة الجمعية العامة للشـركاء على عملية الاندماج، ويحق للشـركاء التصـويت ضـد الاندماج إذا كانوا يرونه غير ملائم. وإذا تمت الموافقة على الاندماج بالرغم

---

[1] قانون الشركات التجارية رقم 2019/18، https://qanoon.om المادتين (179، 180).

[2] وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار: قرار وزاري رقم 2021/146 بإصدار لائحة الشركات التجارية.

من اعتراضـــهم، يكون للشـركاء المعترضـين الحق في طلب تعويض عن حصـصـــهم أو اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الاندماج إذا اعتبروا أن الاندماج يخالف القوانين أو يلحق بهم ضررًا[1].

ووفقًا للمادة (177)[2] من قانون الشـــركات العُماني، يتم التأكيد على حقوق الشـــركاء والمساهمين في المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاندماج من خلال التصويت في الجمعية العامة غير العادية. تنص المادة على أنه "لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره من يمثل 75% على الأقل من أسهم رأس المال، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يتم انعقاد الجمعية في اجتماع ثاني بحضـــور من يمثل أكثر من نصـــف أســـهم رأس المال. وتلتزم الشركة بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بالاندماج لضمان الشفافية وتمكين المساهمين من تقييم الأثر المحتمل على مصـالحهم. كما يمنح المشـرع الشـركاء والمسـاهمين حق الطعن في قرار الاندماج أمام الجهات القضـــائية المختصـــة إذا اعتبروا أن الاندماج يضـــر بحقوقهم أو يخالف الأنظمة. يهدف هذا الإطار القانوني إلى حماية حقوق المسـاهمين وضـمان مشـاركتهم في القرارات الاسـتراتيجية، بما يعزز الشـــفافية والالتزام، ويحقق التوازن بين تحقيق مرونـة إجراءات الاندماج وحماية حقوق الشـــركاء والمساهمين بما يساوي أهمية حقوق الدائنين في هذه العملية.

---

[1] حامد، آلاء محمد، مرجع سابق، ص180,

[2] نصـت المادة (177) من قانون الشـركات على أنه (لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صـحيحا إلا إذا حضره بالأصالة أو الإنابة من يمثل (75٪) خمسة وسبعين في المائة على الأقل من أسهم رأس المال، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي، وإذا لم يكتمل هذا النصـاب وجب انعقاد الجمعية في اجتماع ثان في التاريخ الذي يحدد لذلك في الدعوة الموجهة إلى الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صـــحيحا إذا حضـــره من يمثل أكثر من نصف أسهم رأس المال بشرط أن يتم الاجتماع خلال (7) سبعة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، وتصـــدر قرارات الجمعية العامة غير العادية – في جميع الأحوال – بأغلبية ثلاثة أرباع الأســـهم الممثلة في الاجتماع بشرط أن تزيد هذه الأغلبية في الوقت ذاته على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال).

الفرع الثاني

أثر الاندماج على الشركاء في الشركة الدامجة

إن آثار الاندماج تمتد إلى الشركاء في الشركة الدامجة مثلما تمتد إلى الشركاء في الشركة المندمجة، ويكون ذلك على ثلاثة مستويات، يتعلق الأول بحقوقهم المالية، والثاني بحقوقهم الإدارية، والثالث بحقهم في الاعتراض على أثر الاندماج للشركاء في الشركة الدامجة، وذلك وفق مجموعة من الآثار التي تتمثل في:

تبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وبذمتها المالية، فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على حقوق أو التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة، لكن إذا كان الاندماج ينطوي على تحايل أو غش، أو إذا كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أنها في طريقها إلى الإفلاس أو أن الاندماج قد جاء لإنقاذها، فإنه يكون من حق الشركاء أو المساهمين بالشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج، أو إقامة الدعوى لإبطاله[1].

وفي غير هذه الحالة فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على مساهمي الشركة الدامجة أو على المشاركين بها، ويبقى لهؤلاء الشركاء أو المساهمين ما ترتبه حصصهم أو أسهمهم من حقوق كالحق في المشاركة بإدارة الشركة الدامجة، وحضور اجتماعاتها، والرقابة على أعمال الإدارة فيها، والحق في التصويت، والحق في اقتسام الربح مع باقي الشركاء أو المساهمين، وبالمقابل يكون على المساهمين أو الشركاء بالشركة الدامجة الوفاء بجميع التزاماتهم المترتبة على اشتراكهم أو إسهامهم في تلك الشركة، فلا يحق لهم الامتناع عن دفع أو سداد ما عليهم من باقي الحصص أو الأسهم بحجة الاندماج[2].

وإذا كانت عملية الاندماج تهدف إلى دمج الكيانات وحفظ حقوق الشركاء في الشركة الدامجة، فإن الاستحواذ أو الشراء قد يتضمن مبادلة الحصص بنقد أو بدائل مالية، مما يؤدي إلى فقدان الشركاء في الشركة المندمجة حقوقهم المستمرة. ففي حالات الاندماج، يتمتع الشركاء في الشركة الدامجة

---

[1] الزحمي، سلوى، مرجع سابق، ص225.

[2] حامد، آلاء محمد، مرجع سابق، ص179.

بحقوقهم الإدارية والمالية بعد العملية. أما بالنسبة للشركاء أو المساهمين الذين يعترضون على قرار الاندماج أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، فيحق لهم الخروج من الشركة والمطالبة باسترداد قيمة أسهمهم، إذ لا يمكن إجبار أي مساهم على الانضمام إلى شركة لا يرغب فيها[1].

وقد أكد المشرع العُماني في المادة (34)[2] من قانون الشركات على تنظيم عملية الاندماج بين الشركات من خلال اتفاق يحدد أسماء الشركات المندمجة، وبياناتها، ونسب تبادل الحصص أو الأسهم، وشروط تخصيصها، مع اشتراط موافقة الجهة المختصة. ويضمن هذا التنظيم وضوح الحقوق المالية للشركاء في الشركة الدامجة وحمايتهم من أي تغييرات غير متوقعة في حصصهم أو أسهمهم.

وتركز مجلة الشركات التجارية في القانون التونسي، خاصة في الفصل (407)[3]، على حماية الشركاء من أي آثار مالية سلبية قد تترتب على الاندماج. إذ يمنح هذا الفصل الشركاء المتضررين حق المطالبة بتعويض عادل عن حصصهم أو أسهمهم، مما يعزز من حماية حقوقهم المالية ويضمن عدم الإضرار بمصالحهم خلال العملية.

أما في القانون الجزائري، فتشير المادة (715 مكرر 30) إلى أن الاندماج يتطلب توزيع الحصص أو الأسهم بشكل يعادل حقوق الشركاء في الشركات المندمجة. كما تؤكد هذه المواد على انتقال جميع الحقوق والالتزامات من الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة، مما يعزز مسؤولية الشركة الدامجة في حماية حقوق الشركاء[4].

ويرى الباحث أن القوانين العُمانية والتونسية والجزائرية تتفق في هدفها المشترك المتمثل في حماية الحقوق المالية للشركاء في الشركة الدامجة بعد الاندماج سواء من خلال تنظيم واضح لتوزيع الحصص والأسهم أو تقديم تعويضات عادلة عند الضرر، وتسعى هذه التشريعات لضمان العدالة والشفافية في عملية الاندماج، مع تعزيز ثقة الشركاء واستقرارهم المالي.

---

[1] بن مجقون، فريدو وعشاري، ليدية، رجع سابق، ص74.

[2] قانون الشركات المساهمة العُمانية رقم 2019/18، الفرع الثاني مادة رقم (34)، الاندماج، منشور في الجريدة الرسمية.

[3] قانون عدد 93 لسنة 2000 يتعلق بإصدار الشركات التجارية، https://www.cmf.tn

[4] عرابي، حليمة (2020). اندماج الشركات في التشريع الجزائري، دراسة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ص73.

ويمكن للشـركاء في الشـركة الدامجة أن يتأثروا فيما يتعلق بإدارة الشـركة وفقًا للقانون العُماني للشـــركات في حالات الدمج، ويتعين على الشـــركات الالتزام بالقواعد المنصـــوص عليها في قانون الشـــركات التجارية العُماني المادة (35) الذي ينظم عملية الدمج وتبعاته على الشـــركاء، بما في ذلك التغييرات الإدارية، حيث يظهر التأثر من خلال التغيير في هيكل الإدارة فعندما تندمج شـــركتان أو أكثر، يتم عادةً إعادة هيكلة الإدارة لضـمان التكامل بين الشـركتين، وقد يتم تعيين مديرين أو أعضـاء جدد في مجلس الإدارة من الشركة المندمجة، كما قد يتم تعديل صلاحيات الشركاء الحاليين في الشركة الدامجة، وقد يؤثر هذا التغيير على الشـــركاء في الشـــركة الدامجة إذا كانت لهم أدوار إدارية، أو في حالة تغيير آليات اتخاذ القرار، كما قد تتأثر حقوقهم في التصـــويت والمشـــاركة في الإدارة، فبموجب عملية الدمج، قد تتغير نسـب الشـراكة والملكية، وبالتالي قد تتأثر حقوق التصـويت للشـركاء في الشـركة الدامجة، إذا كانت الشـركة المندمجة أكبر حجمًا أو تمتلك قاعدة أكبر من الأسـهم، فقد يصـبح للشـركاء الجدد تأثير أكبر على قرارات الإدارة، وقد يمتد التأثير لانتقال الإدارة أو التغيير في الإدارة العليا، لذلك فقد يتطلب الدمج إعادة تقييم الإدارة العليا في الشركة الدامجة، حيث قد تندمج فرق الإدارة العليا في الشركتين، ومن هنا فالشـــركاء الذين يلعبون دورًا في الإدارة قد يجدون أنفســـهم في مواجهة تغيرات في مواقعهم أو مسؤولياتهم، ووفقًا للقانون العُماني، يمكن إعادة تشكيل مجلس الإدارة وتوزيع الأدوار الإدارية[1].

وتتطلب عملية الدمج توافقًا بين الإدارات المختلفة في الشـــركات المعنية، وقد تفرض تغييرات على الهيكل الإداري لضـمان أن تتم العملية بشـكل قانوني وسـلس، ويمكن أن تؤثر هذه العملية على الشركاء في الشركة الدامجة إذا كانت هناك إعادة هيكلة أو تعديل في أدوارهم الإدارية، ويستلزم الدمج تعزيز المســـاءلة الإدارية لضـــمان الأداء الفعال واســـتمرارية التكامل بين الإدارتين (مثل الديون أو الالتزامات القانونية)، فإن هذه المســؤوليات قد تنتقل إلى الشـــركة الدامجة، وبناءً على ذلك، قد يتغير الدور الإداري للشركاء في الشركة الدامجة، حيث قد يتعين عليهم تحمل مسؤوليات إضافية أو التعامل مع تحديات جديدة[2].

---

[1] قانون الشركات المساهمة العُمانية رقم 2019/18، الفرع الثاني مادة رقم (35)، الاندماج، منشور في الجريدة الرسمية.

[2] الزحمي، سلوى، مرجع سابق، ص230.

وقد وضح القانون التونسي للشركات (قانون الشركات التجارية)، في الفصل رقم (319) تفاصيل عملية دمج الشركات ونص على كيفية التعامل مع الجوانب المختلفة للاندماج، بما في ذلك إدارة الشركات الدامجة، حيث يؤثر الدمج على الإدارة فيتطلب إعادة تنظيم الإدارة، ويمكن أن يؤدي إلى إدخال شركاء أو أعضاء مجلس إدارة جدد من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وتتخذ القرارات المتعلقة بالإدارة خلال اجتماع الجمعية الخارقة للعادة، ويحق للشركاء التصويت على عملية الدمج، وإذا شعروا أن التغييرات الإدارية تهدد حقوقهم، يمكنهم الاعتراض على القرارات، ويتم ذلك بإعلام الشركاء بعملية الدمج مسبقًا، ويجب تقديم تفاصيل حول التغييرات المحتملة في الإدارة، ويحق لهم الطعن في عملية الدمج أمام القضاء إذا كانت التغييرات في الإدارة غير عادلة أو مضرة بمصالحهم[1].

كما نص القانون الجزائري للشركات (قانون 15-20 المتعلق بقانون التجارة) في المادة (256) على توضيح عملية الدمج بين الشركات في الجزائر، حيث يؤثر الدمج على الإدارة فقد تؤدي عملية الدمج إلى تعديل في هيكل الإدارة في الشركة الدامجة، وإذا كانت الشركة المدمجة تمتلك حصة كبيرة، فإن هذا قد يؤثر على توزيع الصلاحيات في الإدارة الجديدة، وللشركاء في الشركة الدامجة الاعتراض على التغييرات المقترحة في هيكل الإدارة إذا اعتبروا أن هذه التغييرات تضر بمصالحهم، كما يمكنهم اللجوء إلى القضاء للطعن في عملية الدمج، ويجب أن يتم إبلاغ الشركاء بعملية الدمج وأي تغييرات محتملة في الإدارة، وإذا كانت هناك اعتراضات على التغييرات الإدارية، يمكن للشركاء اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم.[2]

كما يحق للشركاء في الشركة الدامجة الاعتراض على عملية الاندماج وفقًا لقانون الشركات العُماني، الذي ينظم عملية الاندماج والذي يوفر إطارًا لحماية حقوق الشركاء، بما في ذلك حقهم في الاعتراض على عملية الاندماج، فيتمتع الشركاء بحق الاعتراض على عملية الدمج إذا كانوا يرون أن عملية الدمج قد تؤثر سلبًا على مصالحهم أو حقوقهم، وهناك عدة جوانب قد تدفع الشركاء إلى الاعتراض كتغير نسبة ملكيتهم في الشركة بعد الدمج، أو تأثير الدمج على حقوق التصويت، أو

---

[1] قانون الشركات التونسي، عدد 93 لسنة 2000 والمؤرخ في 3 نوفمبر 2000، الفصل رقم (319).

[2] عرابي، حليمة، مرجع سابق، ص55.

التزامات مالية جديدة قد تنشأ نتيجة للدمج، أو تغييرات جوهرية في هيكل الإدارة أو استراتيجية الشركة، وتتم عملية الاعتراض وفق إجراءات قانونية تقوم على:

موافقة الشركاء في اجتماع عام غير عادي، حيث تعرض خطة الدمج للتصويت وفقا للنسب المحددة في النظام الأساسي للشركة أو القانون، ويجب أن تحظى الخطة بموافقة أغلبية الشركاء. وفي حالة عدم الحصول على الموافقة اللازمة، يمكن للشركاء المعترضين رفض الدمج.

ويعتبر الإعلان عن عملية الدمج خطوة أساسية، حيث يجب إبلاغ الشركاء رسميا بجميع التفاصيل المالية والإدارية. ويمنح القانون للشركاء مهلة زمنية معينة لتقديم اعتراضاتهم. فإذا لم يرغب الشركاء المعترضون في الاستمرار بعد الدمج، يمكنهم طلب شراء حصصهم بالقيمة العادلة أو اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الدمج[1].

ويوفر القانون العُماني حماية خاصة لحقوق الأقلية من الشركاء إذا شعروا بالضرر من الدمج، يمكنهم اتخاذ إجراءات قانونية، بما في ذلك الاعتراض على القرارات أو المطالبة بتعويض عادل[2].

وعند مقارنة حقوق الاعتراض في القوانين العُمانية والتونسية[3] والجزائرية[4]، نجد توافقا ملحوظا في حماية حقوق الأقلية. ففي التشريع العُماني، يمكن للشركاء الاعتراض من خلال الجمعية العامة غير العادية أو اللجوء إلى القضاء بينما في تونس، تمنح الأقلية الحق في الاعتراض والتعويض من خلال المحكمة الاقتصادية أما في الجزائر، فيتم تقديم إشعار رسمي ويتمتع الشركاء بحق الاعتراض أمام القضاء، مع حماية حقوق الأقلية بشكل واضح.

---

[1] مادة (34) من قانون الشركات المساهمة العُمانية.

[2] مادة (38) من قانون الشركات المساهمة العُمانية.

[3] الفصل رقم (131) من مجلة الشركات التجارية التونسية (... وبفوات الاجل يعتبر الشريك متخليا عن حقه في المساهمة في الترفيع....) للمزيد من التفصيل أنظر المادة كاملة.

[4] نصت المادة (755) من قانون التجارة الجزائري على: (إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج وفي هذه الحال يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة).

المبحث الثاني

آثار اندماج المصارف بالنسبة للغير

لا تقتصر الآثار الناتجة عن الاندماج على المصارف ذاتها فحسب، بل تمتد لتشمل الأطراف الأخرى المرتبطة بها، سواء كانوا متعاقدين أو دائنين أو مدينين. فعندما يندمج مصرفان، تنتقل جميع الالتزامات والحقوق من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج، مما يؤثر على العقود القائمة والديون المترتبة. وينطوي هذا الاندماج على تغييرات قد تؤثر في مصالح الأطراف المتعاقدة والدائنين، خاصة فيما يتعلق بنقل الالتزامات وضمان استمرار الحقوق المالية والعقود السابقة.

وسنستعرض في هذا المبحث الى آثار اندماج المصارف بالنسبة للعقود في المطلب الاول موضحين كيفية تأثير الاندماج على صلاحية واستمرارية هذه العقود. ثم سننتقل في المطلب الثاني إلى تناول آثار الاندماج على الديون، مسلطين الضوء على التزامات المصرف الدامج تجاه الدائنين والمدينين بعد إتمام عملية الاندماج.

المطلب الأول

آثار الاندماج على العقود

يمثل اندماج المصارف حدثا له تأثير واسع يمتد إلى العديد من الجوانب التنظيمية والمالية، ولا سيما العقود المرتبطة بالمصرفين. فعند إتمام عملية الاندماج، يتم نقل الالتزامات والحقوق المتعلقة بالعقود القائمة من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج، مما يؤثر بشكل مباشر على الأطراف المرتبطة بهذه العقود. ويتعين على المصرف الدامج مراجعة الالتزامات المتفق عليها لضمان استمرارية العقود وتكيفها مع الهيكل التنظيمي الجديد. ويتناول الفرع الأول من هذا المطلب بالدراسة عقود العمل، مسلطا الضوء على حقوق الموظفين والتعديلات المحتملة على العقود الوظيفية نتيجة الاندماج. أما الفرع الثاني فيتناول عقود الخدمات، موضحا كيفية تأثير الاندماج على العقود مع مقدمي الخدمات المختلفة وأثره على استمرارية هذه الخدمات وشروطها.

الفرع الأول

آثار الاندماج على عقود العمل

يمتد أثر الاندماج للعاملين ليصـــل إلى عقد العمل. فالموظفون ينتمون إلى الشـــركات التي يعملون بها وفق عقود عمل ثابته أو جزئية، وبانتهاء هذه الشـــركات ســـواء بالاندماج أو غيره تتأثر أنظمة العمل والعمال وبهذا تفقد الشـركة المندمجة شـخصـيتها الاعتبارية وتصـبح جزءًا من الشـركة الدامجة، مما يؤدي إلى انتقال كافة العمليات والمســؤوليات إلى الكيان الجديد، وقد أقر تشــريعا وفقها وقضاء أن عقد العمل من العقود الشخصية وأنه كأصل ينتهي بتغيير صاحب العمل بانتقال المشروع بالإرث أو البيع أو التنازل إلى الخلف[1].

إلا إن المشـرع العُماني واسـتنادا إلى المادة (47) من قانون العمل، ينص على أنه: "حل المنشـأة أو تصـفيتها أو إغلاقها أو إفلاسـها أو اندماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو البيع أو التأجير أو التنازل أو الوصـية أو الهبة أو غير تلك من التصـرفات لا يمنع من الوفاء بالتزاماتها، وفيما عدا حالات التصـفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص له يبقى عقد العمل قائما ويكون الخلف مســـؤولا بالتضـــامن مع أصـــحاب الأعمال الســـابقين على تنفيذ جميع الالتزامات المقررة قانونا مع مراعاة الأولوية المقررة لحقوق العمال وكما أن المادة (161) من قانون المعاملات المدنية لم يعتبر عقد العمل من ملحقات الشـيء الذي ينتقل إلى الخلف، حيث يجري نصها بالآتي: "اذا أنشأ العقد حقوقا والتزامات شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن تلك الحقوق والالتزامات تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه"[2].

وهنا تشـير المادتان إلى أن العقد قد ينشـئ حقوقًا والتزامات تتعلق بشـيء مادي معين، وعند انتقال هذا الشيء إلى الخلف الخاص، تنتقل هذه الحقوق والالتزامات معه، بشرط أن تكون تلك الحقوق والالتزامات جزءًا من مسـتلزمات الشـيء، وأن الخلف الخاص كان على علم بها، ويمثل الشـخص الخاص

---

[1] الزحمي، سلوى، مرجع سابق، ص248.

[2] قانون المعاملات المدنية "العقود المسماة"، جريدة الوطن https://alwatan.om.

بالذي يكتسب حقًا محددًا في شيء معين، مثل مالك جديد لملكية عقارية أو منقولات، وفقًا لهذه المادة، فأن الخلف الخاص لا يلتزم بحقوق والتزامات شخصية إذا لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالشيء، وعند اندماج الشـركات، هناك تحول واسـع في الملكية والإدارة، وقد ينتج عن ذلك انتقال أصـول وحقوق والتزامات بين الشـركات المندمجة، وهنا نفرق بين نوعين من الالتزامات: الالتزامات المتعلقة بالشـيء المنقول، في حالة اندماج شـركتين ونقل الأصـول من شـركة إلى أخرى، قد تنتقل بعض الحقوق والالتزامات المرتبطة بتلك الأصـول إلى الشـركة الجديدة، كحقوق مرتبطة بمعدات أو ممتلكات معينة، فإن هذه الحقوق قد تنتقل إلى الشـركة المندمجة، أو عقود العمل فعقد العمل لا يعتبر جزءًا من تلك الالتزامات المتعلقة بالأشـياء التي تنتقل أي أن عقود العمل لا تنتقل تلقائيًا مع انتقال الأصـول إلى الشـركة الجديدة، بل يتطلب ذلك ترتيبات قانونية خاصة تضمن انتقال هذه العقود، مثل موافقة العمال أو ترتيبات قانونية أخرى.

ويلاحظ الباحث أن قانون العمل العُماني الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/53) لم يتناول موضوع انتقال عقود العمل في حالات اندماج الشركات بشكل صريح، ولكنه يعالج المبادئ العامة المتعلقة بإنهاء العقود وتعويضات العمال.

ومن هنا لا تلتزم الشـركة الدامجة أو الشـركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، على اعتبارها خلفا للشـركة المندمجة لوجود عقد العمال الذين كانوا مرتبطين معها بعقود عمل سـارية قبل اندماجها أو حلها، ونتيجة للتقدم الصـناعي والتكنولوجي وتطور علاقات العمل، أصـبحت علاقة العامل بالمنشـأة أقوى من علاقته بصاحب العمل، ويلاحظ من النصوص الناظمة لأحكام الاندماج أنه وان كان الاندماج يؤدي حتما إلى انقضـاء الشـركة كشـخص اعتباري قانوني إلا أنه في المقابل لا ينتهي نشـاطها، بل العكس من ذلك فالاندماج يعظم أدوار الشركة، مما يجعلها تستمر في إطار وحجم أكبر من السابق، ولهذا تدخل المشرع العُماني بقواعد آمرة تقر باستمرار عقود العمل التي كانت الشركة المندمجة ترتبط بموجبها مع عمالها بشرط أن تكون تلك العقود سارية وقت الاندماج وهذا ما صرحت به المادة (47) من قانون العمل[1].

[1] الفليتي، سالم (2019). أثر اندماج الشركات على عقود العمل في التشريع العُماني دراسة وصفية تحليلية"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

وقد ضمن المشرع الجزائري حقوق العمال وفق ما نصت عليه المادة (74) من قانون العمل الجزائري" :إذا حدث تغيير في الوضـــعية القانونية للهيئة المســـتخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال، ولا يمكن أن يحدث عليها أي تعديل في علاقات العمل إلا ضـــمن الأشـــكال وحســـب الشـــروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضـــات الجماعية ويشـــير ذلك لســـريان علاقة العمل القديمة في مواجهة صـــاحب العمل الجديد، وأنه لا يمكن إنهاء عقود العمل بسبب تغيير طبيعة الهيئة المستخدمة، أو تعديلها بما يمكنها الإضرار بمصـــلحة العامل أو الإنقاص من حقوقه المقرة بعمله الســـابق بموجب القانون أو التنظيم المعمول به أو بموجب العقد الفردي للعمل أو باتفاقية، إلا أنه من الممكن تعديلها بما فيه مصـــلحة العامل، سواء بترقيته أو بزيادة أجره أو بالإنقاص من الحجم العمل[1]. وتحث المادة (74) من قانون العمل الجزائري إدارة المشـــروع توفير حماية قانونية لحقوق العمال في حالة حدوث تغيير في الوضـــعية القانونية للهيئة المستخدمة، مثل عمليات الاندماج أو الاستحواذ أو التغيير في الملكية. ويهدف هذا النص إلى ضمان استمرار عقود العمل القائمة مع المستخدم الجديد دون أن تتأثر بالتغيير في الوضعية القانونية للهيئة.

ويتضـــح هنا حدوث تغيير في الوضـــعية القانونية للهيئة المســـتخدمة، مثل انتقال ملكية الشـــركة أو اندماجها مع شـــركة أخرى، وتبقى جميع علاقات العمل (العقود) ســـارية مع صـــاحب العمل الجديد، وهذا يعني أن حقوق والتزامات العمال لا تتأثر بالتغيير في الملكية، فالمادة تمنع صاحب العمل الجديد من تعديل أو إنهاء عقود العمل القائمة بسبب التغيير في الهيئة المستخدمة، إلا وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون وعن طريق المفاوضـــات الجماعية، والهدف هنا هو حماية مصـــلحة العمال وضـــمان عدم إنقاص حقوقهم التي حصـــلوا عليها بموجب القانون، أو العقود الســـابقة، أو الاتفاقيات الجماعية، وبالرغم من أن المادة تمنع أي تعديل قد يضـــر بمصـــلحة العامل

---

[1] بن عماء، مقني (2016). آثار زوال التاجر بالنســـبة لصـــاحب العمل على حقوق العامل الأجير: دراســـة مقارنه، مجلة قانون العمل، جامعة تيار، ع2، ص66.

أو ينقص من حقوقه، إلا أنها تسمح بإجراء التعديلات التي تصب في مصلحة العامل، مثل ترقية العامل، زيادة أجره، أو تحسين ظروف العمل[1].

وبمعنى آخر، إن التغيير في الوضعية القانونية للشركة لا يمنع إجراء تعديلات إيجابية على عقد العمل إذا كانت في مصلحة العامل، فحقوق والتزامات العمال تبقى قائمة مع صاحب العمل الجديد كما كانت مع صاحب العمل السابق، ولا يمكن أن يُنهى عقد العمل فقط بسبب تغيير في الهيئة المستخدمة. وإذا كان هناك حاجة لتعديل عقود العمل، يجب أن يتم ذلك وفقًا للإجراءات القانونية ومن خلال مفاوضات جماعية، وليس بشكل تعسفي أو فردي، ويمكن إدخال تعديلات على عقود العمل فقط إذا كانت في مصلحة العمال، مثل تحسين شروط العمل أو زيادة الأجور، ويؤكد النص على مبدأ حماية العامل في ظل التغييرات القانونية التي قد تؤثر على الشركة، مما يوفر للعمال طمأنينة قانونية بأن حقوقهم لن تُنتهك أو تُنقص بسبب تغيير في الهيكل التنظيمي أو القانوني للشركة[2].

أما المشرع التونسي فحافظ من جهته على حقوق العاملين وفق ما جاء في الفصل رقم (422) من مجلة الشركات حيث تنص على أنه " تنقل بصفة قانونية عقود عمل الأجراء والإطارات لكل الشركات التي تشارك في الاندماج إلى الشركة المكونة حديثا أو المستوعبة"، وفي هذا تأكيد على سريان عقود العمل وحماية حقوق العاملين ضمن العقود وذلك وفق مجريات القانون[3].

وقد تم التأكيد على ذلك في الفصل 15 من مجلة الشغل والفصل 422 من مجلة الشركات التجارية، حيث يتم التركيز على مبدأ الحفاظ على عقود العمل في الشركات التي تخضع لإعادة الهيكلة. ويتضح من ذلك أن المشرع يسعى لتحقيق توازن بين ضمان استمرارية الوظائف بشكل فعّال وحقيقي وبين متطلبات إدارة المؤسسة.[4]

---

[1] آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات واثرة على عقود الشركة المندمجة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2012، ص191.

[2] المرجع السابق.

[3] قانون الشركات التونسي، عدد 93 لسنة 2000 والمؤرخ في 3 نوفمبر 2000، الفصل رقم (422).

[4] قصارة، راسم وعبد الله، مرتضى (2024). إعادة هيكلة الشركات في مواجهة العلاقات الشغلية في القانون التونسي: دراسة مقارنة، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، مجلد 14، ع2، ص3118.

ونلاحظ أن المشرع التونسي قد عمل على حماية حقوق العاملين في حالة اندماج الشركات، من خلال النقل القانوني لعقود عملهم إلى الشركة الجديدة التي تنتج عن الاندماج أو إلى الشركة المستوعبة، و يعكس هذا النص التزام المشرع التونسي بضمان استمرار حقوق العمال وعدم تأثرهم سلبًا بالتغييرات الهيكلية للشركات، فعقود عمل الأجراء (العمال) والإطارات (الموظفين والإداريين) تنتقل بصفة قانونية إلى الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج أو إلى الشركة التي تستوعب الشركات الأخرى، وهذا يعني أن الاندماج بين الشركات لا يؤثر على استمرارية عقود العمل، بل يتم نقلها تلقائيًا دون الحاجة إلى عقود جديدة أو إجراءات إضافية، والهدف هنا حماية علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل، بحيث لا يتأثر العامل بتغيرات قانونية في وضع الشركة، وتبقى حقوق العامل وواجباته كما هي مع الشركة الجديدة أو المستوعبة، دون الحاجة إلى إعادة التفاوض حول عقد العمل، ويؤكد على مبدأ النقل التلقائي لعقود العمل في حالة اندماج الشركات، ويهدف إلى حماية حقوق العمال وضمان استمرارية علاقاتهم الوظيفية مع الشركات الجديدة دون الإضرار بمصالحهم.

الفرع الثاني

آثار الاندماج على عقود الخدمات

أولًا: آثار الاندماج على عقد الإيجار

في سياق اندماج المصارف يعتبر استمرار عقود الإيجار جزءًا حيويا من انتقال الأنشطة والخدمات إلى المصرف الجديد الناتج عن الاندماج. ونظرا لكون عقد الإيجار عقدا رضائيا ملزما للطرفين فإن نقل العقود المتعلقة بالمقرات المستخدمة يضمن استمرارية العمليات ويحافظ على العلاقة مع العملاء كما تعد هذه المقرات جزءًا من الأصول غير الملموسة للمصرف المندمج، ما يعزز الكفاءة التشغيلية ويجنب المصرف تكاليف إعادة التفاوض على عقود جديدة. ويصبح بذلك استمرار هذه العقود أمرا ضروريا للحفاظ على استقرار الأنشطة وتعزيز التكامل بعد الاندماج[1].

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص200-201.

ووفقا للمادة 516 من قانون المعاملات المدنية العُماني[1] يعرف عقد الإيجار بأنه عقد يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة محددة مقابل عوض معلوم سواء كان نقدا أو عبر تقديم عمل. وعند اندماج شركة طرف في هذه العقود تنتقل حقوق والتزامات الإيجار إلى الشركة الدامجة مما يضمن استمرارية العمليات دون إعادة تفاوض مكلفة على العقود ويحافظ على العلاقات التجارية القائمة بما يعزز التكامل المالي التشغيلي بعد الاندماج.

ومن جهة أولى في إطار قانون المعاملات المدنية العُماني لا يؤثر انتقال حقوق الإيجار المرتبطة بممتلكات الشركة المندمجة على استمرار المشروع حيث تنتقل العين المؤجرة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ويترتب على ذلك أن تثبت للشركة الدامجة نفس الحقوق والالتزامات التي كانت الشركة المندمجة تجاه المؤجر وبالتالي يصبح من حق الشركة الدامجة مطالبة المستأجرين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقود الإيجار التي أبرمت مع الشركة المنحلة.

وفي حالة كون الشركة المندمجة هي المستأجر يثار تساؤل حول جواز التنازل عن الحق في الإيجار لصالح الشركة الدامجة أو الجديدة؛ وفقا لقانون المعاملات المدنية العُماني يعد استمرار الحق في الإيجار ونقله جزءًا من الذمة المالية للشركة المندمجة مما يتيح للشركة الدامجة الاستفادة من هذه الحقوق بما فيها الانتفاع بالعقارات المستأجرة.

وبموجب الأحكام ذات الصلة فإن الشركة الدامجة تتحمل كافة الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار تجاه المؤجر على الرغم من إن شركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بعد الاندماج أن التزاماتها وضماناتها تنتقل إلى الشركة الدامجة مما يضمن استمرارية الالتزام والضمان تجاه الأطراف المتعاقدة بما يعزز استقرار المعاملات القانونية والمالية بعد عملية الاندماج.

ومن جهة ثانية يعتبر اندماج الشركات في القانون العُماني عملية يتم من خلالها انتقال جميع الحقوق والالتزامات بما في ذلك عقود الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وفي حالة كون الشركة

---

[1] نصت المادة (516) من قانون المعاملات المدنية (الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء عوض معلوم).

المندمجة هي المستأجر بأن ذمتها المالية التي تشمل التزاماتها بعقود الإيجار تنتقل تلقائيا إلى الشركة الدامجة وبالتالي فإن المسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن هذه العقود تنتقل بالكامل إلى الشركة الدامجة وتفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية بعد الاندماج مما يعني أن التزامها بالضمان لا يبقي ساريا. وعلى عكس بعض الأنظمة الأخرى التي قد تتطلب استمرار ضمان المستأجر الأصلي كما في القانون الجزائري[1]، حيث لا يشترط القانون العُماني صراحة بقاء التزام الشركة المندمجة بالضمان بعد زوال شخصيتها الاعتبارية ويتم تفسير ذلك في إطار الانتقال الشامل للذمة المالية حيث تصبح الشركة الدامجة مسؤولة عن تنفيذ كافة الالتزامات تجاه المؤجر.

وبما إن الاندماج يؤدي إلى اندماج الذمم المالية بشكل كامل فلا يبقى للمؤجر في القانون العُماني حق المطالبة بالضمان من الشركة المندمجة التي تفقد وجودها القانوني ومع ذلك يمكن للمؤجر اللجوء إلى الشروط المتفق عليها في العقد أو تقديم اعتراض على الاندماج إذا تأثر بشكل جوهري من تغيير المستأجر.

ثانيًا: عقد التأمين

عند اندماج المصارف، تنتقل جميع الحقوق والالتزامات من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج، بما في ذلك عقود التأمين التي أبرمها المصرف المندمج، حيث تصبح جزءا من التزامات المصرف الدامج. وفقًا للمادة (735) من قانون المعاملات المدنية العُماني[2]، تنظم أحكام التأمين بواسطة القوانين الخاصة. ويعد قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (79/12)، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2021/44)، الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم عمليات التأمين في السلطنة. ويحدد هذا القانون أنواع التأمين المختلفة، بما في ذلك التأمين على المسؤولية، والتأمين ضد إصابات العمل، والتأمين على الممتلكات، وغيرها[3].

---

[1] نصت المادة (506) من القانون المدني الجزائري: " في التنازل عن الايجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزامه".

[2] نصت المادة (735) من قانون المعاملات المدية العُماني على: (التأمين تنظم أحكامه القوانين الخاصة)

[3] على فاروق زاهر، العقود المدنية المسماة العقود التي ترد على الانتفاع بشيء، مطبعة جامعة المنصورة. مصر، 2008. ص25.

وعند اندماج المصـــارف، يجب على المصـــرف الدامج مراجعة جميع عقود التأمين القائمة لضـمان اسـتمراريتها وتوافقها مع الهيكل التنظيمي الجديد. ويعتبر هذا الإجراء ضـروريا لضـمان حماية حقوق المصرف والعملاء، والامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها في سلطنة عُمان.

وتعد عقود التأمين من العقود المســـتمرة التي تتطلب الوفاء بالتزاماتها على مدى فترة زمنية طويلة. وعند اندماج المصـــارف، تنتقل جميع حقوق والتزامات المصـــارف المندمجة إلى المصـــرف الدامج. وبالتالي، يستمر تنفيذ عقود التأمين من قبل الكيان الجديد أو الدامج بدون انقطاع، مما يضمن عدم تأثير الاندماج على المؤمن لهم[1].

ووفقا لمبدأ الخلافة العامة، تنتقل جميع حقوق والتزامات المصـــرف المندمج إلى المصـــرف الدامج بما في ذلك عقود التأمين. ويتعين على المصـرف الدامج دفع أقسـاط التأمين المنصـوص عليها في العقد بنفس الشروط التي التزم بها المصرف المندمج[2].

وتهدف القوانين المنظمة لاندماج المصـارف إلى ضـمان اسـتمرارية عقود التأمين المبرمة من قبل المصرف المندمج، حيث يتم نقل جميع الالتزامات والحقوق إلى الكيان الجديد الناتج عن الاندماج. وفي هذا الصدد، يعتبر عقد التأمين من العقود الزمنية التي تمتد على فترة العقد، بحيث يستمر المؤمن له في تلقي الحماية التأمينية كما لو لم يحدث أي تغيير في الهيكل القانوني للمصرف[3].

وعلى الرغم من انقضـــاء الشـــخصـــية القانونية للمصـــرف المندمج بعد عملية الاندماج، فإن الحقوق التأمينية للعملاء تظل محفوظة بالكامل. ويتولى المصـــــرف الدامج أو الكيان الناتج عن الاندماج الالتزامات وفقا لنفس الشـــروط الأصـــلية مما يضـــمن اســـتمرارية العلاقة التعاقدية دون أي تأثيرات سلبية على المؤمن لهم[4].

---

[1] بوصبيعة عمار وسفاري حسين، مرجع سابق، 96.

[2] محمد إبراهيم جلال، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين. دراســـة مقارنة بين القانونين المصـــري والكويتي والقانون الفرنسي. لا يوجد بالكتاب إشارة إلى جهة الطبع وسنته. ص2 وما بعدها.

[3] علي فاروق زاهر، مرجع سابق، ص26.

[4] آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص194.

وبالتالي يتضـح للباحث أن اندماج المصـارف ينعكس إيجابيا على عقود التأمين من حيث الاسـتمرارية القانونية والالتزامات المصـرف تجاه المؤمن لهم. فعند اندماج مصـرفين، ينتقل الالتزام بكافة الحقوق والمسـؤوليات من المصـرف المندمج إلى المصـرف الدامج. ويعد هذا الالتزام عاملا حاسـما في تعزيز الثقة بين المصـرف والعملاء، إذ لا يتأثر عقد التأمين بعملية الاندماج بفضـل مبدأ الخلافة العامة.

المطلب الثاني

آثار الاندماج بالنسبة للديون

يشـكل اندماج المصـارف تحولا كبيرا في المسـؤوليات المالية، بما في ذلك ما يتعلق بالديون المترتبة على المصـرفين. فعملية الاندماج تؤدي إلى انتقال التزامات المصـرف المندمج إلى المصـرف الدامج، مما يؤثر على كل من المدينين والدائنين الذين لهم علاقة مالية بالمصـرفين. ويترتب على هذا الانتقال آثار قانونية ومالية تنعكس على كيفية سـداد الديون واسـتيفائها، ما يسـتوجب من المصـرف الدامج التعامل بوضوح مع الالتزامات تجاه الأطراف المعنية لضمان حماية حقوق الجميع.

ويتناول هذا المطلب في الفرع الأول تأثير الاندماج على المدينين، موضـحا التزاماتهم تجاه المصـرف الدامج وطريقة التعامل مع الديون بعد الاندماج. أما الفرع الثاني فيسـلط الضـوء على الدائنين. مسـتعرضـا حقوقهم تجاه المصـرف الدامج والتعديلات المحتملة على آليات سـداد الديون وضمانات حقوقهم في ظل الهيكل الجديد.

الفرع الأول

آثار الاندماج على المدينين

تلعب المصـارف دورا رئيسـيا في توجيه التدفقات المالية وتقديم التسـهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسـسـات، مما يجعلها طرفا أسـاسـيا في علاقات الديون والقروض فحين يتخذ شـخص ما قرارا بالاقتراض من مصـرف معين، ينشـأ التزام مالي بين المدين والمصـرف، يقوم بموجبه المدين بتسـديد المبلغ المقترض وفق شـروط متفق عليها. ولكن، عندما يحدث اندماج بين المصـارف، تتغير هذه العلاقة بطرق غير مباشـرة، إذ ينتقل حق المطالبة بالدين من المصـرف المندمج إلى المصـرف الدامج أو الجديد[1].

---

[1] بوصـبيعة عمار وسـفاري حسـين، اندماج شـركات المسـاهمة في القانون الخاص، رسـالة ماجسـتير، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص89.

ورغم أن المدين لا يشـــارك في قرارات الاندماج، إلا إن أثر هذه التغيرات قد ينعكس عليه، حيث يجد نفسه ملتزما أمام كيان جديد. وهذا الانتقال يعني استمرارية الالتزام المالي بغض النظر عن هوية المصرف، الأمر الذي يوفر للمصارف ضمانا قانونيا لاستمرارية التدفقات المالية، بينما قد يجد المدين نفسه أمام مؤسسة مصرفية لم يكن له بها علاقة سابقة[1].

ولقد تناول قانون المعاملات المدنية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29)، العديد من الأحكام المتعلقة بالمدينين، موضحا حقوقهم والتزاماتهم في مختلف المعاملات المدنية.

وتوضح المادة (335)[2] أن الالتزام ينقضي إذا أبرأ الدائن مدينة برغبته، ويصبح الإبراء نافذا بمجرد علم المدين به، إلا أن هذا الإبراء يكون ساريا فقط إذا أعلن بشكل صريح. كذلك، تنص المادة (336)[3] على إن الإبراء لا يتوقف على قبول المدين، إلا إنه يستطيع رفضه. ومن جهة أخرى، إذا طرأت ظروف قاهرة جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلا، فإن المادة (338)[4] تشير إلى أن الالتزام ينقضي بسبب خارج عن إرادة المدين.

كما تؤكد المادة (341)[5] أن التقادم يقطع عند المطالبة القضـــائية أو عند اعتراف المدين بالدين، وتحدد المادة (339)[6] إن المدين لا يعفى من التزاماته بالتقادم إلا بعد مرور 15 عامًا من تاريخ استحقاق الدين، إلا إذا نص القانون على مدة تقادم مختلفة.

---

[1] بوصبيعة عمار وسفاري حسين، مرجع سابق، ص90.

[2] نصـت المادة (335) من قانون المعاملات المدية العُماني على:(ينقضـي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختارا، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين).

[3] نصـــت المادة (336) من قانون المعاملات المدية العُماني على:(لا يتوقف الإبراء على قبول المدين لكنه يرد برده وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته).

[4] نصت المادة (338) من قانون المعاملات المدية العُماني على:(تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان).

[5] نصت المادة (341) من قانون المعاملات المدية العُماني على:(لا تسمع الدعوى بالتزام على المنكر بالمطالبة بأي حق دوري متجدد بانقضـاء عشر سنوات بغير عذر شرعي، أما الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية والريع الواجب على متولي الوقف أداؤه لمستحقيه فلا تسمع الدعوى بهما على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

[6] نصت المادة (339) من قانون المعاملات المدية العُماني على:(ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه).

وبذلك، ومع انتقال التزامات المصـــرف المندمج إلى المصـــرف الدامج، يبقى المدين ملتزما بســـداد ديونه إلى المصـــــرف الدامج وفقًا لهذه المواد، ولا يمكنه أن يتذرع بعدم العلم بعملية الاندماج أو بانقضـــــاء الالتزام طالما لم تنقض المدة المحددة للتقادم، بينما يضمن حماية حقوق المصرف الدامج والدائنين[1].

أولًا: آثار الاندماج على المدينين في المصارف المندمجة

وعند إتمام صفقة الاندماج، تنتقل كافة الحقوق والمطالبات المالية للمصرف المندمج إلى المصرف الدامج أو الجديد. وهذا يعني أن المصرف الدامج يصبح مالكا لجميع الحقوق التي كانت مستحقة للمصرف المندمج، ســواء كانت مســتحقة الأداء أو مؤجلة. وبالتالي، يكتســب المصــرف الدامج حق مطالبة مديني المصــرف المندمج بديونهم فعلى ســبيل المثال، العقود أو التســويات المالية التي كانت لصــالح المصــرف المندمج تنتقل تلقائيا إلى المصرف الدامج دون الحاجة إلى إعادة إصدارها أو تعديلها[2].

وبالإضـــافة إلى ذلك، يظل المدينون ملتزمين بتنفيذ التزاماتهم المالية تجاه المصـــرف الدامج، حيث يعد الانتقال شــاملا وقانونيا. وهذا يعني أن المصــرف الدامج يصــبح المطالب الشــرعي لجميع المدينين السابقين للمصرف المندمج دون الحاجة إلى إبرام اتفاقات جديدة. وعلى سبيل المثال، إذا كان هناك التزام مالي بين المدين والمصـرف المندمج، يظل هذا الالتزام قائما وملزما تجاه المصـرف الدامج بعد الاندماج[3].

ثانيًا: آثار الاندماج على مديني المصرف الدامج

يحتفظ المصــرف الدامج بشــخصــيته القانونية بعد الاندماج، مما يعني أن مدينيه لا يتأثرون بعملية الاندماج، حيث يظل المصـــرف الدامج هو الجهة القانونية التي يتم الدفع لها دون تغيير. وهذا يسهل على المدينين، إذ يستمر المصرف الدامج في استلام المدفوعات دون إدخال أطراف جديدة في العلاقة القانونية. وبما أن الاندماج لا يغير الجهة القانونية بالنســـبة لمديني المصـــرف الدامج، يبقى

---

[1] رشـيد، حرار ولونيس، مقراوي (2017). دور الاندماج في تقوية الشـركات على المنافسـة، مذكرة ماجسـتير، جامعة مولود معمري– تيزي وزو: الجزائر، ص62.

[2] بوصبيعة عمار وسفاري حسين، مرجع سابق، ص89.

[3] المرجع السابق.

الدائن الذي يتلقى المدفوعات هو المصـــرف الدامج نفســـه، مما يضـــمن للمدينين اســـتمرارية وثبات التزاماتهم دون القلق من تغيير جهة المطالبة[1].

ثالثًا: انتقال الذمة المالية والحقوق والالتزامات بعد الاندماج

عند الاندماج، تنتقل الذمة المالية للمصـــرف المندمج بالكامل إلى المصـــرف الدامج، بما في ذلك جميع الأصـــول والخصـــوم والالتزامات المالية. ويعني هذا الانتقال الشـــامل أن المصـــرف الدامج يتحمل المســـؤولية القانونية الكاملة عن الالتزامات التي كانت تقع على عاتق المصـــرف المندمج، مما يلزمه بتسديد هذه الديون إذا لم يقم المدينون بالوفاء بها[2]. كما يحل المصـرف الدامج محل المصـرف المندمج في جميع حقوقه المالية، مما يمنحه الحق القانوني في مطالبة مديني المصرف المندمج بسداد ديونهم فإذا كان المصرف المندمج قد أبرم عقد تمويل مع طرف آخر، يصبح المصرف الدامج مسؤولا عن تنفيذ هذا العقد وفقا للشروط المتفق عليها مسبقا.

رابعا: ضرورة عدم موافقة المدين على عملية الاندماج

لا تتطلب عملية الاندماج موافقات المدينين، حيث لا يعتبر الاندماج بمثابة حوالة حقوق تستلزم قبول الطرف المدين. فالاندماج هنا يتضمن انتقالا شاملا للذمة المالية للمصرف المندمج إلى المصرف الدامج، مما يجعل المدين ملزما بالوفاء للمصرف الدامج بغض النظر عن موافقته. ويختلف الاندماج عن حوالة الحقوق التي تســتوجب قبول المدين؛ إذ يعد الاندماج انتقالا شــاملا لكل ما يملكه المصـرف المندمج لصـالح المصـرف الدامج، دون اشـتراط رضـا المدين، مما يعني أن جميع الحقوق المالية الخاصة بالمصرف المندمج تنتقل إلى المصرف الدامج دون الحاجة إلى موافقة المدين[3].

---

[1] مردف رفقة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية. رسالة ماجستير. جامعة محمد خيضر. 2018. ص59.

[2] مردف رفقة، المرجع السابق، ص59-60.

[3] مردف رفقة، المرجع السابق، ص60.

خامسًا: أثر شهر الاندماج كقرينة قانونية ملزمة للمدينين

تعد عملية شـــهر الاندماج من الإجراءات الأســـاســـية لإعلام الأطراف ذات الصـــلة، بما فيهم المدينون، بانتقال الحقوق والالتزامات. فعند إتمام عملية الشـــهر، تنشـــأ قرينة قانونية تفيد بانتقال جميع أصول وخصوم المصرف المندمج إلى المصرف الدامج، مما يثبت انتقال هذه الحقوق والالتزامات بشكل رسمي. ويترتب على عملية الشهر أن المدينين لا يمكنهم الاحتجاج بعدم العلم بانتقال الحقوق والالتزامات، حيث ينشـــر الاندماج كقرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس. وبذلك، يكون على المدينين الالتزام بالوفاء للمصرف الدامج وفقا للحقوق والالتزامات التي تم الاتفاق عليها مسبقا مع المصرف المندمج[1].

في ضـــوء ما ســـبق، يمكن الاســـتنتاج بأن اندماج المصـــارف التجارية يعد عملية قانونية شـــاملة تتضـــمن انتقال جميع الحقوق والالتزامات من المصـــرف المندمج إلى المصـــرف الدامج. ويمتد تأثير هذا الانتقال ليشمل المدينين، بحيث يصبح المصرف الدامج هو المالك الوحيد لكافة الحقوق والمطالبة القانونية تجاه المدينين السابقين للمصرف المندمج. ولا يشترط لإتمام الاندماج الحصول على موافقة المدينين، مما يســـهل عملية الانتقال الشـــامل للذمة المالية. وتمثل قرينة شـــهر الاندماج ضـــمانا قانونيا يحفظ حقوق المصرف الدامج تجاه المدينين ويمنعهم من التهرب من التزاماتهم المالية بعد إتمام الاندماج[2].

الفرع الثاني

آثار الاندماج على الدائنين

تنتقل بموجب عملية الاندماج، كافة حقوق والتزامات الشـــركة المندمجة إلى الشـــركة الدامجة وبالتالي، يصـــبح دائنو الشـــركة المندمجة دائنين للشـــركة الدامجة كنتيجة طبيعية لهذا الاندماج، ومع ذلك، فإن هذا التحول في المديونية تجاه الشـــركة الدامجة لا يعتبر تجديدًا للدين بالنســـبة للدائنين[3]، ويجب تحديد مهلة زمنية لتقديم اعتراضـاتهم قبل سريان الاندماج حتى تضـمنها الشركة الدامجة، وذلك

---

[1] هواين زينب ولشـــهب هاجر، الاندماج المصـــرفي كآلية لزيادة القدرة التنافســـية، رســـالة ماجســـتير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية الجزائر 2018. ص21.

[2] هواين زينب ولشهب هاجر، المرجع السابق، 22-23.

[3] أبو طه، خالد توفيف، مرجع سابق، ص145.

لضمان عدم سريان الاندماج في حقهم إذا كانت هناك مسوغات معقولة لعدم ضمان ديونهم أو أدائها بفعل الاندماج، وبناءً عليه، عند تقديم الدائنين اعتراضًا وفق المدد المحددة، يتعين على الشركة الدامجة توفير الضمانات الكافية أو التعجيل بالوفاء بالدين، ويعود الفصل في مدى كفاية الضمانات المقدمة من الشركة الدامجة إلى القضاء في حال نشوء نزاع حول قبولها من قبل الدائنين[1].

وتتضمن بعض مستندات الديون شروطا تعجل بالوفاء عند حدوث الاندماج، حيث تصبح أصول الشركة المندمجة ضامنة لسداد الديون. وإذا لم يقدم اعتراض أو كانت الضمانات كافية، تصبح أموال الشركة الدامجة ضمانا عاما لدائني الشركة المندمجة. ولا يعني حق الاعتراض الممنوح لدائني الشركة المندمجة حرمان دائني الشركة الدامجة من نفس الحق، نظرا لتشابه المصلحة. وقد يعود عدم ذكر ذلك بالنص إلى ضمنية حماية حقوق الدائنين في تنظيم عملية الاندماج، فمن البديهي أن تكون حقوق المدينين مكفولة ضمن عملية الاندماج[2].

وبما أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فإن الشركة الدامجة تحل محل المندمجة في كافة الديون والحقوق، بغض النظر عن الحالة المالية للشركة المندمجة. ويهدف هذا الانتقال إلى تحقيق توازن بين مصالح الدائنين والشركات المندمجة والدامجة. وتتباين الاتجاهات حول كيفية التعامل مع ديون الشركة المندمجة خلال عملية الاندماج؛ حيث يرى البعض ضرورة تصفية جميع الديون قبل الاندماج، مما يضمن انتقال الأصول خالية من الالتزامات إلى الشركة الدامجة. أما الاتجاه الأعم، فينص على أن كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة تنتقل تلقائيا إلى الشركة الدامجة، التي تتحمل مسؤولية سداد جميع الديون وتصبح الجهة الوحيدة التي يمكن الدائنين ملاحقتها قانونيا[3].

وقد تؤثر عملية الاندماج سلبًا على الدائنين من حملة السندات، مما يتطلب تدابير معينة لضمان حقوقهم لدى الشركات الدامجة والمندمجة، فإنشاء نظام محكم لحماية حقوق هؤلاء الدائنين أمر

---

[1] الزحمي، سلوى سالم، مرجع سابق، ص232.

[2] الفليتي، سالم، مرجع سابق، ص427.

[3] أبو طه، خالد توفيق، مرجع سابق، ص144.

بالغ الأهمية، كما يجب عرض عقد الاندماج على جماعة الدائنين من حملة السـندات لأخذ رأيهم فيه قبل طرحه على الجمعيات العمومية للشـركات الدامجة والمندمجة، فإذا وافق الدائنون على الاندماج، يجب عليهم تقديم طلب لاسـترداد ديونهم خلال المدة القانونية من تاريخ إخطارهم بعرض الاندماج، وفي هذه الحالة، تصـبح الشـركة الدامجة مدينة بقيمة هذه السـندات وفوائدها اعتبارًا من تاريخ إتمام الاندماج، أما إذا امتنع الدائنون عن تقديم طلب الاسترداد خلال المدة المذكورة، فإنهم يحتفظون بصفة دائنين حملة سـندات في مواجهة الشـركة الدامجة أو الشـركة الجديدة، دون أن تتأثر الضـمانات والأولويات المقررة لهم وفقًا لشروط عقد الاندماج[1].

وحيث نصـت المادة (37) من قانون الشـركات العُماني على أحقية اعتراض الدائنين على عملية الدمج وحددتها وفق مدة قانونية، حيث جاءت المادة بأنه "يجب نشـر قرار الاندماج خلال (15) خمسـة عشر يوما من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر كأن لم يكن، ولدائني الشركة أن يعترضوا على قرار الاندماج لدى المسـجل خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم رسـميا بالقرار أو نشـره إن كان يمس حقوقهم، كما يجب توجيه نسخة من الاعتراض لدى الجهات المختصة، وفي حال عدم التسوية من قبل الشركة الدامجة، يحق للمعترض إقامة دعوى لإبطال هذا القرار أمام المحكمة المتخصـصـة خلال (15) خمس عشرة يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض وفق الإجراءات المتبعة لهذا الشـكل من القضـايا"، وجاءت المادة (38) لتؤكد على مبدأ الاعتراض وفي حال عدم تقديمة من قبل الدائنين خلال الفترة القانونية فإن قرار الاندماج يصـبح نافذا ونهائيا، وتسير الإجراءات سواء كان ذلك الاندماج بالضم أم المزج وتجري الأنظمة وفق ما تم الاتفاق عليه من قبل الأطراف، مع عدم الإخلال بحق من حقوق الدائنين[2].

كما تناول المشـرع الجزائري من جهة حقوق حملة السـندات. حيث وضـع نظاما محكما للمحافظة على حقوقهم لدى الشـركات الدامجة والمندمجة، فأوجب عرض عقد الاندماج على مجموعة الدائنين من حملة السـندات لأخذ رأيها فيه قبل طرحه على الجمعيات العمومية للشـركات الدامجة والمندمجة فإذا قبلوا بالاندماج يمكنهم تقديم طلب لاسترداد ديونهم خلال ثلاثة أشـهر من علمهم بالاندماج، وبهذا تنتقل الحقوق

---

[1] رشيد، حرار ولونيس، مقراوي، مرجع سابق، ص57.

[2] الفليتي، سالم بن سلام، مرجع سابق، ص431-435.

للشركة الدامجة وتتكفل بقيمة السندات وما يترتب عليها من فوائدها من تاريخ تحقق الاندماج؛ أما إذا امتنعوا عن إبداء رغبتهم في الاسترداد خلال المدة المذكورة، فيحتفظون بصفتهم كدائنين حملة سندات في مواجهة الشركة الدامجة دون أن تتأثر بمصالحهم المقررة ضمن شروط عقد الاندماج[1].

أما القانون التونسي في الفصل (419)، فقد اهتم بهذه الفئة من حقوق الدائنين وذلك بنص المادة التي جاء فيها "ويتمتع مالكو شهادة الاستثمار أو سندات المساهمة وأصحاب الرقاع بحق الاعتراض المذكور بشرط أن لا يكون الاندماج قد تمت المصادقة عليه من قبل الجلسة الخاصة لمالكي شهادات الاستثمار أو أصحاب الرقاع أو من قبل جلسة أصحاب سندات المساهمة..." حيث أكدت المادة على انتقال السندات ومختلف الشهادات بين الشركة المندمجة والشركة الدامجة وبهذا يتم الحفاظ على حقوق الدائنون وعدم تأثرهم، إلا أن القانون أكد على عدم النقد والاكتفاء بالحصص وفق ما ينص عليه الاتفاق وقبول الدائنون[2].

ويرى الباحث أن كلا من التشريع العُماني والجزائري والتونسي ورغم اختلاف تفاصيلها تتفق على حماية حقوق الدائنين وضمان مصالحهم عند اندماج الشركات، حيث يتميز القانون العُماني بإطار زمني صارم للاعتراض والطعن مما يعزز الاستقرار القانوني ويحد من النزاعات. أما القانون الجزائري يظهر مرونة أكبر تجاه حملة السندات من خلال منحهم الحق في استرداد ديونهم أو الاحتفاظ بصفاتهم كدائنين بعد الاندماج. وفيما يتعلق بالقانون التونسي يلاحظ إنه يولي أهمية خاصة لاستمرارية الحقوق المالية حيث ينص على انتقال السندات والأوراق المالية بين الشركة المندمجة والدامجة دون إخلال بمصالح الدائنين مع منع التعامل بالنقد والاقتصار على الحصص المتفق عليها ومن هنا يستنتج الباحث أن التنسيق بين الإجراءات الزمنية الصارمة كما في القانون العُماني والمرونة في التعامل مع حقوق حملة السندات كما في القانون الجزائري إلى جانب ضمان انتقال الحقوق بسلاسة كما في القانون التونسي يمكن أن يؤدي إلى إطار قانوني متكامل.

---

[1] رقادي، بو بكر وجودي، أحمد (2022). الحماية القانونية لحقوق الدائنين في الاندماج، رسالة ماجستير، جامع العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، ص36-40.

[2] قانون الشركات التونسي، عدد 93 لسنة 2000 والمؤرخ في 3 نوفمبر 2000، الفصل رقم (419).

ثانيًا: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين العاديين

تؤثر عملية الاندماج بشكل مباشر على حقوق الدائنين العاديين والعملاء حيث تنتقل التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الكيان الجديد الناتج عن الاندماج وفقا للأصول التشريعية وتعتبر حقوق الدائنين غير منتقلة تلقائيًّا إلا إذا تم قبول هذه الحوالة بشكل صريح كونها تخضع لقواعد العقود الرضائية[1]، ولضمان حماية حقوق الدائنين والعملاء يجب على الشركات المشاركة في الاندماج إما سداد الديون المستحقة قبل إتمام العملية أو الاتفاق على أن تتحمل الشركة الجديدة تلك الالتزامات ما يسمح للدائنين بالرجوع إليها للمطالبة بحقوقهم وتهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق التوازن بين المصالح وحماية الأطراف المتأثرة مما يتطلب وضوحا في الشروط المتفق عليها بين الشركات لضمان عدم الإضرار بمصالح الدائنين العملاء[2].

ففي القانون العُماني، يتم التعامل مع حقوق الدائنين العاديين في سياق عمليات الاندماج بحذر لضمان عدم الإضرار بمصالحهم، وتتضمن القوانين والتشريعات العُمانية بعض الأحكام التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين خلال عملية الاندماج، بموجب قانون الشركات التجارية العُماني، هناك إجراءات معينة يجب اتباعها عند تنفيذ عمليات الاندماج لضمان حقوق الدائنين العاديين، كما جاء في المادة (26) من نفس القانون[3].

---

[1] الفليتي، سالم بن سلام، مرجع سابق، 429.

[2] فيض الله، حسين وشيخة، كزار قادر (2021). الاندماج والاستحواذ المصرفي وأثرها على حقوق الدائنين: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، العراق، ص100، ISSN 2520-7377 (Online) ISSN 2520-5102 (Print)

[3] نصت المادة (26) من قانون الشركات العُماني على أنه "لا يجوز للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أو المساهمين أن يطالبوا بتسديد دينهم من حصة هذا الشريك أو المساهم في رأس مال الشركة، ويجوز لهم عند حل الشركة أن يطالبوا بتسديد دينهم من حصة الشريك أو المساهم في موجودات الشركة المتبقية بعد تسديد ديونها، ومع ذلك، يجوز للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء في شركة تجارية غير شركة المساهمة أن يطالبوا بتسديد دينهم من نصيب هذا الشريك في أرباح الشركة كما هي محددة في حساب أرباح وخسائر الشركة، أما بالنسبة إلى شركة المساهمة، فيمكن فقط المطالبة بالتسديد من حصة المساهم في أنصبة الأرباح المعتمدة للتوزيع، ويجوز للدائنين الشخصيين لأحد المساهمين في شركة المساهمة – فضلا عن الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين – أن يطلبوا بيع أسهمه في المزاد العلني ليستوفوا حقهم من حصيلة البيع، مع مراعاة أحكام القوانين النافذة".

ووفقًا للمادتين (37، 38)، لا يحق للدائنين الشخصيين للشركاء أو المساهمين المطالبة بسداد ديونهم من حصصهم في رأس مال الشركة خلال فترة نشاطها، حيث تعد هذه الحصص محمية قانونيا، وذلك، بعد تصفية الشركة وتسديد جميع ديونها العامة، ويمكن للدائنين استيفاء حقوقهم من الحصص المتبقية للشركاء أو المساهمين. أما في الشركات غير المساهمة، يسمح للدائنين بالمطالبة بسداد ديونهم من حصة الشريك حتى أثناء نشاط الشركة، مما يفرض مسؤولية شخصية أكبر على الشركاء مقارنة بالمساهمين في الشركات المساهمة.

وطبقًا للمادة (756) من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على أن " تصبح الشركة الجديدة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك الشركة دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم، وطبقا للمادة (760) من نفس القانون "تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال، مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة، في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.[1] ونلاحظ أن الشركة الجديدة تتحمل كامل الالتزامات المالية تجاه الدائنين، كما لو كانت الشركة الأصلية لا تزال قائمة، وأن شروط الديون الأصلية تظل كما هي، بمعنى أن الشركة الجديدة تتسلم الديون والالتزامات كما كانت لدى الشركة المدمجة، دون تغيير في شروط الدين (مثل الفوائد أو تواريخ الاستحقاق)، ما يوفر استمرارية ووضوحًا للدائنين[2].

وتهدف هذه المادة إلى حماية حقوق الدائنين من أي تأثير سلبي ناتج عن الاندماج، حيث تظل حقوقهم محفوظة دون تعديل في شروط الاتفاق. وتتحمل الشركة الجديدة مسؤولية الديون كما لو كانت مستحقة عليها منذ البداية[3]، مما يعزز الثقة في عملية الاندماج ويضمن استمرار التزامات الشركة المندمجة. وفي حالة الانفصال، تكون كل شركة مستفيدة مسؤولة بالتساوي عن سداد ديون

---

[1] بن عمار، مقني (2016). آثار زوال صفة التاجر بالنسبة لصاحب العمل على حقوق العامل الأجير– دراسة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة قانون العمل والتشغيل، ع2، ص66.

[2] العنزي، يوسف مطلق والمطيري، أحمد رشيد (2014). الأثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الكويت، ص500.

[3] الارياني، محمود صالح (2012). اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ص188.

الشركة المنفصلة، ويمكن مطالبة أي شركة مستفيدة بتسديد كامل الديون، مما يوفر ضمانة إضافية للدائنين من خلال التضامن بين الشركات المستفيدة[1].

كما أكد قانون الشركات التونسي على أحقية دائني الشركات عند الاندماج، وأنه لا تضيع هذه الحقوق في الاندماج، كما أنه لا تقف عملية الاندماج لعدم موافقتهم فهذا إضرار بمصلحة الشركة وفي الجانب الآخر أكد المشرع على حقوق الدائنين في استعادة دينهم وفق الإجراءات المنظمة للقانون، وجاء الفصل رقم (420) من مجلة الشركات التجارية للتأكيد على ذلك[2].

ويرى الباحث أن اندماج الشركات لا يلغي حقوق الدائنين أو يضعفها، حيث تبقى الديون مستحقة على الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. كما أن اعتراض الدائنين لا يمنع إتمام الاندماج، بل تستمر العملية مع ضمان بقاء حقوقهم محفوظة قانونيًا.

خلاصة الفصل الثاني:

خلصت الدراسة إلى إن اندماج الشركات المساهمة المصرفية يمثل أداة استراتيجية لتعزيز الكفاءة التشغيلية وتحقيق النمو، ولكنه يؤثر بشكل جوهري على الأطراف المعنية، بما في ذلك الشركاء، الموظفون، والدائنون. ويتميز الاندماج بانتقال جميع الأصول والالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، مما يضمن استمرارية الالتزامات القانونية والمالية دون الحاجة إلى تصفية الشركة المندمجة. كما يؤدي الاندماج إلى إعادة هيكلة الإدارة مع ضمان حقوق الشركاء في الأسهم والتصويت والمشاركة في الإدارة.

وتؤكد التشريعات العُمانية والتونسية والجزائرية على حماية حقوق الموظفين والدائنين وتمنحهم حق الاعتراض على الاندماج لضمان الشفافية وحماية مصالحهم. ورغم أن التشريعات تضمن استمرار

---

(1) الذياب، مالك أحمد (2022). آثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة البعث، دمشق، (ع 14)، ص137.

(2) نص الفصل رقم (420) من قانون الشركات التونسي على: " يحتفظ دائنو كل شركة من الشركات التي تساهم في الإندماج بحقوقهم على ذمة الشركة المدينة لهم وعند تعذر خلاص الديون أو توظيف الضمانات المأذون بها من رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس الدائرة التجارية فإن الإندماج لا يعارض به الدائنون، ومجرد اعتراض الدائن على الإندماج لا يمنع إتمامه ولا يحد من آثاره"

عقود العمل ونقل الالتزامات المالية، إلا أن الدراسة توصي بضرورة تعزيز الإفصاح والشفافية وتوفير ضمانات إضافية للدائنين، خاصة في حالة اندماج شركات مثقلة بالديون. كما تقترح تبني برامج تدريبية لدعم الموظفين في التكيف مع التحولات الجديدة وضمان التنسيق بين الجهات الرقابية لتعزيز الثقة والاستقرار في السوق.

الخاتمـــــــــة

يعد اندماج الشركات المساهمة، بما فيها الشركات المصرفية، من العمليات القانونية المهمة التي تسهم في تعزيز الكفاءة الاقتصادية والتنظيمية، ويتطلب النظام القانوني لاندماج الشركات المصرفية مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى حماية حقوق المساهمين والدائنين وضمان استقرار السوق المالية والمصرفية. ويخضع اندماج الشركات المساهمة في معظم الدول لقوانين الشركات والمصارف، بالإضافة إلى التشريعات المنظمة لأسواق المال وتحدد هذه القوانين الإجراءات التي يجب اتباعها خلال عملية الاندماج، بدءًا من تقديم العروض وحتى التنفيذ النهائي، وتشمل القوانين أيضًا مواد حول حماية المنافسة والحد من الاحتكار، مما يفرض موافقات تنظيمية من الجهات المعنية مثل البنك المركزي أو هيئات الرقابة المالية.

ويمكن أن يتم الاندماج بأشكال عدة كالاندماج بالضم أو المزج، وتمر عملية الاندماج بعدة مراحل تبدأ بالدراسة الاستراتيجية التي يتم فيها التفاوض حول شروط الاندماج بما في ذلك توزيع الأسهم، وهيكلة الإدارة الجديدة، وبعد التوصل إلى اتفاق، يتم عرض خطة الاندماج على المساهمين للموافقة عليها خلال الجمعية العمومية، وتشترط القوانين أن يتم تقييم قيمة الشركات المندمجة بشكل دقيق لتحديد التوزيع العادل للأسهم في الكيان الجديد، وتهدف هذه الخطوة إلى ضمان حماية حقوق المساهمين، وخاصة الأقلية، وتجنب استغلال النفوذ من قبل المساهمين الكبار أو الإدارات التنفيذية كما ان من العناصر الأساسية في النظام القانوني هو حماية حقوق الدائنين خلال عملية الاندماج، فيتعين على الشركات المندمجة تقديم ضمانات بأن ديون الشركات قبل الاندماج ستظل محفوظة، أو يتم تنظيمها ضمن الهيكل الجديد للكيان المندمج، وعادة ما تُشترط موافقة الدائنين على الخطة لضمان حقوقهم المالية.

وفي حالة الشركات المصرفية، تكون العملية أكثر تعقيدًا حيث تتطلب موافقة الجهات الرقابية المالية والبنك المركزي، ويهدف هذا لضمان عدم تأثير الاندماج سلبًا على استقرار القطاع المصرفي أو ان يتسبب في أي تضارب في المصالح، بالإضافة إلى حماية المودعين والعملاء، وقد تواجه عملية

الاندماج تحديات قانونية تتعلق بمكافحة الاحتكار وضـــمان المنافســـة العادلة في الســـوق، ومن هنا يتوجب على الشـركات تقديم تقارير ودراسـات تثبت أن الاندماج لن يؤدي إلى إنشـاء احتكار أو هيمنة مفرطة على السوق، كما قد تتدخل السلطات الرقابية في تعديل بعض الشروط لضمان عدم الإضرار بالمنافسـة، ويتوقع من الاندماج تحسين الكفاءة التشـغيلية، وزيادة حجم السوق، والقدرة على المنافسـة، إلا أنه قد تنجم عنه آثار اجتماعية مثل فقدان بعض الوظائف نتيجة تقليص القوى العاملة لتحقيق كفاءة أكبر، وتتطلب بعض الأنظمة القانونية دراسة الأثر الاجتماعي للعملية قبل الموافقة النهائية على الاندماج، وجل ما يقوم علية النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة، خاصة المصرفية، أن يتحقق التوازن بين تعزيز النمو الاقتصـــادي والكفاءة التشـــغيلية من جهة، وحماية حقوق المســـاهمين والدائنين وضـمان اسـتقرار السـوق من جهة أخرى. وتعتبر هذه الإجراءات القانونية ضـرورية لضـمان أن يكون الاندماج مفيدًا لجميع الأطراف المعنية ويصب في مصلحة الاقتصاد العام.

أولًا: النتائـــــــج

1. خلصت الدراسة إلى أن الشروط الموضوعية الخاصة لصحة عقد الاندماج في الشركات التجارية المصرفية تعد أساسية لضمان تنظيم عملية الاندماج بما يتماشى مع الإطار القانوني ويحمي حقوق جميع الأطراف. وتشمل هذه الشروط الامتثال للقوانين المحلية، الإفصـاح والشفافية، وحماية حقوق المســـاهمين، خاصـــة الأقلية منهم. كما تبين أن تنظيم العلاقة بين الشـــركات المندمجة والاهتمام بالتأثيرات القانونية والمالية يسهم في تعزيز الاستقرار والحد من الاحتكار. وقد أظهر النظام العُماني شـــمولية في تغطية جميع الجوانب التي تؤثر على عمليات الاندماج من خلال ربطها بالرقابة والمتابعة من الهيئات المختصة.

2. توصـلت الدراسـة إلى إن الجمعية العامة غير العادية تلعب دورا محوريا في عمليات الاندماج من خلال إقرار العقود الأســـاســـية المتعلقة بالاندماج واعتماد القرارات المصـــيرية التي تؤثر في حياة الشـركة سـواء في حالات الاندماج عن طريق الضـم أو المزج. وقد أظهرت المقارنة بين القانونيين العُماني والجزائري تشابها في منح الجمعية العامة غير العادية صـلاحيات واسـعة، مع اختلاف في

الأولويات. فبينما يركز القانون الجزائري على تبســـيط الإجراءات العملية، يولي القانون العُماني اهتماما خاصا بالحوكمة والشفافية، لضمان حماية حقوق المساهمين وتحقيق توازن في المصالح.

3. يتوزع تنظيم اندماج المصارف في سلطنة عُمان بين عدة جهات رقابية لضمان التكامل والشفافية، ويقوم البنك المركزي العُماني بضـــمان اســـتقرار النظام المصـــرفي وإدارة المخاطر. وتتولى هيئة الخدمات المالية حماية حقوق المســـتثمرين والمســـاهمين. مع التأكد من التزام عمليات الاندماج بمعايير سوق رأس المال. ويسهم قانون المنافسة ومنع الاحتكار في تعزيز التنافسية ومنع التكتلات الاحتكارية. أما وزارة التجارة والصـناعة وترويج الاسـتثمار فتشـرف على توافق عمليات الدمج مع القوانين التجارية وتعزز بيئة الأعمال لتحقيق التنمية المستدامة.

4. توصـلت الدراسـة إلى ان قانون المنافسـة ومنع الاحتكار في سـلطنة عُمان يلعب دورا حاسـما في تنظيم عمليات اندماج الشـــركات المســـاهمة العامة المصـــرفية، بهدف تحقيق التوازن بين تعزيز الكفاءة الاقتصـــادية ومنع نشـــوء كيانات احتكارية تضـــر بالمنافســـة وتقلل من الخيارات المتاحة للمستهلكين. من خلال وضع معايير رقابية صارمة تشمل فحص التأثيرات المحتملة على المنافسة والأسعار والابتكار، ويضمن القانون ان عمليات الاندماج تسير بطريقة شفافة وعادلة تخدم مصالح جميع الأطراف.

5. توصلت الدراسة إلى إن اندماج الشركات المساهمة المصرفية يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشـــركة المندمجة، حيث تنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشـــركة الدامجة أو الشـــركة الجديدة الناشـئة عن الاندماج. وتتحمل الشـركة الدامجة كامل المسـؤولية عن الأصـول والالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة، مما يضـمن استمرارية الالتزامات القانونية والمالية دون الحاجة إلى تصـفية الشـركة المندمجة. كما ان الاندماج يعيد تنظيم الهيكل الإداري للشـركة حيث تفقد الشـركة المندمجة قدرتها على التمثيل القانوني، ويصـــبح مجلس إدارة الشـــركة الدامجة هو المخول بمتابعة الدعاوى وتنفيذ الالتزامات.

6. تؤثر عملية الاندماج على الموظفين والعاملين في الشركات المندمجة والدامجة من خلال استمرار عقود العمل وضمان استمرارية حقوقهم ومزاياهم، ويتضح ان التشريعات في كل من سلطنة عُمان والجزائر وتونس تولي اهتماما خاصا بحماية الموظفين وضمان عدم الإضرار بمصالحهم نتيجة الاندماج. فيتيح القانون التونسي نقل العقود تلقائيا إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، مما يعزز الأمان الوظيفي. أما القانون الجزائري فيضمن استمرار علاقات العمل مع المستخدم الجديد حتى بعد تغيير الوضعية القانونية للشركة، ويحظر أي تعديل غير قانوني في عقود العمل إلا من خلال المفاوضات الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك تمنح التشريعات للعمال حقوقا في حالات التحول الإداري مثل الترقية وزيادة الأجور وتفرض التزاما واضحا على أصحاب العمل الجديد بتحمل جميع الالتزامات السابقة للشركة المندمجة.

7. يترتب على عملية الاندماج انتقال كافة الحقوق والالتزامات بين الشركات المندمجة والدامجة، مما يضمن استمرار الالتزامات تجاه الدائنين. ويحمي التشريع العُماني حقوق الدائنين بمن فيهم حملة السندات والدائنون العاديون، من خلال السماح لهم بالاعتراض على الاندماج خلال فترات زمنية محددة، مع ضمان استمرارية حقوقهم دون التأثير على وضعهم القانوني. ويعزز القانون الجزائري والتونسي حقوق الدائنين من هذا الإطار حيث يشددان على انتقال الالتزامات بشكل قانوني، مع ضمان حقوق الدائنين عبر إجراءات واضحة، بما في ذلك منح الأولوية لحملة السندات وتوفير ضمانات كافية.

ثانيًا: التوصيـــــات:

1. توصـي الدراسة بضـرورة تعزيز عمليات الاندماج بين البنوك والمؤسسات المالية في سلطنة عُمان كوسـيلة اسـتراتيجية لزيادة كفاءة السـوق وتعزيز الشـفافية والحوكمة، وذلك في إطار تحقيق أهداف رؤية عمان 2040. فالاندماج لا يسهم فقط في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات وتقليل المخاطر المالية من خلال توحيد الموارد والقدرات، بل يؤدي أيضـــا إلى تعزيز الإفصـــاح عن المعلومات المالية مما يرسخ ممارسات الحوكمة الجيدة ويزيد من ثقة المستثمرين. لتحقيق هذه الأهداف، يقترح تعديل الإطار التشـــريعي لخلق بيئة محفزة للاندماجات، وإلزام الجهات المنخرطة في الاندماج بالالتزام بمتطلبات الإفصاح الكامل وفقا لأفضل المعايير الدولية.

2. توصـي الدراسة بضـرورة تعزيز متطلبات الإفصـاح والشفافية في عمليات الاندماج من خلال النص صراحة في القانون العُماني على إلزام الشركات بنشر خطط الاندماج في الصحف المحلية والجريدة الرسـمية، كما هو الحال في التشـريع الأردني، لضـمان إعلام كافة الأطراف والمسـاهمين، وبالتالي تعزيز الثقة في القرارات المتعلقة بالاندماج وتحقيق مزيد من الحماية للمساهمين

3. توصـــي الدراســـة بتعزيز آليات الرقابة الاســـتباقية للبنك المركزي على عمليات الاندماج من خلال تطوير لوائح تفصـيلية تنظم جميع مراحل الاندماج، وإلزام المصـارف المرخصـة بتقديم خطط اندماج شـــاملة توضـــح الأثر المتوقع على الأداء المالي والاســـتقرار العام. كما يقترح الباحث تحديد إطار زمني واضح للتعامل مع طلبات الموافقة على الاندماج لضمان السرعة والشفافية في اتخاذ القرارات وتعزيز الثقة في السوق المصرفي.

4. توصـــي الدراســـة بتطبيق اســـتراتيجيات فعالة لإدارة التغيير أثناء عمليات الإندماج لضـــمان دمج الإدارات المختلفة وتجنب التصـادم بين الثقافات المؤسسـية، كما يقترح وضـع خطة واضـحة لهيكلة رأس المال وتنظيم الالتزامات لضـــمان الاســـتفادة القصـــوى من الأصـــول الجديدة وتحقيق تكامل تشغيلي ناجح، مما يعزز القدرة التنافسية للشركة الدامجة في السوق.

5. توصي الدراسة بتعزيز الإجراءات الإدارية الفاعلة في حالات الاندماج لضمان دمج الموظفين بسهولة داخل الهياكل الجديدة، مع توفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم لتخفيف الآثار السلبية المرتبطة بفقدان الاستقرار الوظيفي. كما ينصح بإصدار لوائح تنظيمية تفصيلية لضمان الشفافية في عملية نقل العقود واستمرارية الحقوق، بما في ذلك إشراك الموظفين في مراحل التخطيط والتنفيذ للاندماج. وعلاوة على ذلك، يوصي الباحث بتنفيذ برامج تدريب وتأهيل للعاملين لتمكينهم من التكيف مع الأدوار الجديدة أو المهام المختلفة التي قد بين جيم عن إعادة هيكلة الشركة ويجب أن يتم تعزيز آليات الاعتراض واللجوء إلى القضاء لحماية حقوق العاملين في حالة وجود تغييرات تعسفية أو غير عادلة بعد الاندماج.

6. توصي الدراسة بتوسيع نطاق حماية حقوق الدائنين ليشمل دائني الشركة الدامجة، بما يضمن استقرار مصالحهم خلال عمليات الاندماج. ويجب أيضا إدخال تحسينات على القانون لتوحيد الفترات الزمنية المخصصة للاعتراض ولضمان وضوح الإجراءات القانونية، بما يعزز الشفافية ويحد من النزاعات المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، يوصي الباحث بوضع إطار قانوني يسمح بحصول الدائنين على ضمانات إضافية في حالة اندماج شركات مثقلة بالديون أو في أوضاع مالية صعبة، مما يسهم في تعزيز الثقة في عمليات الاندماج. كما ينبغي توفير آليات تسوية ودية أو قضائية واضحة وفعالة لضمان معالجة أي اعتراضات من الدائنين بشكل عادل وسريع، وهو ما يعزز استقرار البيئة التجارية والاقتصادية للشركات والدائنين على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتـــــــــب:

1. الارياني، محمود صـــالح (2012). **اندماج الشـــركات كظاهرة مســـتحدثة** .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

2. الحلاف، سـعيد سـامي، والعجلوني، محمد محمود (2010). **النقود والبنوك والمصـارف المركزية.** دار البازوري، عمان.

3. الخباني، محسـن (2020). **النظام القانوني لاندماج الشـركات في دولة الإمارات العربية المتحدة.** دار النهضة العربية، القاهرة.

4. الزحمي، سلوى سالم (2020). **اندماج الشركات المساهمة في القانون الإماراتي** .دار النهضـة، مصر، ط1.

5. سرور، حسام (2021). **الاستحواذ وأثره على المنافسـة في المعاملات التجارية: دراسـة مقارنة.** دار النهضة العربية، القاهرة.

6. سمحان، حسين محمد (2011). **اقتصاديات النقود والمصارف** .دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

7. العاطي، حسام عبد (2019). **النظام القانوني لاندماج المصارف** .دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانيًا: الرسائل العلمية

1. إبراهيم، إسـماعيل (2017). **مفهوم رقابة البنك المركزي على المصـارف: دراسـة مقارنة** .مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، م 9، العدد 2.

2. أبو زينة، أحمد عبد الوهاب (2012). **الإطار القانوني لاندماج الشـركات التجارية: دراسـة مقارنة للقانون الفلسـطيني والأردني والمصـري** .رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصـر، ص1-42 https://www.aaup.edu/ .

3. أبو طه، خالد توفيق .**أثر اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العُماني 2019/18** .

4. آل فواز، مبارك (2010). **الأسواق المالية من منظور إسلامي** .مركز الأبحاث، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

5. بلعيد، جميلة (2017). **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية** .رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

6. بن حملة، سامي (2021). **محاضرات في قانون المنافسة** .جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.

7. بن عماء، مقني (2016). **آثار زوال التاجر بالنسبة لصاحب العمل على حقوق العامل الأجير: دراسة مقارنة** .مجلة قانون العمل، جامعة تيار، العدد 2.

8. بن عمار، مقني (2016). **آثار زوال صفة التاجر بالنسبة لصاحب العمل على حقوق العامل الأجير: دراسة في القانون الجزائري والمقارن** .مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 2.

9. بوخاري، عبد الحليم (2023). **آليات رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية** .مذكرة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر.

10. بودربالة، سارة حدة (2020). **اندماج الشركات في الجزائر: قراءة الضوابط القانونية والمحاسبية** .مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مجلد 6، العدد 2.

11. جعفر، شذى طارق (2023). **المفهوم القانوني لاندماج المصارف: دراسة مقارنة** .مجلة الدراسات القانونية، جامعة البصرة، العدد 48، العراق.

12. حسين، المصري (2007). **اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة** .دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى.

13. حماش، حياة (2015). **الضوابط القانونية لاندماج الشركات** .رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، https://dspace.univ-ouargla.dz .

14.خطاطبة، نسرين (2015). **واقع ظاهرة الاندماج المصرفي في الدول العربية** .رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة 8 ماي، الجزائر.

15.الذياب، مالك أحمد (2022). **آثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين: دراسة مقارنة** .مجلة جامعة البعث، دمشق، العدد 14.

16.رشيد، حرار، ولونيس، مقراوي (2017). **دور الاندماج في تقوية الشركات على المنافسة** .مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو: الجزائر.

17.رقادي، بوبكر، وجودي، أحمد (2022). **الحماية القانونية لحقوق الدائنين في الاندماج** .رسالة ماجستير، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر.

18.الرويس، خالد (2017). **اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي**. مجلة جامعة الملك سعود، م 29، الحقوق والعلوم السياسية (2)، الرياض.

19.الشخانبة، وليد عبد علي (2023). **القواعد القانونية لإنجاز اندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة.** مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، الأردن.

20.عرابي، حليمة (2020). **اندماج الشركات في التشريع الجزائري** .دراسة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر.

21.عطا، مسعود يونس (2020). **اندماج البنوك وأثره على تحقيق رؤية المملكة 2030: دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية** .مشروع بحثي، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية،https://jfslt.journals.ekb.eg .

22.عمارة، أميرة إيمان (2018). **نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة** .مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر.

23.العنزي، يوسف مطلق، والمطيري، أحمد رشيد (2014). **الأثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي** .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الكويت.

24.الفليتي، سالم (2019). **أثر اندماج الشركات على عقود العمل في التشريع العُماني: دراسة وصفية تحليلية** .المجلة القانونية، .(ISSN: 2537-0758)

25.الفليتي، سالم بن سلام (2020). **أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العُماني والمصري والأردني** .المجلة القانونية، سلطنة عُمان.https://jlaw.journals.ekb.eg

26.فياض الله، حسين، وشيخة، كزار قادر (2021). **الاندماج والاستحواذ المصرفي وأثره على حقوق الدائنين: دراسة تحليلية مقارنة** .المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، العراق.

27.قصارة، راسم، وعبد الله، مرتضى (2024). **إعادة هيكلة الشركات في مواجهة العلاقات الشغلية في القانون التونسي: دراسة مقارنة** .مجلة مركز بالبل للدراسات الإنسانية، مجلد 14، العدد 2.

28.كربالي، بغداد، وحمادي، محمد (2010). **استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر** .مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، الجزائر.

29.محمد، مجدلين (2023). **الاستثمار في القطاعات المصرفية ودوره في التنمية الاقتصادية في اليمن** .المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،https://jsec.journals.ekb.eg .

30.المختار، بن اسعيد (2019). **مجال تطبيق قانون المنافسة** .رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

31.ناجي، أحمد عبد الفتاح (2000). **آثار الإصلاح الاقتصادي على التنمية المستدامة في مصر: دراسة من وجهة نظر أعضاء منظمات المجتمع المدني بالفيوم** .مجلة كلية التربية، العدد 95، جامعة الأزهر.

32.فايز إسماعيل بصبوص، ادماج شركات المساهمة العامة والأثار القانونية المترتبة عنها، ط1، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

33.أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ط1، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، 2009.

34.عبســي أمام وزايدي أمال، الاندماج في شــركات المســاهمة، رســالة ماجســتير، جامعة العربي التبسي، 2018.

35.سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008.

36.د. خالد أحمد محمد. دور الدولة ووســائلها في مواجهة الممارســات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج. دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. العدد2. 2022.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

1. عبد العزيز. (2019). ما هي الفائدة من الاندماجات في القطاع البنكي. النشر في 28 أغسطس 2019م https://maaal.com .

2. حماية المنافسة ومنع الاحتكار يسهم في حماية السوق وجذب الاستثمار. (2023). تاريخ النشر في 15 إبريل 2023 https://www.omandaily.om .

3. شلبي، حاتم. (2018). ومضات حول دمج أو اندماج البنوك من المنظور الاقتصادي والقانوني. الدخول في 2024/4/1 https://ae.linkedin.com .

4. صــحيفة الرؤية. (2016). دور البنوك في التنمية الشــاملة. مقال منشــور في 2016/3/16. الدخول في 2024/3/1 https://alroya.om/post .

5. وليد عيدي عبد النبي .(n.d.) .البنك المركزي العراقي وتطور دوره الرقابي والنقدي وتوجهات خطته الاســتراتيجية. ص٨. بحث متاح على شــبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني : www.cbi.iq<documents. تاريخ الزيارة في 2024/4/10م.

6. تفاصيل قانون الشركات التجارية: "التجارة والصناعة" تتولى التسجيل والرقابة والإشراف على جميع الشــركات الخاضــعة لأحكام قانون الشــركات عدا "المســاهمة العامة. جريدة الوطن. الدخول في 2024/4/1 https://alwatan.om .

7. الجريدة الرسمية. (2017). قراءة في قانون الشركات التجارية، الآثار المترتبة على عقد الشركة. القانون والناس جريدة الوطن العُمانية. (د. سالم الفليتي). النشر في 15 مارس 2017 . https://alwatan.om

8. القطاع المصرفي في 47 عاما. (2017). مقال لحيدر بن الرضا اللواتي. صحيفة عمان. تم النشر في 18 نوفمبر 2017م https://www.omandaily.om .

9. المعالم التنموية والنشاط المالي في سلطنة عُمان .(n.d.) .وكالة الأنباء العُمانية. الدخول في 2024/8/1م https://omannews.gov.om .

10. اندماج البنوك العُمانية. (2024). حمود سنجور الزدجالي. جريدة الرؤية العُمانية. في 2024/2/26م https://alroya.om .

11. اندماج عمان العربي مع العو الإسلامي .مجلة الأول https://www.awalan.com .

12. اندماج بنك العز الإسلامي و"عمان العربي" يخلق فرصة لتوسيع نطاق العمليات المصرفية. (2022). سعيد الشقصي. في 2022/6/22م https://alroya.om/post/254732 .

13. شفافية: الاندماجات المصرفية ضرورة اقتصادية وليست ترفا. (2023). محمد الشيزاوي. في 2023/8/8م https://www.omandaily.om .

14. الاندماج يعزز صلابة القطاع المصرفي. (2023). حمد الكلباني. نشر في 2023/3/26م . https://www.omandaily.om

15. بنكا مسقط وعمان التجاري يقرران الاندماج .(n.d.) .وكالة الأنباء الكويتية . https://www.kuna.net.kw

16. "المركزي" يشجع الاندماجات المصرفية لمواجهة المخاطر وتمويل النشاط المتنامي. (2020). طاهر المعمري. جريدة الرؤية. في 2020/6/4 https://alroya.om/post .

17. موقع هيئة الأوراق المالية، المملكة الأردنية الهاشمية .الدخول في 2024/4/10م . https://www.jsc.gov.jo

18.موقع البنك المركزي العُماني .الأنظمة والأهداف. الدخول في 2024/4/10م . https://cbo.gov.om

19.أثر انتقال ملكية المنشأة على عقود العمل. (2015). تم النشر في 28 يناير 2015 في جريدة الوطنhttps://alwatan.om .

20.إذا كان لديك أي تفاصيل إضافية تحتاج إليها أو تعديلات، فلا تتردد في إخباري!

21.تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية.. ص173-177 . https://www.amf.org.ae

22.المعالم التنموية والنشاط المالي في سلطنة عُمان ..وكالة الأنباء العُمانية. الدخول في 2024/8/1م https://omannews.gov.om .

23."المركزي" يشجع الاندماجات المصرفية لمواجهة المخاطر وتمويل النشاط المتنامي. (2020). طاهر المعمري. جريدة الرؤية. في 2020/6/4https://alroya.om/post .

24.عيسى بن حيدر. (1995). الطعن رقم 1994/123، حقوق جلسة 1995/4/8. مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة من محكمة دبي عام 1988م إلى 2007م، 74/73.

25.مركز حماة الحق للمحاماة. (2021). تاريخ النشر في 2021/11/1https://jordan-lawyer.com .

رابعًا: التشريعات والمراسيم

1. أحكام القانون المدني الجزائري. (2008). قانون رقم 8-9 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008. https://www.joradp.dz

2. قانون الشركات الأردني رقم (57) لسنة 2006م. (2006). المنشور بالصحف الرسمية بتاريخ 2006/11/1http://www.undp-aciac.org .

3. قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 https://qanoon.om .المادة (38).

4. قانون المدني الجزائري .المادة 49-52. نشر في https://moodle.univ-ouargla.dz

5. قانون المعاملات المدنية .(n.d.) .العقود المسماة. جريدة الوطنhttps://alwatan.om .

6. قانون إنشاء هيئة سوق المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (98/80)https://qanoon.om .

7. قانون تسكين الموظفين الصادر عن وزارة العدل. (2021). المؤرخ بـــ 2021/5/6 . https://qanoon.om

8. قانون عدد 93 لسنة 2000 .يتعلق بإصدار الشركات التجاريةhttps://www.cmf.tn .

9. الهيئة العامة لخدمات سوق المال في سلطنة عُمان. (2014). الجمعيات العامة لشركات المساهمة العامة. الإصدار 2.

10. الهيئة العامة لسوق المال. (2021). قرار رقم 2021/27 بإصدار لائحة الشركات المساهمة العامة. الاطلاع في 2024/4/10مhttps://qanoon.om .

11. وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. مرسوم سلطاني رقم (2000/114) بإصدار القانون المصرفي. 13 ديسمبر 2000م.

12. وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. المرسوم السلطاني رقم (2001/14)، المخصص بإصدار القانون المصرفي.

13. وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. المرسوم السلطاني رقم (2014/67) المقر لقانون المنافسة والاحتكار في سلطنة عُمان.

14. وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. المرسوم السلطاني رقم (2019/18) بإصدار قانون الشركات التجارية. الجريدة الرسمية، 13 فبراير 2019م.

15. وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. المرسوم السلطاني رقم (2019/18)، الخاص بالمصادقة على إصدار قانون الشركات التجارية في سلطنة عُمان.

16. وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. المرسوم السلطاني رقم (18/ 2019)، المقر للشركات التجارية ودور وزارة التجارة.

17.وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. المرسوم السلطاني رقم (2019/18)، بإصدار قانون الشركات التجارية المنشور في الجريدة الرسمية https://qanoon.om .

18.وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. قانون الشركات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18) والمنشور في الجريدة الرسمية.

19.وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم رقم 2019/18م، المنظم لعمل الشركات في سلطنة عُمان.

20.وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. المرسوم السلطاني رقم (2020/97) القاضي بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

21.وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. قرار وزاري رقم (2021/146) بإصدار لائحة الشركات التجارية.

22. وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. لائحة شركات المساهمة العامة تحدد آليات التأسيس وشروط الاندماج. النشر في 21 فبراير 2021https://www.omandaily.om .

قائمة المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
استمارة أعضاء لجنة المناقشة	أ
إقرار الباحث	ب
الآية الكريمة	ج
الإهـــــــداء	د
الشكر والتقدير	هـ
ملخص الرسالة باللغة العربية	و
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ز
المقدمة	7-1
أولًا: أهمية الدراسة	3
ثانيًا: أهداف الدراسة	3
ثالثًا: مشكلة الدراسة ومبرراتها	4
رابعًا: تساؤلات الدراسة	4
خامسًا: منهج الدراسة	4
سادسًا: الدراسات والبحوث السابقة	5
سابعًا: خطة الدراسة	7
الفصل الأول: شروط اندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية	**58-8**
المبحث الأول: الشروط العامة لاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية	8
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لصحة عقد الاندماج	9
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد الاندماج	10
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لصحة عقد الاندماج	15
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعملية الاندماج	20
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لعملية الاندماج	20
الفرع الثاني: دور الجمعية العامة غير العادية في عملية الاندماج	27
المبحث الثاني: الشروط الخاصة لصحة اندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية	34
المطلب الأول: رقابة الهيئات المعنية بالقطاع المالي	34
الفرع الأول: دور البنك المركزي في عمليات الاندماج	35

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: دور هيئة الخدمات المالية ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في عمليات الاندماج	41
المطلب الثاني: خضوع عمليات اندماج الشركات المساهمة العامة لقانون المنافسة	47
الفرع الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة ومنع الاحتكار على عمليات الاندماج	47
الفرع الثاني: أثر قانون المنافسة ومنع الاحتكار على عمليات الاندماج في شركات المساهمة العامة المصرفية	52
خلاصة الفصل الأول	57
الفصل الثاني: الآثار القانونية لاندماج الشركات المساهمة العامة المصرفية	**105-59**
المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للأطراف الفاعلة	60
المطلب الأول: آثار الاندماج على الشركات المساهمة العامة المصرفية	60
الفرع الأول: آثار الاندماج على الشركة المندمجة	61
الفرع الثاني: آثار الاندماج على الشركة الدامجة	67
المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء	73
الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء في الشركة المندمجة	73
الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة الشركاء في الشركة الدامجة	79
المبحث الثاني: آثار اندماج المصارف بالنسبة للغير	84
المطلب الأول: آثار الاندماج على العقود	84
الفرع الأول: آثار الاندماج على عقود العمل	85
الفرع الثاني: آثار الاندماج على عقود الخدمات	89
المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للديون	94
الفرع الأول: آثار الاندماج على المدينين	94
الفرع الثاني: آثار الاندماج على الدائنين	98
خلاصة الفصل الثاني	104
الخاتمـــــــة	**111-106**
أولًا: النتائج	107
ثانيًا: التوصيات	110
قائمة المصادر والمراجع	**120-112**